

# الأُسرة الْإِسْلَامِيَّةُ

الطفلُ فِي الإِسْلَامِ - الْمَرْأَةُ فِي الإِسْلَامِ  
الْمُجَتَمِعُ الْأُسْرَيِّيُّ

تألِيفُ

عَدَلُ اللَّهِ الْمَغْزِبِ

الشَّرِيفُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَنَافِيُّ

الموافق (١٤٠٣) هـ

بِاعْتِنَاءِ وَتَضْرِيجِ

حَفِيدِ الْمُؤْلِفِ

الشَّرِيفُ حَمْرَةُ بْنُ عَلَى الْكَنَافِيُّ

مَسْنُوْرَاتُ عَلَيْهِ بِهِنْوَنُ  
دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ بِكَيْمَنَاتِ



# الإِسْرَارُ فِي الْأَسْلَامِ

الطَّفَلُ فِي الْإِسْلَامِ - الْمَرْأَةُ فِي الْإِسْلَامِ  
الْجَمَعُونَ الْأَسْرَارُ

٢١٠٤

لِوَاعِدٍ

تألِيفُ

عَلَّامَةُ الْمَغْرِبِ

الشَّرِيفُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ الْكَتَافِيِّ  
المُتَوَفِّ ١٤٠١ صَنْهُ

بِاعْتِنَاءِ وَتَصْبِحِ

حَفْيِدِ الْمُؤْلِفِ

الشَّرِيفُ حَمْزَةُ بْنُ عَلَيِّ الْكَتَافِيِّ

مَسْنُوْرَاتُ عَلَى دِرْجَاتِ يَهُونَتِ  
دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ بِبَيْرُوْتِ

تنشرات دار الكتب العلمية بيروت



**دار الكتب العلمية**

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©  
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والعلمية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
ويعطى طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنصيد الكتاب، كاملاً أو  
جزءاً أو تسبيبه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر،  
أو برمجنته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Lebanon

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faire  
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite  
et exposerait le contrevenant à des poursuites  
judiciaires.

**الطبعة الأولى**

عام ١٤٢٦ هـ

تنشرات دار الكتب العلمية

**دار الكتب العلمية**

بيروت - لبنان

Mohamed Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الادارة : رصل الطريق، شارع البحيري، بناء ملكارت  
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor  
تلف: وفاكس: ٨٦٣٦٣٦٩ - ٨٦٣٦٣٠٩ (١١١١)

فرع عرمون، القبة، ميسيني دار الكتب العلمية  
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.  
عن: ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٦٩  
ر.س.ب. ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٦٩ - ٦٦٩ - ٦٦٩ - ٦٦٩ - ٦٦٩ - ٦٦٩

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun-ilmiyah.com](mailto:baydoun-ilmiyah.com)

ISBN 2-7451-4521-5



9 0000 >

9 782745 145215

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه وصحبه

## مقدمة الاعتناء

وبعد؛ فيسرني التقديم لكتاب "الأسرة الإسلامية" لجدي لوالدتي ساحة علامة المغرب، وسلطان العلماء في وقته؛ الشيخ عبد الرحمن بن محمد الباقر الكافي الإدرسي الحسني، المتوفى رحمة الله تعالى في الثالث والعشرين من محرم الحرام عام 1980/1401، الذي كان سيفاً مصلتاً على كافة دعوة العلمانية والإباحية في وقته، والداعية الأول لتطبيق الشريعة الإسلامية في كافة أنظمة الحكم، سياسياً واجتماعياً، بمحاجراً بأفكاره، لا يخاف في الله لومة لائم.

والكتاب هذا يتطرق إلى عدة مواضيع مهمة في الأسرة الإسلامية، أصله مقالات واظب المؤلف على نشرها في مختلف الجرائد المغربية؛ خاصة: "الميادين" لسان حال رابطة علماء المغرب، و"الإرشاد"، و"الإيمان" وغيرها، وبعضها خطب جمعية، كان يرمي من خلالها إلى التوعية الدينية والاجتماعية، في ضمن الحملة التي كان يشنها هو ورفاقه من العلماء الصالحين ضد كل ما كان معادياً للإسلام وتعاليمه إثر الهجمة العلمانية التي واكبت الاستقلال، فكان عملهم رضي الله عنهم التجسيد الأول للحركة الإسلامية الحديثة بالمغرب.

تطرق مواضيع هذا الكتاب - المقالات - إلى الأسرة؛ باعتبارها النواة الأولى للمجتمع، والتي لو صلحـت لصلاح المجتمع كافة، وإذا فسدـت فسدـ المجتمع، وتتقسم إلى ثلاثة معاور: الطفل، باعتباره صورة المستقبل، والأم، باعتبارها مريبة المجتمع ومنشأة الجيل، والمجتمع، باعتباره صورة الواقع الإسلامي، ونواة الأمة.

ولا شك أن للأسرة وحمايتها وتكوينها إسلامياً الأهمية الكاملة في تقوية الأمة ككل، وحياطتها من كافة المخاطر والتحديات المحدقة بها، وصنع الجيل الذي يحمي المبادئ، ويذود عن العرمين، ولا شك كذلك أن أساس الأسرة، وأهم عامل في

تشتتها وتربيتها هي الأم، نظراً للنفوذ الكبير الذي لها على الأبناء، والاعطف الشامل الذي تكلاهم به، والتأثير الخاص التي تؤثره فيهم.

ولذلك حض الإسلام على العناية بالمرأة، والاعتناء بتربيتها وتكتوينها، وأمر الأبناء بمزيد العطف والحنان، والطاعة للوالدين عامة، وللوالدة خاصة، فقد قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَتَّلَقَنَ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْلِّهُمَا أَفِي وَلَا تَنْهَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا سَكِيرًا ﴾ [الإسراء / 23-24]، وقال سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنَا حَلَّتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَصَّعْتَهُ كُرْهًا وَحَلَّتْهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَكَلَّعَ أَزْعَامَنِ سَنَةً قَالَ رَبِّي أُورِزْعَنِي أَنِّي أَشْكُرْ بِعْنَمَكَ الَّتِي أَنْتَمَتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالَّتِي وَأَنْ أَعْنَلْ صَلِيحاً تَرْضِيهِ وَأَصْبِحَ لِي فِي ذُرْبِي إِلَىٰ تُبَتِّ إِلَيْكَ وَلِنِي مِنَ الْمُسْتَبِينَ ﴾ أولئك الذين تتقدّل عنهم أحسن ما عملوا وتحاجروا عن سُبْقاً لهم في أصحاب الجنة وعذ الصديق الذي كانوا يوعدون ﴿ [الأحقاف / 15، 16].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سُئل: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أبوك" ...

بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم، والترمذى وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها"، فجعل الحاكم (بالمعنى العام الرئيس المسؤول عن الجموعة إلى المعنى الخاص بالحاكم)، ورب البيت، وربة البيت في منزلة واحدة من حيث إدارة ما أوكلوا به، والمسئولية الأخروية والدنيوية على ما قُلدوا. وبعد هذا الحديث من أشمل الأحاديث في القانون الاجتماعي الإسلامي.

ولا شك في ذلك؛ فإن أي مجتمع وأي أمة تبني اسسها على تلك المعاني من التكافل والتراحم، والتوجيه، حتى ينطبق عليها قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُمْ

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ<sup>\*</sup> » [آل عمران/110]. فيامر أفرادها بعضهم ببعض بالخير، ومنه العلم، والحضور على الأخلاق والسلوكيات الطيبة، ويتناهون عن المنكر؛ ومنه الجهل، والعمالة، وسوء الأخلاق، والابتعاد المطلق عن تعاليم الدين، وبذلك تضمن القوة الداخلية التي هي شرط في القوة الخارجية، وتضمن الاستمرارية، والهيمنة على الأمم هيمنة خير وفضل.

ومن هذه الناحية عمل أعداء الإسلام على تحطيم المسلمين فكريًا وثقافيًا واجتماعيًا، بعد أن هزمواهم سياسياً وعسكرياً، وفي بروتوكولات حكماء صهيون الذي يعد دستور الحركة الصهيونية والماسونية بنود مهمة في الموضوع، فعملوا ويعملون إلى الآن عن طريق شعارات برافة؛ كحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، والدعوة إلى تحديد النسل، والحرية والمساواة على خلع الحصانة الأسرية التي ابنت عليها أمتنا منذ قرون، ومخالفة الفطرة البشرية، مستعينين بكل ما لهم من قوة وسلطة قانونية، وسياسية، بل وعسكرية على إتمام مآرיהם، وتحقيق ممتنياتهم في تحطيم الأسرة، والقضاء على دورها الاجتماعي الهام في تأطير الفرد والأمة، وسخروا في سبيل ذلك مختلف طاقاتهم ومؤسساتهم تحت إطار الأمم المتحدة، والجمعيات الخيرية والحقوقية التابعة لهم، وغير ذلك مما هو معروف ومعلوم.

وقد نفطن علماء الإسلام مشرقاً ومغارباً إلى هذه الهجمة الشرسة، وقاموا بدور مهم من أجل الدفاع عن المبادئ الإسلامية، وإظهار الحكم التشريعية من مختلف الأحكام الإلهية التي فرضها سبحانه على البرية، لاعتقادها من العبودية لغير الله تعالى، والعنااء والتشدد بين هوى وملذات النفس. كما أرخ جملة منهم لتلك الحملة، وبرزوا تفاصيل خطط الأجانب من أجل ذلك، سواء بالطعن في الحجاب، وفي قسمة الميراث، وفي قوامة الرجل، وغير ذلك من القواعد الأساسية التي شرعها الإسلام، وليس مراداً لهم سوى إخراج المرأة إلى الشارع، وإفقادها دورها الأساس الذي فطرها الله عليه.

ومن أهم من أرخ لتلك الحملة أستاذنا الفاضل، العلامة المفكر الكبير محمد قطب رحمه الله تعالى في كتابه "واقعنا المعاصر"، فقد قام جزاء الله الف خير بعمل عظيم مشكور في ذلك الاتجاه، قمين بأن يدرس للناشئة والكبار، من أجل توعيتهم وتبيههم

للشعارات الزائفية التي المقصود منها وضع السم في الدسم، وكذلك جمع الأستاذ الفاضل محمد أحمد إسماعيل المقدم ثلاثة أسفار في الموضوع، تحت اسم: "عودة الحجاب"، وهو عمل عظيم مشكور.

غير أن العلمين المذكورين اقتصرا على وصف تلك الحملة وتاريخها في المشرق فقط، مغفلين الحملة الشرسة التي قام بها الاستعمار – ومن ورائه لسوء الحظ ما كان يسمى بالأحزاب الوطنية حينه – في المغرب من أجل تحطيم الأسرة، وتحطيم الغطاء العائلي والقبلي والذي كان يحفظ المجتمع، تلك الحملة التي استمرت أقوى وأشرس بعد الاستقلال، بل تفتقن وصارت قوانين يعاقب مخالفتها.

وقد كنت أحبيت التفصيل في تاريخ تلك الحملة في المغرب، وذكر زعمائها وروادها، غير أن المجال ضيق هنا لذلك، فأرجو من الله تعالى أن يسر في تفصيل ذلك وما يقابلها من جهود العلماء والمفكرين المغاربة تجاهها، وحفظها للأمة منها، في محل آخر بإذنه تعالى.

فقد كان لعلماء المغرب دور مهم في الدعوة إلى الرجوع للتعاليم الإسلامية فيما يخص الأسرة وتربيه المجتمع، ابتدأ جلياً منذ عام 1345/1927 من الدروس الجريئة التي كان يقوم بها الإمام محمد بن جعفر الكتاني بجامع القرويين الأعظم، والتي كان يحمل فيها حملات قوية على سفور المرأة، وتعليم المسلمين في مدارس النصارى، تبلورت عنها الحملة الشهيرة التي قام بها علماء المغرب حدود عام 1350/1932 والتي شارك فيها مجموعة من الأعلام بالخطب والتأليف، وكان لها دور في ردع ما تفشا من الإسراف والتبرج والكهانة في ذلك الوقت.

ثم حصلت الاتكasa في حدود عام 1366/1946 [ثُر الدعوة الرسمية لحرية المرأة، وتبرجها، والتي أفتى بعض كبار علماء السوء فيها بجواز تبرج المرأة، بل دعت الأحزاب الوطنية بشكل علني إلى نزع النقاب والحجاب في مهرجاناتها وتجمعاتها الخطابية، وليراجع في ذلك المضمون كتاب "كافح المغاربة من أجل الاستقلال والديمقراطية"، لبعض الكتاب المعاصرين، والذي أرخ لتلك الحملات بافتخار وأغبطة]. الأمر الذي كان له رد فعل قوي من لدن العلماء، فنشروا عرائض، وألفوا مؤلفات ضد ذلك؛ على رأسهم الشيخ عبد الحفيظ الكتاني، الذي ألف كتاب: "تبليغ الأمانة في مضمار الإسراف والتبرج والkehaneh"، والشيخ محمد بن الحسن الحجوي الذي

ألف "تعليم الفتيات لا سفور المرأة"، و محمد بن محمد الريتوني، و محمد بن عبد الله الذي حرر عريضة في الموضوع... وغيرهم.

بل تجاوز الأمر المرأة إلى فرض ملف الأحوال الشخصية، والذي عن طريقه تم تغيير أسماء كثير من العوائل، بحيث ظهرت أسماء جديدة لا تنتمي إلى بلدة ولا إلى قبيلة، الأمر الذي كان له دور كبير في ضعف أو تلاشي المظلة الاجتماعية التي تعمل على ردع المسيئين، وتحفيز العاملين، إضافة إلى عامل الهجرة القروية الذي تسبب في خلط المجتمعات، وتلاشي القيم.

وعند ظهور الاستقلال عام 1376/1956، وبالأخص عام 1379/1958 ظهر قانون الأحوال الشخصية، والذي اعتبره العلماء متضمناً لمخالفات جوهرية للقانون والتشريع الإسلامي، فكتب الإمام محمد الجواد الصقلي الحسيني وثيقة شهيرة في نقض ذلك القانون، وتوضيح مخالفة عدة من بنوده للشريعة الإسلامية، والفقه المالكي. كما صادف ظهور الاستقلال سيادة الطبقة المثقفة ثقافة عصرية على أجهزة الحكم، والتي كانت متتبعة بالأفكار الغربية المخالفة لثقافة البلاد ودينه، الأمر الذي فتح باباً كبيراً لسن القوانين الوضعية، وفتح المدارس الأجنبية، وأحياناً المحاربة العلنية لمبادئ الدين وشرائعه.

وقد لاقت تلك الحملة الأخيرة ردّة فعل قوية من طرف العلماء والمفكرين الذين ما فتئت أقلامهم وخطبهم تدعى إلى الدفاع عن الشرائع الدينية، عن طريق حماية الأسرة، وحماية التعليم الذي كان تعليماً فرنسيّاً بحتاً، بل حتى الأفكار التي كانت تدرس للناشئة في عدة مواد كالفلسفة مثلاً، كانت مخالفة تمام المخالفه للعقائد الإسلامية، علاوة على إغفال التعليم الديني، واحتزازه في درس سطحي، وتهميش المدارس الشرعية في أطراف البلاد، خاصة جامعة القرويين.

ومن أهم تلك المقالات التي كان لها دور كبير في التوعية الدينية، وإبراز الشرائع الإسلامية، والحكم منها، وتوضيحها للجillet، تلك المقالات التي كان يكتبه الإمام الشيخ عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني - رحمه الله تعالى - في مختلف المناسبات، والتي كانت مقالات جريئة، واضحة، سهلة المبني، عميقه العلم، ضمت بين لابتها العلوم والفنون، والشجاعة والسياسة، والدعوة والإرشاد، وتاريخ الهجمة الاستعمارية الفكرية على المغرب بالخصوص.

وقد كان المؤلف – رحمة الله تعالى – وهو من أسرة عريقة في نشر العلم والدعوة إلى الله، كثيراً ما يعيد المقال الذي نشره على هيئة خطبة جمعة أو خطبة عيد، ليتسنى على من لم يقرأ المقال في الجريدة أو المجلة، الإنصات إليه في خطبة الجمعة أو الدرس.

ومن أهم تلك السمات التي اتسمت بها تلك الدروس "المقالات":

أ. سهولة العبارة.

ب. الشمولية.

ج. مواكبة العصر.

د. العمق العلمي والتأصيلي والمعرفي.

هـ. سعة الاطلاع.

و. الإحاطة بفلسفة التشريع.

ز. الوعي التام بالمخطلطات الاستعمارية المدamaة ضد المسلمين.

كما أنه من أهم النقط التي يركز عليها المؤلف رحمة الله تعالى:

1- سفور المرأة؛ والذي كان ظاهرة غريبة غزت المجتمع المغربي فجأة، واحتارت البيوتات الكبرى قبل غيرها.

2- الاختلاط. سواء في الحفلات وفي غيرها من المناسبات. وقد أخبرني السيدة الوالدة – رضي الله عنها وأطال بقاءها – أن والدها المنعم – مؤلف الكتاب – كان متشددًا جداً في أمر الاختلاط، ويعلن أن الملائكة تلعن الذين يحضرن الأعراس المحتلطة.

3- تحديد النسل. فالمؤلف ضد تفنين تحديد النسل، وأطال – رحمة الله – وأزيد في ذلك الموضوع، وعيًّا منه بالتحوف الكبير الذي يعني منه الغرب نحو الانفجار السكاني في العالم الإسلامي، والذي يشكل معلولاً ديمografياً يهدم جميع خططهم ضدنا، وعملهم الدؤوب من أجل إقناعنا بسلوك ذلك النهج.

4- تعليم الناشئة وتربيتهم، وقد خصص في هذا الموضوع عدة مقالات ودراسات أخرى، نود إفرادها – بإذنه تعالى – في كتاب مستقل، ومن أهم الأمور التي كانت تقلقه – رحمة الله تعالى – فرنسة التعليم، وإهمال التعليم الديني والعروبي، معتبراً أن اتهاج هذا السبيل يشكل خطورة على مستقبل الأمة وحدة وهوية وكياناً.

هذه أهم المخطات التي رکز عليها المؤلف، وتشكل الزوايا الأساسية التي شكلت فكرته حول المجتمع والمخاطر المحدقة به، والتي جاهر بها في حياته، وعاني الشدائـد من أجل إقـناع الـقيادة والـرعـية، والـطبـقة المـثقـفة بها.

ولذلك ارتأيت إعادة نشر تلك المقالات في كتاب يحمل اسم: "الأسرة الإسلامية"، ليكون في متناول الجميع، ونظراً لسهولة عبارته وعظمـيم فائدـته، فهو كتاب يحتاجـه الكـبير والـصـغـير، والأـسـتـاذ والـطـالـب، لا غـنى عنـه للمـفـكـر ولا للـعـالـم ولا للـخطـيب، ولا للـمـثـقـف.

فعـلـلـه تعـالـى بـهـ، وـرـحـمـهـ مـؤـلـفـهـ الـذـي كـانـ يـعـيـشـ لـلـإـسـلـامـ وـيـمـوتـ لـلـإـسـلـامـ، وـلـاـ حـرـمـنـاـ أـجـرـهـ بـمـنـهـ تعـالـى وـكـرـمـهـ.

وـكـانـ عـمـلـيـ فـي هـذـا الـكـتـابـ:

1. جـمـعـ المـقـالـاتـ وـنـسـخـهـاـ.
2. تـرـتـيـبـ مـوـضـوعـاتـهاـ تـرـتـيـبـاـ منـهجـياـ يـلـيقـ بـمـؤـلـفـ.
3. تـقـيـحـ وـضـبـطـ النـصـ.
4. إـضـافـةـ عـنـاوـينـ إـنـ اـقـضـيـ الـحـالـ.
5. عـزـوـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ.
6. كـتـابـةـ تـرـجـمـةـ لـلـمـؤـلـفـ وـمـقـدـمـةـ لـلـكـتـابـ.

وـلـاـ أـنـسـيـ فـيـ الـخـاتـمـ شـكـرـ كـلـ مـنـ كـانـ لـهـ دـورـ فـيـ المسـاعـدةـ فـيـ إـخـرـاجـ هـذـاـ الـكـتـابـ، أـخـصـ مـنـهـمـ وـالـدـيـ الأـسـتـاذـةـ الدـاعـيـةـ نـرـهـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـكـتـانـيـ، وـخـالـتـيـ الأـسـتـاذـةـ الـدـكـوـرـةـ نـورـ الـهـدـىـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـكـتـانـيـ. وـالـلـهـ مـنـ وـرـاءـ الـفـصـدـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

### وـكـتـبـهـ سـبـطـ الـمـؤـلـفـ

الـدـكـوـرـ مـحـمـدـ حـمـزـةـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـمـتـصـرـ الـكـتـانـيـ

الـربـاطـ: 1425 / 10 / 17

الـموـافـقـ: 2004 / 11 / 30





صورة المؤلف الشیخ عبد الرحمن الکتانی رحمه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المعتني

### ترجمة المؤلف

عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني  
(1980/1401 - 1930/1348)

### ولادته ونشأته وطلبته العلم:

محمد عبد الرحمن بن محمد الباقر ابن الإمام الجدد محمد بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني، إمام علامة مشارك مصلح، من رواد الإصلاح الديني بالمغرب، ولد بفاس حدود عام 1338. ثم انتقل مع والده الإمام المصلح محمد الباقر للرباط حيث حصل على تعبيه الأولى بالمدرسة الكتانية، ثم انتقل مع أسرته إلى مدينة سلا، وطلب العلم على كبار علماء العذوبيين: الرباط وسلا؛ كائنة الإصلاح؛ والده الباقر وعمه الشيخ محمد المهدي وأبي شعيب الدكالي ومحمد المدني ابن الحسني وأحمد ابن عبد النبي وغيرهم.

### جهاده وإصلاحه:

وقام بتدريس الفقه والحديث والتفسير واللغة في مختلف مساجد سلا؛ خاصة الجامع الأعظم، والزاوية الكتانية – حيث كان من شيوخ الطريقة الكتانية بالمغرب – وعند وفاة شيخه شيخ الجماعة بسلا أحمد ابن عبد النبي عام 1393؛ أوكلت إليه رئاسة التدريس بالجامع الأعظم بسلا إلى وفاته.

قاوم الاستعمار الفرنسي بالمغرب بخطبه وتجيئاته والعرائض التي كان يرفعها ضده، وبعد الاستقلال عام 1376 قام بتأسيس: رابطة علماء المغرب، هو وثلاثة من أصدقائه؛ كالشيخ عبدالله كتون وغيره، بل كان صاحب الفكرة وعقلها المدبر، وقد الحملة الشعواء التي قامت بها الرابطة ضد حملات التنصير والبهائية في المغرب، سواء بخطبه وكتاباته ودروسه التوجيهية، وعرف بحملاته القوية ضد التبرج والانحلال الخلقي والانتشار العلماني في وقته، والنصرة للقضايا الإسلامية - خاصة في فلسطين - بل كان عضواً نشطاً في جمعية مساندة الكفاح الفلسطيني بالمغرب، كما رفع عدة عرائض تستنكر العديد من المخالفات الشرعية سواء في التعليم أو الدستور أو غير ذلك، كما كان له الفضل في عدم انتشار التمايل بالمغرب بجريدة رفعها إلى الملك الحسن الثاني تقضي بحرمة ذلك في الشريعة الإسلامية، خشي عامه العلماء التوقيع عليها، كما أسس المدرسة الكتانية بسلا، والتي عمل من خلالها على محوا الأمية ونشر الوعي الديني، واشترط في الدخول إليها: حفظ القرآن فقط، وتخرج منها دعاة وعلماء وأساتذة جامعيون وسفراء.

### حاله:

عرف الإمام عبد الرحمن الكتاني بتضلعه في العلم، ومشاركته المشاركة الواسعة في العلوم الأخرى عشر من علوم الشريعة، مع الحفظ والاستحضار، والاعتناء بالفقه الأخرى، وتبني أفكار مفتوحة معايرة للعصر لا تخالف ظواهر النصوص الشرعية وأقوال العلماء، والدين المتبين، والجهرة بالحق؛ بحيث لم يكن يخاف في الله لومة لائم، والأخلاق العالية التي عدم مثيلها في وقته، والشعية الواسعة بحيث كان يسافر إلى القرى والقبائل القرية والنائية من أجل الدعوة إلى الله تعالى وفض مشاكلهم.

وكان يحظى باحترام وتقدير كبار من مختلف علماء وزعماء وقته، كما كان متعاطفاً مع سائر الحركات الإسلامية، ورفع عارضة مطولة إلى الرئيس جمال عبد

الناصر يدعوه إلى إطلاق سراح العلامة الشهيد سيد قطب - رحمه الله.

حجّه ورحلته:

حج مرتين، وزار بعض دول المشرق؛ كالسعودية وسوريا ومصر ولبنان، ولقي إقبالاً منقطع النظير من أهل تلك البلاد، وسافر عام 1395 إلى الاتحاد السوفيافي داعياً إلى الله تعالى، وزار بخارى وسرقند، وكان له اهتمام بفن الرواية، والتدريس؛ بحيث أخذ عنه واستفاد عامة علماء الرباط وسلا الذين كان رئيس فرع رابطة العلماء بهما.

مؤلفاته:

وفاته:

توفي ظهر يوم الاثنين 23 محرم الحرام 1401 موافق 1/12/1980، شهيداً مطعوناً لآخر مرض عضال صاحبه منذ زيارته للاتحاد السوفياتي، لم ينفع معه علاج، ودفن بسلاماً يوم الثلاثاء الموالي بعد تشيع جثمانه في جنازة لم تشهد سلاماً مثلها، ودفن بالزاوية المباركية بباب سيدى بوحاجة بها.

المراجع:

١) مقدمة كتابه: من أعلام المغرب. بقلم المحقق حفيده الدكتور الشريف حمزة بن علي الكتاني. ط. دار البيارق.

- 2) العلامة الراحل عبد الرحمن الكتاني في سطور. جريدة سلا الغد العدد 32.
- 3) العلامة الداعية عبد الرحمن الكتاني – رحمه الله. بقلم الأستاذ الحاج أحمد معينو. مجلة "الإيمان" العدد 6.13 - 10 - 1981.

## **التربية الطفل**

- 1) الإسلام يبيح تحديد النسل بطريقة اختيارية، وعند الضرورة، ولا يبيح للدولة اتخاذ أي تشريع في الموضوع .
- 2) البرور بالوالدين.
- 3) من عناية الإسلام بالجانب الروحي للطفل .
- 4) هل يفسد التلفزيون ولا يصلح ؟
- 5) منزلة كافل اليتيم في الجنة .
- 6) الأهل من الرضاع .
- 7) عناية الإسلام بالرقيق .



# الإسلام يبيح تحديد النسل بطريقة اختيارية وعند الضرورة ولا يبيح للدولة الخاذه أي تشريع في الموضوع

الإسلام هو الدين الحي الذي أنزله الله من فوق سبع سماوات على آنبائه ورسله – عليهم الصلاة والسلام – ليهدوا به أمههم إلى الصراط المستقيم، ويضمنوا لهم السعادة الأبدية، ويعالجوها ب مختلف مشاكلهم الدنيوية، وبقي هذا الدين يتبلور شيئاً فشيئاً كلما زادت العقول البشرية نضجاً، وتوفرت لديها موهابـات الكمال.

رسالة الإسلام دليل على نضج العقل البشري، ولما أصبح العقل البشري متوفراً على درجة من النضج تؤهلـه لقبول رسالة صالحة لكل زمان ومكان؛ بعث الله سيدنا محمداً – ﷺ – بهـاته الرسالـة، وختـمـ بها دورـتها، وأنـزلـ علـيهـ كتابـاً لا يـأتـيهـ الباطـلـ منـ بـيـنـ يـدـيهـ ولاـ منـ خـلـفـهـ، تـكـفـلـ بـحـفـظـهـ فـي قـوـلـهـ: «إـنـا نـحـنـ نـزـلـنـا الـذـكـرـ وـإـنـا لـهـ لـخـفـقـلـونـ» [الحجر: 9].

وأفضـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـلـومـ وـالـمـعـارـفـ مـاـ بـيـنـ بـهـ الـقـرـآنـ، كـمـ قـالـ تـعـالـىـ: «وـأـنـزـلـنـا إـلـيـكـ الـذـكـرـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـ» [النـحلـ: 44]. فـكـانـ السـنـةـ النـبـوـيةـ مـحـفـوظـةـ بـحـفـظـ الـقـرـآنـ بـحـسـبـ التـبـعـ لـهـ؛ لـأـنـهـ بـيـانـ لـهـ.

وزوـدهـ بـقـوـاعـدـ عـامـةـ يـبـيـ عـلـيـهـ عـلـمـاءـ الـاجـتـهـادـ أحـكـامـهـ الـجـزـئـيـةـ التـيـ تـحـلـ بـهـ مشـاـكـلـ عـصـورـهـمـ.

وـجـعـلـ إـجـمـاعـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـولـ الدـينـ؛ بمـقـتضـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـمـنـ يـشـاقـقـ أـرـسـلـهـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـ الـهـدـيـهـ وـيـسـعـ غـيـرـ سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ نـوـلـهـ مـاـ تـوـلـ وـنـضـلهـ جـهـنـمـ وـسـاءـتـ مـصـيـرـاـ» [النسـاءـ: 113].

[115]. قوله تعالى: « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ فَإِنَّ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ » - العلماء المحتهدين - « لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ » [النساء: 83].

### أصول الإسلام أربعة:

وبذلك أصبحت أصول الإسلام أربعة:

1) الكتاب.

2) السنة.

3) الإجماع.

4) القياس المستجمع للشراطط.

نعم؛ إن ما وقع التنصيص عليه في الكتاب والسنة لا مجال للاجتہاد فيه، إلا إذا كانت النصوص محتملة للتأویل وفقاً لقواعد اللغة العربية التي نزل بها القرآن.

### علاجان لتحديد النسل:

وعلى ضوء هذه الأصول الأربعة أقول:

موضوع تحديد النسل أو تنظيمه له علاجان:

- علاج يقوم به الفرد بمحض اختياره، ولا حق للحكومة في إجبار أحد عليه.

- وعلاج تقوم به الدولة، وهو كامل الحق في إجبار الناس عليه.

فالعلاج الأول: يسمح للزوج والزوجة باتخاذ الوسائل القديمة والحديثة التي يمكنها من تحديد النسل، أو تقليل المواليد - على الأقل - خلال فترة تقصير أو تطول، تبعاً للحاجة إلى ذلك؛ فيمكن أن أفتی بجوازه.

وفيما يلي جملة من النصوص التي اعتمدت عليها في الموضوع:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: « كنا نعزل على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل ». وعلومنا أن العزل: هو عدم الإنزال في الفرج.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": « فيه جواز الاستدلال بالتصريح من الله عز.

حكم من الأحكام؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً؛ لم يُقرُّوا عليه، بشرط أن يعلمه النبي - ﷺ - وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول - على ما حكاه في "الفتح" - إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي - ﷺ - كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر أن النبي - ﷺ - اطلع على ذلك وأقره؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام».

بل ورد التصريح في بعض طرق الحديث باطلاع النبي - ﷺ - على ذلك؛ فعن جابر - أيضاً - قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - فبلغ ذلك النبي الله - ﷺ - فلم ينهنا».

بل ورد أن بعض الصحابة أخبر النبي - ﷺ - بذلك؛ فعن جابر - أيضاً - أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: إن لي جارية، وهي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؛ فقال: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتها ما قدر لها...»، فلبت الرجل، ثم أتى فقال: إن الجارية قد حملت. فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتها ما قدر لها».

وعن عمر - ؓ - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها». فهذه أحاديث صريحة في جواز العزل.

### **الرخصة في تحديد النسل رويت عن عشرة من الصحابة:**

قال ابن القيم في "زاد المعاد": «وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: علي وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب وزيد بن ثابت، وجابر وابن عباس، وأحمد بن علي وخباب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري وابن مسعود - ؓ».

وساقتصر هنا على نصوص ثلاثة؛ وهم: جابر، وابن عمر، وابن عباس: فعن جابر قال: «كانت لنا جوار وكنا نعزل».

وعن ابن عمر أنه: كان يعزل عن أمهه.

وعن ابن عباس مثله.

وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم؛ وقد حكى الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عن ابن عبد البر أنه قال: «لا خلاف بين العلماء أن لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به» وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل.

ويقاس على العزل: استعمال العَمَد الذي هو: غلاف رقيق من المطاط يُعْدُ فيه الرجل عضوه أثناء الجماع، وكذلك استعمال كم من المطاط بوضعه على عنق الرحم، وهذا أضمن الوسائل كما هو معلوم.

### **حديث يعد أصلا للنيات الباعثة على العزل:**

والنيات الباعثة على العزل عديدة، وقد وقفت على حديث يُعد أصلًا لها؛ فعن جذامة بنت وهب الأسدية - رضي الله عنها - قالت: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أنس وهو يقول: «لقد همت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيء». قال أبو محمد الدارمي: «الغيلة: أن يجامعها وهي ترضع».

كما وقفت على حديث آخر يفيد أنه صلى الله عليه وسلم تحقق أن الغيلة تضر؛ فنهى عنها: حدث المهاجر بن أبي مسلم عن أسماء بنت يزيد بن السكن - وكانت مولاته - أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرا؛ فوالذي نفسي بيده: إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه...».

### **النيات الباعثة على العزل:**

وقد عد حجة الإسلام الغزالى - رحمة الله - في "الإحياء" من النيات الباعثة على

العزل خمساً؛ فقال:

«الأولى: في السراري - وهو: حفظ الملك عن الهاляك باستحقاق، وقد قصد

استبقاء الملك: بترك الاعتقاد، ودفع الأسباب ليس منهى عنه.

الثانية: استبقاء جمال المرأة وسنتها لدوار التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلاق، وهذا أيضاً ليس منهى عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الخرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهى عنه؛ فإن قلة الخرج معين على الدين، نعم: الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله، حيث قال: ﴿وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]، ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال، وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره - مع كونه مناقضاً للتوكل - لا نقول: إنه منهى عنه.

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المغرة، كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث؛ فهذه النية فاسدة. لو ترك بسيبها أصل النكاح، أو أصل الواقع؛ أتم بها، لا يترك النكاح والوطء، فكذا في العزل، والفساد في اعتقاد المغرة في سنة رسول الله - ﷺ - أشد، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعندها رجل فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح.

الخامسة: أن تنتفع المرأة لتعززها ومباغتها في النظافة والتحرير من الطلاق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج؛ لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة؛ فهذه بدعة تخالف السنة، فهي نية فاسدة.

ولا يخفى أن ما ذكر خاص بوسائل تحديد النسل الدائرة حول عدم وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، أما بعد وصوله إلى الرحم؛ فقد وقفت على قول بالجواز في المذهب المالكي، لكن مع الكراهة:

قال الدردير في شرحه لقول الشيخ خليل - رحمة الله: «ولزوجها - الأمة -

العزل إذا أذنت وسiederها؛ كالحرثة إذا أذنت». ما نصه: «ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح؛ حرم [جماعاً]»، قال الدسوقي في حاشيته: «قوله: ولو قبل الأربعين. هو المعتمد، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين».

أما إتلاف الحمل بعد حدوثه – وهو ما يسمى في عرف الطب بـ: تحرير الإجهاض؛ فهو حرام، ولا يصار إليه [لا عند الضرورة القصوى]، من وجود خطر يهدد حياة الحامل.

وقد ذكر الدكتور المصري: محمد عبد الحميد؛ في مقال نشره بمجلة "الإسلام" المصرية، منذ ثلاثين سنة: أنه من جملة الأسباب التي تحمل طبيباً على تحرير الإجهاض:

- 1 - السل الرئوي.
- 2 - الالتهاب الكلوي.
- 3 - أمراض القلب.
- 4 - ضعف القوة العقلية.
- 5 - الاضطرابات النفسية.
- 6 - القيء الذي يخافه على حياة الحامل.
- 7 - الترف الرحمي.

تحت شروط وقيود دقيقة، وعلامات قوية لا بد منها للطبيب؛ لكي لا يكون العمل جنائياً، وليس للطبيب أن يستبد برأيه في التتحقق من هذه العلامات والشروط، بل لا بد له – ليكون مرتاح الضمير قبل الإقدام على عملية تحرير الإجهاض – من استشارة زميل له مختص – على الأقل – أو أكثر من زميل – على الأفضل – وأغلبظن أنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِي كُلُّكُمْ إِلَى الْتَّلْكَهٌ﴾ [البقرة: 195].

هذه دلائل العلاج الذي يمكن للفرد أن يقوم به بمحض اختياره.

**الإسلام يحرم على الدولة اتخاذ تشريع إجباري في الموضوع:**  
 نعم؛ يحرم الإسلام على الدولة اتخاذ أي تشريع إجباري في الموضوع؛ لأمرين:  
 أو همَا: أن نقل الحكم من الاختياري إلى الإجباري بدون نص صحيح يعد تقدماً  
 على الله ورسوله، واتباعاً للهوى، واتباعاً للأولياء من دون الله، وقد نهى الله تعالى عن  
 ذلك بقوله: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا لَمَّا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]. وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاهُمْ وَمَنْ أَصْلَى  
 مِنْ أَتَّبَعَ هَوَّةَ بَغْرِيْهِ هُدَىٰ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَّمِينَ﴾ [القصص: ٥٥].  
 فقسم الأمر – كما قال ابن القيم في "أعلام الموقعين" – إلى أمرين  
 لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى؛ فكل ما لم  
 يأت به الرسول فهو من الهوى. وقال تعالى: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا  
 تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]. فامر – كما قال  
 ابن القيم أيضاً – باتباع المنزل به خاصة، وأعلم بأن من اتبع غيره فقد اتبع من دونه  
 أولياء...

لا سيما إذا عرف المسلم أن من أئمة الإسلام من يحرم العزل الاختياري عن  
 الحرمة والأمة؛ وهو الإمام المحتهد، بمحمد القرن الخامس، وفخر الأندلس: أبو محمد  
 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هجرية؛ فإنه يقول في "الخلقي":  
 «ولا يحل العزل عن حرمة ولا عن أمّة» برهان ذلك: ما رويناه من طريق مسلم: حدثنا  
 عبيد الله بن سعد: نا<sup>(١)</sup> المقبرى هو عبد الله بن يزيد: نا سعيد بن أبي أيوب: حدثني  
 أبو الأسود هو تيم بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة

(١) نا: اصطلاح لدى المحدثين بمعنى: أخبرنا.

بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله - ﷺ - في أناس؛ فسألوه عن العزل؛ فقال رسول الله - ﷺ: ذلك الواد الخفي. وقرأ: «إِذَا أَلْمَوْرَدَةُ سُلِّتْ رَنَّةٌ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ» ... [الكتوبر: 8، 9]، وزاد ابن حزم فصرح بنسخ هذا الحديث للأحاديث الأخرى المبيحة للعزل؛ وتقدمت جملة منها.

والعالم المنصف لا يمكن أن يرد على ابن حزم فيدعى أن الأحاديث التي سبق إيراد جملة منها هي الناسخة للحديث هذا، ولكن الذي يمكن القول به: هو كراهة العزل الاختياري اعتماداً على حديث جذامة، وهو القول الذي صرخ به العلامة أبو الطيب صديق بن حسن الفتوحجي في: "الروضة الندية في شرح الدرر البهية"، فإنه بعد أن ذكر أدلة القائلين بالمنع وبالجواز؛ قال: «...ويمكن الجمع بحمل الأحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط، من [القول] التحرير».

ثانيهما: أنه مخالف للأحاديث الآمرة بالنكاح والتناسل ليكون النبي ﷺ أكثر الأنبياء اتباعاً يوم القيمة، وهي مشهورة فلا نطيل بذكرها هنا.

والعلاج الثاني: يكون بالقيام بإصلاح واعي مستمد من كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - ونهضة اقتصادية ثورية لا تجده عن الإسلام قيد أصله، تضمن الشغل للعاطلين، وتحل مشاكل المسلمين حلولاً معقولة، لا ضرر فيها ولا ضرار، ويع brittle مواطنين في الاقتصاد على إنتاج بلادهم وببلاد المسلمين، وإيجاد التوازن بين الصادرات والواردات ضماناً للاستقرار، وتعالى الله أن يوجد نسمة بدون رزق وهو القائل: «\* وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا» [هود: 6]. والقائل - كما في الحديث القدسي: «لو أن أولكم وآخركم، وإن سكم وجنكم، قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل واحد مسألته؛ ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر».

غير أنه جعل لكل شيء سبباً؛ فدعا إلى استخدام العقل البشري وجميع الطاقات

البشرية فيما خلقت له، والآيات في الموضوع كثيرة وشهيرة، وقد تكفل بالتعليق عليها: العالمة المرحوم طنطاوي جوهرى – رحمه الله – في كتابه الشهير: "القرآن والعلوم العصرية"، والأستاذ توفيق في كتبه العديدة الشهيرة.

ويسري هنا أن أنقل للقراء الكرام الشطر الثاني من المقال القيم "من أجل الطبيات" الذي كتبه الأستاذ السيد فتحى عثمان بمناسبة الحملة ضد الجوع التي نظمتها هيئة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة، رادا به على القائلين بأن الجوع نتيجة نوع من القوانين الطبيعية، وقد نشرته مجلة "الأزهر" بتاريخ: صفر 1383 ، يوليوز 1963؛ قال – جزا الله خيراً:

«القول بأن الجوع نتيجة نوع من القوانين البشرية قول لا يسنه رأي علمي، وب مجرد تحليل بعض الأرقام يبين لنا أن هذا رأي غير حقيقي: فالمحيطات تغطي 71% من مساحة سطح الأرض، 29% هي الجزء اليابس من مساحة السطح، وهي تبلغ 56 مليون ميل مربع، منها 30% تغطيه الغابات، 20% تغطيه السهول العشبية، 18% جبلي، 32% محررات حادة أو قطبية».

«ويقرر روبرت سولتر، وهو من ثانتى من خبراء وزارة الزراعة في الولايات المتحدة، أن 25 مليونا من الأ咪ال المربعة – أي: نصف مساحة اليابس فقط – يمكن استعماله في الزراعة بالطرق المتبعه حاليا في استغلال التربة، أما الجبال والصحراء؛ فلا تعتبر صالحة للزراعة ولو أن السنوات الأخيرة قد شهدت انتشارات ملحوظة حققتها طرق الزراعة الغنية في هذه البقاع، ومع ذلك؛ فإن هذا الرقم يضع تحت تصرف البشر 16 مليونا من الأفدنة يزرعونها، أي: بمعدل: شانية لكل فرد من السكان على أساس تعداد العالم الحاضر...».

«وقد قدر علماء الزراعة والتغذية الذين يدرسون العلاقة بين المساحة المنزرعة وإنتاج الطعام في ضوء علم التغذية الحديث، أنه: نحو فدانين لكل شخص يكفيان لتوفير العناصر الضرورية لغذاء معقول، وعلى أساس هذه النسبة: تستطيع الزراعة أن

تستغل ربع المساحة الصالحة للزراعة في العالم».

«واليوم لم تبلغ المساحة المزروعة في العالم أكثر من بليونين من الأفدنة، أي: بنسبة الثمن من المساحة الممكن زراعتها، وقد أسقطنا من حسابنا نصف مساحة اليابس، فالجبال والصحاري لم تحسب ضمن الأرض الصالحة للزراعة، مع أن مئات الآلاف من الأفدنة في الصحراء المدارية قد تحولت أخيراً إلى الزراعة بفضل الأساليب الحديثة، وإن الروس يكسبون بطرقهم الزراعية المدهشة أراضي جديدة واسعة من الصحاري القطبية يحولونها إلى الزراعة».

«ومن النظريات الأخرى التي تثير الفزع: القول بأن إنتاج الطعام لا يمكن زراعته لأننا بلغنا الحد الأقصى لطاقة التربة، وكذلك حدود التسبيح البشري؛ ولكن الحقائق هي:

أولاً: من الخمسين في المائة من أراضي العالم التي يمكن زراعتها لا يزرع إلا نحو عشرة في المائة.

ثانياً: إن غلة الفدان في أكثر جهات العالم يمكن زراعتها زيادة كبيرة باستعمال طرق زراعية معقولة».

«ولقد انتهت لجنة منظمة الأغذية والزراعة التي طبعت التقرير الخاص بالتغذية في العالم إلى أن إنتاج القمح في الهند يمكن زراعته 30% في المائة في عشر سنوات: منها 20% بواسطة استخدام المخصبات، 55% بواسطة استعمال أصناف جديدة، 5% بواسطة حماية الحصول من الآفات والحيشات...».

«ويستطرد التقرير؛ فيقول: إنه بعد انقضاء هذه الفترة؛ قد تستخدم وسائل جديدة تؤدي إلى رفع هذه الزيادة إلى 50%， ويمكن أن يحدث نفس الشيء في جهات كثيرة من العالم».

«وبقدر ريموند كريستنس أن نصف الزيادة في الإنتاج الزراعي...».

المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية كان يرجع إلى إدخال طرق فنية جديدة...». «إن إمكانية علاج الحيوان المستأنس والنبات بوصفها وسائل لإنتاج غذائي، تستطيع زيادة حصيلتها كما وكيفاً، ولدينا أمثلة كثيرة على ذلك بين الحربين العالميين الأولى والثانية، استطاعت تربية الحيوان على أساس علمية أن تزيد من معدل إنتاج اللين في الدانerek من 2000 إلى 3200 رطل لكل رأس، وفي إنجلترا من 2700 إلى 3200 رطل، وفي نيوزيلندا من 2000 إلى 3100 رطل».

«وهناك طريقة التوسيع الزراعي؛ بزراعة أراضي جديدة وأنواع جديدة من التربات، وحيوانات جديدة للأغراض الغذائية، كذلك نستطيع استغلال موارد غذائية لم تطرق بعد؛ كالثروة الهائلة التي تزخر بها البحار، كما أنه من الممكن تربية الأحياء في مياه المحيطات لتزيد من موارد الإنسان الغذائية».

«إن أول نصر كبير على الجوع سوف يأتي في شكل زيادة أساسية في الإنتاج العالمي للغذاء، وتقف الطبيعة والعلم كلاهما على استعداد للمعاونة في هذا السبيل». «وهناك مساحات شاسعة من الأراضي غير المستعملة تتضرر الاستغلال، وتستطيع الفنون الزراعية أن توضح لنا أحسن طرق استغلالها، كما تستطيع أن تبين لنا كيف نزيد استفادتنا من الأرض التي تزرع فعلاً، وكذلك من البحر، أو حتى من مركيبات المواد غير العضوية...».

هكذا يسطّل لنا خبير معهد التغذية جامعة البرازيل: جوزوريه ديكاسترو، آمال العلم والدين قرر أن الله رحمة وسعت كل شيء، والكون فطرة ليس فيها ثغرة، إذ هذا الكون من صنع الله الذي أتقن كل شيء، كما قرر للإنسان كرامته ومكانته في الكون وبين سائر الخلق. وهو بهذا كله ينفتح خلال عقائد الإيمان الأساسية طاقات كبرى للانطلاق، إنه يفتح طاقات الإنسان في تأثير متبدال فعال.

يذلل الإنسان طاقاته في معالجة طاقات الكون، ويمنح الكون هذا الإنسان ما يحفظ عليه حياته وحيويته وطاقته؛ لينفق هذا كله في العمل في الكون. وهكذا تفتح

الطاقة هنا وهناك، ويبارك الإيمان هذه الطاقات العاملة التي تطلق آيات الله في الأفاق.

يكرم الإنسان؛ فيغدو الحفاظ على كرامة الإنسان فريضة الإيمان وشريعة الدين، ويزير جلال الكون؛ فيجعل تأمله وتدبره والعلم بنواميسه، والعمل للإفادة من طاقته سباحة قدسية، وعبادة خاشعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوُهُ فَأَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10]، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ﴾ [الملك: 15].

وهكذا يطلق الدين قوى الإنسان في أنقى وأصفى حالاته لعمل عملها مع قوى الطبيعة، تعمل بعد أن نقاها الإيمان من اليأس الكبير، والبطر المغرور، وصرف مشاعر الخوف والرجاء في الإنسان إلى من لا يتجربه لها لغير الحق، وهو غني عن العالمين، وآزره وهو يعالج الكون العملاق باستناد إلى بارئ الكون وفاطر الإنسان، والتطلع إلى عالم آخر هو خير وأبقى في جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين...

وهكذا تأتي العقيدة في الله تعزيزاً لسعي الإنسان في سبيل الحياة...

تأتي إطلاقاً للقوة الإنسانية في أوسع مداها، وتسخيراً للقوى الكونية في شتى أسبابها، مع سد المساريب التي تبدد منها هذه وتلك على السواء...

لقد ساق القرآن عقيدته في موكب من الحياة والحضرة والنور: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالْعَلِيُّ الْحَبَّ وَالنَّوْءَ مَخْرُجُ الْحَيٍّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمَخْرُجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيٍّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَإِنَّمَا تُؤْفَكُونَ﴾: فالليل الإضاءة وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسناً؛ ذلك تقدير العزيز العليم: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾، ظلمت آلة

وَالْبَخْرُ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ حَضْرًا لَخْرُجُ مِنْهُ حَبَّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ صَلْعَاهَا قَنْوَانٌ دَارِيَّةٌ وَجَنَّتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَالرَّيْوَانَ وَالرُّمَانَ مُشْتَهِيًّا وَغَيْرَ مُشْتَهِيٍّ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِمُ إِنْ فِي ذَلِكُمْ لَا يَعْلَمُ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ [الأعراف: 95-99].

ومن هنا تطلق كل الطاقات إلى أقصى الغايات في رحاب الإيمان، ويعبد الله بالابتعاد من فضل الله:  
فيهون الجهد...  
ويطوى الكون...  
وبعد الإنسان...

وهذه هي البركات التي تحدث عنها كتب السماء: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَاءَ امْتُنُوا وَأَنْقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» [الأعراف: 96] «وَلَوْ تَهِمُّ أَقَامُوا لِلثَّوْرَةِ وَلِلْخِيلِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ» [المائدة: 66].

ومعلوم أن الخبراء الغربيين اعترفوا بأن المغرب يسع أكثر من خمسين مليونا من السكان، فما على الدول الإسلامية إلا أن تتقى الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتضاعف نشاطها في الميدان الاقتصادي، وتوحد جهودها في جميع الميادين، وتقضى على جميع أسباب التخلف؛ ليصبح فوة يحسب لها حسابها، وتحقق بذلك وعد الله سبحانه بإظهار الإسلام على الدين كله ولو كره المشركون، ويكون النبي - ﷺ -

أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيمة...

وليحذر المسلمين من المؤامرات التي تحاك ضدهم من بعض المنظمات الدولية التي يهواها ازدياد المسلمين في كل سنة، والخوف من تسنمهم ذرعة الهيمنة على العالم مرة أخرى كما كانوا في عصور هضتهم الذهبية حتى صاروا يذلون عشرات بل مئات الملايين من الساتييات للدول النامية إعانتها على شراء الأدوية المانعة من الولادة والتقليل من مواليدتها ب مختلف الأسباب، وتأسيس الجمعيات وتنظيم الأسابيع وعقد المؤتمرات قصد التأثير على الرأي العام حتى يادر إلى ذلك طائعاً مختاراً.

في الوقت الذي نرى فيه الصهيونيين يزداد عددهم، والأقليات غير الإسلامية في البلاد الإسلامية تتحذج جميع الوسائل لازدياد عددها، ليكثر عدد وزرائها في الدول الإسلامية وأعضائها في البرلمان، وتدرك مبتغاها في التقليل من أهمية الإسلام ببلادها. وأستحضر هنا تصريحاً أدلى به المرشال بيستان رئيس فرنسا غداة احتلال باريس من طرف دول الحedor أثناء الحرب العالمية الثانية، ونشرته جل صحف الدنيا آنذاك، ومنها: جريدة "السعادة" بال المغرب، مفاده:

«أيها الفرنسيون؛ أتكم المسؤولون عن هزيمة فرنسا بتقليلكم من المواليد، لم أجده بجانبي أثناء المقاومة الفرنسية للمحور إلا أبناء مستعمراتنا؛ فهم الذين استطاعوا أن يقاوموا الهجوم الأجنبي على بلادنا ستة أشهر، ولو اعتمدت على الفرنسيين وحدهم؛ لما استطعت أن أقاوم في الميدان إلا مدة قليلة، أيها الفرنسيون؛ أكثروا من المواليد لتجدوا من يدافع عن بلادكم مرة أخرى...».

وحقاً ما قاله أحد الأجانب: «إن المواليد لا يولدون ببطونهم فحسب؛ وإنما يولدون بعقونهم وبطونهم معاً...».

وصدق الله تعالى في قوله: «\* وَمَا مِنْ ذَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هود: 6]، وقوله: «وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أثْنَى وَلَا تَنْصَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ» [فاطر: 11]

وليس حاجتنا منحصرة في الطبيب والصيدلي، والمهندس والمحامي؛ بل البناء والجهاز، والخداد والخياط والعامل في طبعة حاجياتنا الضرورية، وبدونهم لا يستقيم أمر ولا ينقد مجيئ، وناهيكم بشيء امعن علينا سبحانه به في قوله: ﴿ تَحْنُّ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: 32].

قال البيضاوي رحمه الله في تفسيره: «ليستعمل بعضهم بعضا في حواجزهم، فيحصل بينهم تألف ونظام يتنظم بذلك نظام العالم، لا لكمال في الموسوع، ولا لنقص في المقتر...».

﴿ رَبَّنَا أَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا ﴾ ... آمين.

## البرور بالوالدين

قال الله - سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالِّوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَتَلْفَّنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝﴾ [الإسراء: 23، 24].

أمر الله - جل وعلا - وأوجب على عباده في هذه الآيات الكريمة:  
أولاً: أن لا يعبدوا إلا إياه، ومنع عليهم عبادة غيره، سواء كان صنماً أو غيره،  
أو شيئاً من أنواع الشرك الجلي أو الخفي.  
ثانياً: أن يحسنو إلى الوالدين إحساناً كبيراً، وبيروا بهما، ويعطقوها عليهما عطفاً  
كثيراً.

ونظراً لأهمية الوالدين؛ قرن الإحسان إليهما بعبادته، لأنهما أولى الناس بذلك،  
وكيف لا وهما السبب في وجودك - أيها الإنسان - في الحياة وخوضك لغمارها،  
وتحت سعادتها، وتسجيل صفحات الحمد في تاريخها، وضمان ماكلتك ومشربك  
ومنبك منذ أن نفتحت فيك الروح إلى أن أصبحت رجلاً، وحفظك من الشرور  
والأفات، وتربيتك التربية الحسنة التي تستطيع بها الفوز بالتقدير والاحترام من لدن  
مواطنيك؟

وحيث إن الله تعالى خلقنا من ضعف، وجعل من بعد ضعف قوة، وجعل من  
بعد قوة ضعفاً وشيبة؛ فإن الوالدين يحتاجان في المرحلة الأخيرة من حياتهما  
بالخصوص، إلى عناية خاصة تضمن سعادتهما، ولا يوجد أحد أولى من الأبناء بهذه  
العناية، يؤدون لها بعض مافي ذمتهم من أنواع الخير ومظاهر العطف التي خصبهما بها  
آباءوهـ قبل أن يستقلوا بأنفسهم ويستغلوـ عنـهم.

نعم؛ هناك أبناء أصيروا باللؤم فيتذكرون لأبائهم إذا كبروا، ويتصحرون منهم إذا ضعفوا، فينهرونهم ويبخونهم ويرفعون أصواتهم عليهم... نعود بالله من ذلك.

ثالثاً: هاته النغوس هي التي منها حالقها ورازقها عن هذا الوصف الشنيع، مبتدئاً نهيه بـ: إنـ الشـرـطـيةـ، وـ ماـ الرـائـدـةـ التـيـ يـوتـىـ هـاـ لـلـتـاكـيـدـ؛ فـقـالـ: «إـمـاـ»، واـكـدـ الفـعـلـ بـنـوـنـ التـوكـيـدـ؛ فـقـالـ: «يـتـلـغـنـ عـنـدـكـ الـكـبـيرـ أـحـدـهـمـاـ أـوـ كـلـاهـمـاـ»، فـيـصـيـرـاـ فيـ الضـعـفـ وـالـعـجـزـ كـمـاـ كـنـتـ أـنـتـ عـنـهـمـاـ كـذـلـكـ أـوـلـاـ؛ «فـلـأـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ»، وهـيـ: كـلـمـةـ ئـضـجـرـ وـكـرـاهـةـ؛ لأنـ الإـنـسـانـ إـذـ سـقـطـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ تـرـابـ أوـ رـمـادـ تـفـخـهـ بـفـمـهـ ليـزـيلـهـ بـقـولـهـ: «أـفـ»، ثـمـ توـسـعـ فـيـهـاـ فـاسـتـعـملـتـ فـيـ كـلـ مـكـرـوهـ..

رابعاً: أمر الأبناء أن يقولوا للأباء قولـا حـسـنـا جـيـلـاـ فـيـ مـنـتـهـيـ اللـيـنـ وـنـهـاـيـةـ الـأـدـبـ؛ فـيـقـولـ لـأـحـدـهـمـاـ: ياـ أـبـاـ، ياـ أـمـاـ.. وـلـاـ يـسـعـيـهـمـاـ بـاسـمـهـمـاـ وـلـاـ بـكـنـاهـمـاـ، بلـ إنـ الـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ: يـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـخـاطـبـهـمـاـ كـمـاـ يـخـاطـبـ العـبـدـ الذـلـلـ سـيـدـهـ الـفـظـ الغـلـيـظـ...

خامساً: أمر الأبناء أن يخفضوا لهـمـاـ جـنـاحـ الذـلـ، وـيـلـيـنـوـ لـهـمـاـ فـيـ القـولـ؛ فـلاـ يـسـعـواـ مـنـ شـيـءـ أـحـبـهـ. وـهـذـاـ الذـلـ نـاشـئـ عـنـ الرـحـمـةـ وـالـشـفـقـةـ عـلـيـهـمـاـ لـكـبـرـهـمـاـ وـافـتـقـارـهـمـاـ إـلـيـكـ أـيـهـاـ الـابـنـ. وـأـجـمـعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـعـلـمـاءـ وـرـجـالـ الـفـكـرـ عـلـىـ أـنـ الذـلـ أـمـامـ اللهـ وـأـمـامـ الـوـالـدـينـ هـدـفـ عـظـيمـ للـعـبـدـ وـلـلـابـنـ.

سادساً: أمر الأبناء بالدعـاءـ لـهـمـاـ لـهـمـاـ بـصـيـغـةـ: «ربـ اـرـحـمـهـمـاـ كـمـاـ رـبـيـانـيـ صـغـيرـاـ». لأنـ العـبـدـ يـرـهـنـ عـلـىـ العـجـزـ عـنـ إـبـدـاءـ حـقـوقـهـمـاـ، وـيـفـوـضـ إـلـىـ اللهـ بـالـدـعـاءـ لـهـمـاـ سـبـحـانـهـ فـيـ إـنـزـالـ شـأـبـ الرـحـمـةـ عـلـيـهـمـاـ.

ونـظـراـ لـأـمـيـةـ الدـورـ الـعـظـيمـ الـذـيـ نـعـلـهـ الـأـمـ فـيـ تـرـبـيـةـ الـأـبـنـاءـ؛ خـصـصـاـ اللهـ تعـالـىـ بـأـيـتـيـنـ مـنـفـرـدـتـيـنـ؛ فـبـعـدـ أـنـ قـالـ: «وـوـصـيـيـتـاـ أـلـإـنـسـنـ بـوـالـدـيـهـ»ـ؛ زـادـ قـاتـلـاـ: «حـمـلـتـهـ أـمـهـ وـهـنـاـ عـلـىـ وـهـنـ»ـ؛ شـدـةـ عـلـىـ شـدـةـ. وـمـاـ أـكـثـرـ الشـدـائـدـ الـتـيـ تـصـيـبـ الـأـمـ أـثـاءـ حـلـهاـ

الذي لا يعرف مقدار آلامها أشأه إلا هي وحدها. ﴿ وَفَصَلَهُ ﴾؛ وفطامه ﴿ في عَامَيْنِ ﴾، كلها تعب وألام. ولا شك أن الأب يشارك الأم في شطر من تلك الأتعاب؛ ومن أجل ذلك أمر بشكرهما معا؛ فقال: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان: 14].

ومعلوم أن العم بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة...

إن لعاق الوالدين عقوبات كثيرة أفصح عنها رسول الله - ﷺ - في أحاديثه الصحيحة التي ذكرها الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب"؛ وهي:

1. لعن النبي - ﷺ - له.

2. عدم قبول أعماله كلها؛ فرضها ونقلها.

3. شقاوه في الدنيا.

4. تعذيبه ساعة الموت.

5. نهقه في قبره كما ينهق الحمار.

6. عدم نظر الله له يوم القيمة.

7. تحريم الجنة عليه.

8. عدم وجدها ريحها الذي يراح من مسيرة خمسمائة عام.

فبروا آباءكم - أيها الإخوان - إن كانوا في عداد الأحياء بجميع أنواع البرور، وأطيعوا أواصرهم التي لا تخرج عن دائرة الإسلام، وفضلوهم على زوجاتكم وأولادكم، واجتنبوا كل ما يكدر صفوهم؛ يرض عنكم ربكم ونبيكم وصالح المؤمنين.

وزورووا قبورهم بعد موتهم كل أسبوع على الأقل، واقرءوا ما تيسر من القرآن، وتصدقوا بما تيسر لكم من أنواع الصدقات، وقدموا ذلك هدية لأرواحهم الطاهرة:

زر والديك وقف على قبريهما فكأنني بك قد قلت إليهما  
 لـو كنت حيث هما وكانا بالبقاء زاراك حبوا لا على قدميهما  
 أنسنت عهدهما عشية أسكنا دار البقى وسكنت في داريهما؟  
 ما كان ذنبهما إليك وإنما منحاك صفو الود من نفسيهما  
 كانا إذا ما أبصرالك علة جرعاً لما تشكو وشق عليهم  
 كانوا إذا سعى أينك أسللا دمعيهما أسفاعلى خديهما  
 وإذا استطعتم أن تستدعوا حفظة القرآن الكريم إلى منازلكم مرة في كل سنة  
 ليختتموا سلسلة من القرآن، وبهدوا ثوابها لأرواحهم الكريمة؛ فنعم العمل.  
 واعتنوا بأصدقاء آبائكم؛ فإن العناية بهم تدخل السرور على آبائكم في قبورهم  
 وفي دار البرزخ، وتتسبب في الزيادة في أرزاقكم وأعماركم...  
 ولقل كل واحد في جميع أوقات الخير: رب ارحم والدي ووالدتي كما ربياني  
 صغيراً، النعم ارحم آباءنا وأمهاتنا رحمة واسعة، واجعلهم في مقعد صدق عندك مع  
 المぬع عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا...

## من عنابة الإسلام بالجانب الروحي للطفل

يقول رسول الله - ﷺ: «أدبوا أولادكم على ثلات خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن؛ فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أبياته وأصنفاته». رواه ابن التحرير في تاريخه، والشيرازي في فوائد الحديثة عن علي عليه السلام.

### الشرح والبيان

وضع الإسلام مخططات جمّع مناصي الحياة، وخلق سعادة الأمة الدينية والدينوية على تطبيقها، والطفل معدود في طليعة المهام التي اعنى بها الإسلام:

فهو - أولاً - دعا إلى الزواج، وجعله عقد شركة بين الرجل والمرأة ليغدو العاطفة الجنسية بينهما، ويحافظا على نقاء المجتمع، ويبتعدا عن الفاحشة، ويشاركا في تكوين مجتمع سليم ظاهر، مبتعد عن الأوثقة، وينجحا أطفالاً يختلفون آباءهم في الحياة، ويحافظون على ثروتهم، ويشاركون في عمارة الدنيا بما يقومون به من أعمال، ودعا إلى اختيار المرأة من صنف المتشبّثات بتعاليمه، وفضّلها على ذات المال والجمال والحسب، وحتى النسب إذا كانت النسبية مبتعدة عن الدين، وفضل المرأة الولود السوداء على المرأة العقيم الحسناء.

وهو - ثانياً - دعا إلى رعاية الطفل وهو في رحم أمه، حتى لا يصاب بأذى، ولو كان هذا الأذى يصبه عن طريق الاتصال الجنسي بأمه (أي: اتصال الوالد) فإن الاتصال حينئذ يصبح منها عنه؛ لأنه عرض له ما يبعده عن المشروعية.

وهو - ثالثاً - يرعاه أثناء رضاعه، ويحيطه بسياج من المحفظ، ويجعل أقصى أمد الرضاعة: حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وأوجب على الزوج أن ينفق على أولاده حتى يصبحوا رجالاً، وأوجب عليه أن ينفق على زوجته المطلقة حتى تضع

حملها، وأمر بتمديد الإنفاق على الطفل حتى يصبح رجلاً قادراً على الكسب.  
وهو - رابعاً - حرم قتل الطفلة، التي كانت عادة سائعة في الجاهلية خشية الإيلاق أو العار، وأعطتها حق التمتع بالحياة التي وهبها الله لها، وأمر بتعليمها وتهذيبها وتزويجها، وجعلها حجاباً من النار يوم القيمة لمن تحمل أعباءها وقام بشؤونها.

وهو - خامساً - متع الطفل - ذكرى كان أم أثني - بجميع الحقوق التي أعلنها ميثاق حقوق الطفل قبل أن يبرز بأربعة عشر قرناً.  
وهو - سادساً - اعتنى بجميع مظاهر حياة الطفل - روحية كانت أو مادية - بكيفية مستقيمة لم يسبق إليها.

والمنظمات الدولية اليوم لا تعنى إلا بالناحية المادية فقط، وإذا اعنتت ببعض مظاهر الحياة الروحية؛ فإنما هو اعتناء سطحي مشوب بخرافات وانحرافات أدت بالعالم إلى حربين عالميتين، يوشك أن تؤدي به إلى حرب عالمية ثالثة لا يُعلمُ مصير العالم بعدها...

وأسأناول هنا ثلاثة مظاهر من عناية الإسلام بالجانب الروحي للطفل:  
أجل؛ في هذا الحديث خاطب النبي - ﷺ - الآباء والأجداد وكل كافلي اليتامي، وأمرهم أن يدربوها وينشئوا أولادهم ومكتوليهم على ملازمة حصال ثلاث، وخصها لأنها أهم ما يجب تعليمه للطفل - كما قال المناوي رحمة الله.

أولاً: حب النبي - ﷺ - يعني: الحبة الإمامية المخلصة الطبيعية؛ لأنها غير اختيارية، وهي تستلزم امتثال الأوامر والابتهاء عن النواهي التي نهى عنها، واتخاذه أسوة، والدفاع عن دينه باللسان والسيف والقلم، والموت في سبيله لأن اقضى الحال، وفي ذلك سعادة البشرية، وإبقاء على تمسك المجتمع الإسلامي كي يؤدي رسالته السماوية كاملة، ويورثها لأبنائه من بعده.

ومن مظاهر الخبة: تعلم الأبناء سيرة رسول الله من مصادرها الصحيحة، وتلقينهم أن طاعته واجبة.

وتتوسع الإمام ابن القيم - رحمة الله - فذكر نماذج فيما يجب أن يلقنه الأطفال؛ يقول فيها: «يجب أن يكون أول ما يقرع سمعهم: معرفة الله وتوحيده، وأنه يسمع كلامهم، وأنه معهم حيثما كانوا، وكذلك كان بنو إسرائيل يفعلون، ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، بحيث إذا عقل الطفل ووعي؛ علم أنه عبد الله، ثم يعرف بالنبي - ﷺ - ووجوب محبته».

وثانيها: حب آل بيته؛ وهم أصحاب العباءة الذين هم: رسول الله - ﷺ - وساداتنا: فاطمة وعلي، والحسن والحسين - ع .

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم - رحمهم الله - عن عائشة أم المؤمنين - ع - قالت: «خرج النبي - ﷺ - غداة وعليه مرْطَ مُرْجَل من شعر أسود، فجاء الحسن والحسين فأدخلهما معه، ثم جاءت فاطمة، ثم جاء علي فأدخله معهم؛ ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم نظيرًا». ويلحق بهم نسوة - ع - كما ذهب إليه جمهور المفسرين.

وقد تكررت من النبي - ﷺ - الوصية بأهل بيته:

أخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم - ع - قال: قام فينا رسول الله - ﷺ - خطيباً؛ فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد أهلا الناس؛ فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربِّي فأجيئه، وأنا تارك فيكم تقلين: أو وهما: كتاب الله؛ فيه الهدى والنور، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فتحت على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «أذكُرُوكُم الله في أهل بيتي، أذكريكم الله في أهل بيتي»، فقال له حُسين - يعني ابن سبرة - أليس نساوة من أهل بيته؟ قال: نساوة من أهل بيته؛ لكن أهل بيته: من حرم عليهم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟، قال: أَلْ عَلِيٌّ، وآل عَقِيلٍ،

وآل حضر، وآل العباس؛ كل هؤلاء حرم الصدقة. قال: نعم.  
وقد نظم هذه الفقرة الأخيرة من الحديث بعض العلماء؛ فقال:  
علي وعباس عَقِيل وجعفر وحمزة هم آل النبي بلا تُكُر  
وفي "الصحيح" أنه ﷺ قال – يعني: في قرابته –: «والله لا يدخل قلب رجل  
الإيمان حتى يجدهم لقرباتهم مني».

وفي "الصحيح" عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال: «ارقبوا محمداً في أهل بيته». قال الإمام محمد بن علان المكي – رحمه الله – في "شرح رياض الصالحين": «ارقبوا: أي راعوه واحترمه»، وقال غيره: «ارقبوه: أي شاهدوه». وإنما كانت محبة أهل البيت كذلك؛ لأنهم أجزاء من ذات الرسول المختارة من  
بني هاشم التي هي أفضل المخلوقات على الإطلاق، زد على هذا: أن المحبة تستلزم  
مزيد التعلق بالرسول، والفناء في تطبيق تعاليمه، واتباع توجيهاته، وكل واحد منهم  
يحب أن يكون نموذجاً بخلده، وداعية إلى سلوك محبته.

وهذا لا يمنع من إقامة الحدود عليهم إذا تعدوا حدود الله، وتوجيه النكير عليهم  
إذا عصوا رسول الله.

قال الشيخ محيي الدين بن عربي الحاتمي – رضي الله عنه – في "الفتوحات المكية": «فمن  
أتى منهم حداً أقيمت كالتائب إذا بلغ الحاكم أمره وقد زنى أو سرق أو شرب الخمر؛  
أقيمت عليه الحد؛ كماعز وأمثاله».

وهذه النصوص تعد تفسيراً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23]. والقربي: مصدر بمعنى القرابة، وهو على تقدير  
مضاف؛ أي: ذوي القرابة، بمعنى: الأقرباء. أي: قل – يا محمد – لمن اتبعتك من  
المؤمنين: لا أسألكم على ما جنتكم به من القرآن أجراً إلا أن تودوا قرابتي، كذا قال  
جماعة من المفسرين.

و ثالثها: قراءة القرآن؛ لأن القرآن حبل الله الممدود بين السماء والأرض، من اعتصم به نجا، ومن استمسك به هُدِي إلى الصراط المستقيم، اشتمل على خلاصة الكتب السماوية كلها؛ فهو يغنى عنها ولا تغنى عنه؛ لأن التحريف والتزوير أصلها من أهلها، وهو الكتاب المعصوم من الخطأ؛ الذي ضمن الله - جل جلاله - حفظه بنفسه، وهو دائرة العلوم والمعارف التي تغذى البشرية بكل ما هي في حاجة إليه من التشريعات والقوانين، والأخلاق والأداب، والمعارف والعلوم؛ ولذلك وضع الأجانب خططات لإبعاده من مناهج الدراسة بجميع البلدان الإسلامية التي استعمروها، ونحوها في ذلك بعض النجاح؛ لكن بوادر الفشل أصبحت تظهر في جميع البلاد الإسلامية التي تنبهت لذلك وطالبت بإعادة النظر في جميع برامج التعليم وقوانين البلاد لكي تستدرك ما فات، وهي إعادة يجب أن تشمل حتى كليات الطب والصيدلة والهندسة وتكونن الأطر، وقوانين جميع الوزارات.

ولا يحب المسلم القرآن محبة حقيقة حتى يعمل به ويجعله نصب عينيه آناء الليل وأطراف النهار، ويتدارسه بيته وبين أبنائه ومربيه وإخوانه.

وختم رسول الله الحديث: بأن حَفْظَةَ القرآن عن ظهر قلب، المداومين لتلاؤمه، العاملين بأحكامه؛ يكونون يوم القيمة مع الأنبياء والمرسلين الذين اختارهم للوساطة بينه وبين خلقه في ظل عرشه يوم لا ظلم إلا ظلمه، وذلك يوم القيمة إذا دنت الشمس من رؤوس الخلق، واشتد عليهم حرها.

ويستفاد من هذا الحديث:

- 1) وجوب محبة الرسول.
- 2) وجوب محبة أهل البيت النبوى.
- 3) وجوب محبة القرآن.

## كما يستفاد منه:

(4) أن حفظة القرآن الكريم، التالين له، العاملين به؛ يستظلون بظل العرش، الذي هو أعظم من الكرسي، وهذا الأخير أعظم من السماوات والأرض، كما نص عليه القرآن في قوله: «وَسَعَ كُرْسِيُهُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» [البقرة: 255].

(5) مشاركة حفظة القرآن الكريم للأنبياء والأوصياء في المكانة السامية التي يحتلونها في ظل العرش قبل الدخول إلى الجنة.

قال المناوي: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه؛ فقد أساء إليه، وأكثر عقوق الأولاد أخيراً بسبب الإهمال أولاً، ومن ثم قال بعضهم لأبيه: أضعفني ولدًا فأضعفتك شيخاً...».

فيإذا كان المناوي قال هذا في القرن الحادى عشر؛ فماذا يقول رجال القرن الرابع عشر الذى استعمرت فيه وفي القرنين قبله معظم البلاد الإسلامية؟؟ وألغى تعليم القرآن والتوحيد والتربية الإسلامية من المدارس الرسمية؟؟ إلا ما ندر، وإذا بقيت بعض الرسوم الصورية؛ فإن الامتحانات لا تشملها.

ورغمما عن كون بعض البلاد الإسلامية استقلت؛ فإن مدارس البعثات الأجنبية لازالت قائمة تسقى السم لأبناء المسلمين، وهي موضع ثقة من أغنيائنا ومتقيننا، ووقفة قصيرة أمامها ساعة الدخول أو الخروج تحملك على الإشراق على بلادك، وإبداء التخوف على وقوعها في هوة سحيقة لا قعر لها.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهم المسلمين طرق الصواب، ويحلهم بحلية أولي الألباب... آمين.

## هل يفسد التلفزيون ولا يصلح؟

جهاز التلفزيون سيف ذو حدين؛ فإذا استعمل في تلقين العلم ونشر المعرفة وبث الفضيلة وإشاعة الوعي الإسلامي والترهيب من الانحلال الخلقي – سواء بواسطة الخبر الموجه لصالح الإسلام، أو الحاضرة أو الدرس، أو بواسطة التمثيليات والندوات والأفلام – كان أهم وسيلة تلقيفية عرفها تاريخ القرن العشرين.

وإذا استعمل في عرض التمثيليات الخلية، والمسلسلات الدولية التي تعلم الاتجار والفجور، والمبيوعة، وتخدع الشعوب وتتومها، ونقل الخبر الموجه لصالح جهة معينة تتقمص المثل العليا قوله، وهي تعمل على تحسيتها من مسرح الوجود فعلاً؛ فإن التلفزيون – حينئذ – يفسد ولا يصلح. ومثال المفسدين معلوم.

ومنذ ظهر التلفزيون بالبلاد الإسلامية وهو يفسد وقلما يصلح، والمتبوع حالة المغرب الاجتماعية منذ أن أصبح له جهاز تلفزيون يلاحظ الفرق العظيم بين الأمس واليوم فيما كانت عليه هذه الحالة وما آلت إليه؛ والسبب هو: التلفزيون لا غير. نعم؛ للسينما يد في فساد الأوضاع الاجتماعية، ولكنها بالنسبة إلى التلفزيون لا تمثل حتى عشرة في المائة؛ لأن التلفزيون دخل علينا بيوتنا في حين أن السينما إنما تؤثر فيمن يسعون إليها، ويُغشون دورها، وهؤلاء قلة لا تقاس بمشاهدي التلفزيون – وهم سكان المغرب أجمع.

وأنا لا أشبهه إلا بأداة للهدم، وغالب برامجه إنما هي معاول تعمل في مقدساتنا وتتفضها لبنة تلو لبنة، والغريب أنهم يختهون هذه البرامج بأيات بيّنات من الذكر الحكيم، الداعي لكل صلاح، والمحارب لكل فساد، ويلتفتون إلى الناحية التربوية الإصلاحية في رمضان خاصة؛ فيكترون من الأحاديث التي يسمونها بالدينية، كأنهم يعتقدون أن الإسلام خاص برمضان، وإذا ما ظهر هلال شوال؛ رجعوا إلى برامجهم العادمة.

لو قدر للمشرفين على البرامج التلفزيونية أن يخاطروا المجتمع المغربي لعرفوا نتائج أعمالهم، ولو قدر لهم أن ينظروا بعين الاعتبار لأحوالهم؛ لعرفوا أن ما هم فيه من مصائب هو من أثر هذه البرامج.

وصدق الله الذي يقول: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيکُمْ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا﴾ [الشورى: 30].

أكتب هذه الكلمة إثر ما شهدته في التلفزيون الذي أجري حديثاً مع فنان وفنانة (...) بكيفية مائعة، وأبىت هذه الأخيرة أن تظهر أمام الجمهور إلا بلباس يتعد عن لباس الحشمة بيون شاسع، معطية بذلك القدوة السيئة لغيرها من النساء والبنات، وأبىت إلا أن تعلن بأن والدها المسلم الغيور كان يعارضها في الظهور أمام الجمهور لتعاطي حرفه الغناء، واعتقدت أنها وصلت إلى قمة الجحود حينما ظهرت من جديد يوم السبت الموالي وكأنها ممتطرة من القمر تغازل أخيها مغازلة الرجل لزوجته في المخدع، لتتفنن بذلك للنظرية درساً من دروس الرذيلة.

سمعنا كثيراً بأن التلفزيون سيدخل مرحلة جديدة في عهد الوزير الجديد – المعروف باستقامته وزراهته – فإذا بدار لقمان على حالها، كأن أيديها خفية تسير الجهاز بافتياحات على الجميع ...

وزادت التلفزة؛ فاحيت الليلة الأولى ذكرى مرور أربعين يوماً على وفاة "فنان" من فنانيها، ونحن لا نعيّب على التلفزة هذا الاحتفال ونطالبها بإزالة الناس منازلهم؛ وإنما نرغب في التسوية بين الفنانين ورجال العلم الذين هم ورثة الأنبياء، فكثير منهم تعجب شسسه ولا تفضل دار الإذاعة والتلفزيون حتى بإبلاغ خبر موته للمواطنين، وأما أن تتحدث عن حياته ولو بكلمة قصيرة – فآخرى أن تقيم ذكرى أربعينية – فذلك من أبعد الأشياء عن برامجها وحصصها؛ فعلى الأقل ساوا العلماء مع المعنيين، والمصلحين مع ...

## مِنْزَلَةُ كَافِلِ الْبَيْتِمِ فِي الْجَنَّةِ

قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا...»، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً. رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذمي عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه.

## الشرح والبيان

دعا الإسلام في غير ما آية وحديث إلى الإحسان؛ ويكتفي أن أذكر قوله سبحانه: ﴿وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]. قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَبَّ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ»، رواه مسلم عن أبي بعيل شداد بن أوس - رضي الله عنه. والإخلاص: أعلى درجات الإحسان الذي شرحه - رسول الله ﷺ - بقوله: «إِلَّا إِنَّمَا تَرَاهُ كَائِنًا تَرَاهُ، إِنَّمَا تَرَاهُ فَإِنَّمَا يَرَاكُ»، رواه مسلم وغيره عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

وإصال النفع إلى الغير أو سلطها أن يقول: أحسن إلى فلان. إذا أوصل إليه نفعاً. وإجاده العمل: أدناها أن يقول: أحسن في كذا. إذا أجاد فعله .

ونظراً إلى أهمية الإحسان؛ ضمن الله - سبحانه وتعالى - لصاحبه: أولاً: عدم ضياع أجره؛ بمقتضى قوله عز من قائل: ﴿إِنَّمَا لَا يُضِيِّعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف: 30].

ثانياً: الاستمساك بالعروة الوثقى؛ بمقتضى قوله جل قدسه: ﴿وَمَنْ يُسلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [القمان: 22]. ثالثاً: معية الله له؛ بمقتضى قوله عبده برره: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْقَلَوْا وَالَّذِينَ هُمْ

**مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ [النحل: 128].**

رابعاً: الدخول إلى الجنة؛ بمقتضى قوله عزت كلمته: «**وَلِلّذِينَ أَحْسَنُوا أَحْسَنَنَا**» [يونس: 26].

خامساً: النظر إلى وجه الله؛ بمقتضى قوله عطفاً على الآية السابقة: «**وَزِيَادَةُهُ**»، وقد فسر النبي - ﷺ - هذه الآية بالنظر إلى وجهه سبحانه وتعالى، كما في حديث أخرجه مسلم في صحيحه.

ومن أهم أنواع الإحسان: أولاً: أن تحسن إلى نفسك؛ فتجنبها سخط الله، وذلك بترك المعاصي، وفعل الطاعات، وأن تحسن - ثانياً - إلى أعضاء المجتمع الذي تعيش فيه، أو قدر لك الاتصال به. ولعل اليتيم أولى الناس بالإحسان إليه بعد أقاربك.

ومعلوم أن اليتيم هو: الذي مات والده وهو دون البلوغ؛ فانفرد عنه. واليتم: الانفراد، ومنه قوله: الدرة اليتيمة، ويعنون بها: المنفردة في صفاتها.

وما أكثر اليتامي في المجتمعات البشرية، الذين فقدوا آباءهم في وقت هم أحوج ما يكونون إلى عطفهم وبرهم، وعملهم على ضمان مستقبلهم.

وحيث إن الإسلام قد نطق بها كلمة خالدة: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؛ فقد اختار - سبحانه وتعالى - في الأزل مجموعة من عبيده المخلصين أقامهم مقام الآباء في السهر على تربية اليتامي والبرور لهم، ووعدهم بأنواع عديدة من الخير.

وأعتقد - ويعتقد معي كل مسلم - أن أهمها على الإطلاق: هو ما تضمنه هذا الحديث الشريف: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفوج بينهما شيئاً.

وكان القصد من إشارته: زيادة التبيّن وإدخال المعاني في ذهن السامع لكونها بصورة المحسوس المدركة عادة. والسبابة: هي الأصبع الذي يلي الإبهام؛ سميت بذلك: لأنَّه يُسَبِّ بها الشيطان، وتسمى أيضًا: بالسباحة؛ لأنَّه يسبح بها في الصلاة، ويشار بها في التشهد لذلك، والوسطي: هي الأصبع التي تلي السبابة. أفاده ابن علان في شرحه لـ: "رياض الصالحين".

والحديث صريح في أن منزلة كافل اليتيم قريبة من منزلة النبي - ﷺ - ولا منزلة أعظم من القرب من خاتم الأنبياء والمرسلين، سيد المخلوقين .

وقد تبارى العلماء في التعليق على هذا الحديث الشريف، ويسعدني أن أقدم لكم نماذج من ذلك:

قال الإمام القرطبي - رحمه الله: «معنى قوله: أنا وكافل اليتيم كهاتين. أنه: معه فيها وبحضرته، غير أن كل واحد منها على درجته فيها؛ إذ لا يبلغ درجة الأنبياء غيرهم، ولا يبلغ درجة نبينا أحد من الأنبياء، وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله بين أصبعيه؛ فيفهم من الجمع: المعاية والحضور، ومن تفاوت ما بينهما: اختصاص كل منها بدرجة ومتزلة».

وقال العلامة ابن علان المكي - رحمه الله: «ويحتمل أن يكون المراد: أقرب المتزلة حال دخول الجنة، فما أخرجه أبو يعلى - رحمه الله - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رفعه: أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني لتدخل معي في الجنة - أو في آثري - فأقول: من أنت؟، فتقول: أنا امرأة قائمة على أيتام لي...».

وقال الحافظ العراقي - رحمه الله: «وأفاد الحافظ التبوّي - رحمه الله - في "شرح مسلم" أن هذه الفضيلة: تحصل لمن كفل اليتيم من مال نفسه، أو مال اليتيم بولاية شرعية».

وتحقيق كفالة اليتيم بما يلي:

- 1) إسكانه في بيتك أو في بيت غيرك على أساس أن تؤدي واجب كرائه أنت.
- 2) إطعامه مما تطعم.
- 3) إلباسه مما تلبس.
- 4) معاملته بمزيد الرعاية.
- 5) تعليمه وتهذيبه كما تعلم ابنك وتهذبه.
- 6) المحافظة على ثروته التي ورثها من والده – إن كانت – وإذا اضطر الكافل إلى الاستفادة منها؛ فليستفد منها بمعرف، امتنالا لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا  
بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتُمْ مِنْهُمْ رُسْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُّهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا  
وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فِقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [ النساء: 6].
- 7) عدم الإجحاف بحقه عند إرادة زواجه؛ وذلك: بمراعاة الكفاءة الشرعية في الزوج الذي يتزوج باليتيم، وفي اليتيم التي تتزوج بالزوج، ويسلم الزوجة المهر الذي تستحقه.

وقد زاد – سبحانه – كافل اليتيم نوعين آخرين من الفضل؛ وهما:

1) لين قلبه وسهولته.

2) إدراك حاجته والظفر بمحظوظه.

آخر الطبراني – رحمه الله – عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «أتعجب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك؛ بلن قلبك وتدرك حاجتك». والمقصود من مسح رأسه: إعطاء الدليل على حنوه عليه واستعداده للبرور به.

وهذا الحديث الشريف ينص على كون هذا المسح يخلص صاحبه من داء قسوة

القلب المبعدة عن خالق الكون سبحانه، هاته القسوة التي قال الله عنها: «فَوَيْلٌ لِّلْفَاسِيَّةِ قُلُّوْبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ». [الزمر: 22]. وورد في عدة أخبار أن أبعد القلوب عن الله: القلب القاسي. بل ورد في هذا المسح حديث خاص أخرجه أحمد والترمذى - رحمهما الله - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مسح على رأس بيتم لم يمسحه إلا الله؛ كان له بدل كل شرة تمر عليها يده حسنة».

ومن سماحة الإسلام: أنه لم يقييد البيتم أنه من أبناء المسلمين، بل أطلق؛ لعم أبناء الكفار - كما فرآته في شرح المناوي على "الجامع الصغير"؛ لأنه دين الإنسانية، دين العدالة، دين المساواة، دين الإحسان...

وأخرج مسلم هذا الحديث عن أبي هريرة بزيادة؛ ولفظه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كافل اليتيم - له أو لغيره - أنا وهو كهاتين في الجنة». وأشار الرواى - وهو: مالك بن أنس - بالسبابة والوسطى.

قال الحافظ التوسي في "رياض الصالحين": «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اليتيم له ولغيره. معناه: قريبه أو الأجنبي منه. فالقاريب: مثل أن تكفله أمه أو جده أو أخوه... أو غيرهم من قرابته».

ويرحم الله الإمام ابن بطال حيث قال: «حق على من يسمع هذا الحديث أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك...».

اللهم أحسن إلينا بجميع أنواع الإحسان، واكتبنا في زمرة المحسنين، واجعلنا من رفقاء نبيك - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الجنة... آمين.

## الأهل من الرضاع

**أمهك من الرضاع:** من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة، وأمهاتها.

**وأختك:** من رضعت معك على امرأة، وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحليها المنسوب له ذلك اللبن.

**وبنتك:** كل من أرضعه زوجتك بلبنك، أو أرضعها بنتك من نسب أو رضاع.

**وأخوات الفحل:** عماتك. **وأخوات المرضع:** حالاتك. **وبنات الأخ:** من

أرضعه زوجة ابنك بلبنه. **وبنات الأخت:** من أرضعه أختك.

**ومثل النسب:** الصهر. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، واستثنى العلماء

ست مسائل:

1. إلا أم أخيك.

2. أو أختك.

3. وأم ولد ولدك.

4. وحده ولدك.

5. وأخت ولدك.

6. وأم حالك وحالك.

فقد لا يحرم من الرضاع:

- لو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك؛ لم تحرم عليك.

- لو أرضعت امرأة ولد ولدك؛ لم تحرم عليك.

- لو أرضعت أجنبية ولدك؛ لم تحرم عليك أمها.

- لو أرضعت امرأة ولدك؛ فلنك نكاح أخته من الرضاع.

- لو أرضعت أجنبية عملك أو عمتلك، لم تحرم عليك.

العقد على البنات يحرم الأمهات !

## عنابة الإسلام بالرقيق

قال رسول الله - ﷺ: «إخوانكم خَوْلُكُمْ، جعلهم الله قنية تحت أيديكم؛ فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغله؛ فإن كلفه ما يغله؛ فليُعِنْهُ». رواه الأئمة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود، والترمذني وابن ماجة عن أبي ذر - رضي الله عنه.

## الشرح والبيان

أشرقت شمس الإسلام على الدنيا وعادة استرقاق الأخ لأخيه منتشرة في المجتمعات البشرية انتشاراً مهولاً - سواء منها اليونانية أو الرومانية، اليهودية والعربية - وكانت أسباب الاسترقاق هي:

- 1) الأسر في الحرب.
- 2) الولادة من أبوين رفيقين.
- 3) الدين المترتب على المدين الذي لا يستطيع الوفاء به.
- 4) الفرار من الجيش الوطني.
- 5) ارتكاب خطيبة من الخطايا الممنوعة في الدين؛ وهذا السبب كان خاصاً بالمجتمع اليهودي.
- 6) التهافت على تحصيل الثروة عن طريق سرقة الأحرار وبيعهم في الأسواق. وقد الغى النبي الإسلام - ﷺ - أكثر أسباب الرق، ولم يبق منها إلا: الأسر في الحرب؛ لأنها ضرورة اجتماعية لا بد منها، وزاد فحير أمير المؤمنين بين الحكم على الأسرى بالرق، وبين من عليهم بإطلاق سراحهم - إن رأى في ذلك مصلحة - وبين أحد النساء منهم في إطلاق سراحهم، ولو كان هذا النساء: تعلم القراءة والكتابة ثلاثة من المسلمين.

ومن سن الإسلام أشاء التشريع: أنه كان يستعمل سياسة المراحل في القضاء على العادات القيحية التي كانت مستحكمة في النفوس، أو في فرض تشريع يشق على النفس في أول الأمر؛ كما فعل في تحريم الخمر والربا، وفرض الصلاة والجهاد وصيام رمضان، وكما فعل في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها... وشرح ذلك يطول. وإذا كانت هناك عادة يتذرر القضاء عليها لحاجة المجتمع إليها في بعض الأحيان؛ كعادة الرقيق؛ فإنه فتح لها منافذ عديدة من شأنها أن تقضي عليها تدريجياً كلما وجدت، وأذكر من هذه المنافذ أن الإسلام:

- 1) جعل تحرير الرقاب هو المصرف الخامس من مصارف الزكاة الثمانية.
- 2) جعل تحرير الرقبة هو النوع الأول من الأنواع الثلاثة الواردة في كفاره الظهار؛ أي: حينما يقول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي. ثم يندم على ما قال ويريد مسحها من جديد.
- 3) جعل تحرير رقبة مؤمنة هو الشطر الأول من النوع الأول في كفاره من قتل مؤمنا خطأ، والشطر الثاني: هو الديمة.
- 4) جعل تحرير رقبة (هو النوع الأول) من الأنواع الثلاثة في كفاره من أفتر في نهار رمضان عمداً.
- 5) جعل تحرير رقبة هو النوع الثالث من الأنواع الأربع الواردة في كفاره الأيمان إذا حلقتنا.
- 6) جعل تحرير رقبة من أنواع كفاره النذر؛ للأحاديث الصحيحة المفيدة بأن: من نذر نذرا لم يُسمِّه، أو كان معصية، أو لا يطيقه؛ فكفارته كفاره يعن.
- 7) أعلن النبي الإسلام - عليه الصلاة والسلام - بأن من ضرب غلاما له أو لطمه ظلما؛ فإن كفارته: أن يعتقه. أخرجه مسلم - رحمه الله - عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.
- 8) حكم بأن عبد الكافر إذا أسلم ثبتت له الحرية. أخرج أحمد وابن أبي شيبة -

رحمهما الله - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أعتق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين». وسماهم في حديث آخر جه أبو داود والترمذى وصححه، عن سيدنا علي - رضي الله عنه: «عتقاء الله عز وجل».

زد على ما ذكر: أن الإسلام استحب المكاتبنة والتديير؛ والمكاتبنة: هي أن يتفق السيد مع عبده على قدر من المال يستلمه منه في مقابل تحريره؛ وحيثند يترك له سيده الحرية في الاتجار والعمل قصد توفير القدر المتفق عليه. قد أمر بها القرآن في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّغُونَ أَلْكِتْبَ مِمَّا مَلَكُتْ أَيْمَنْتُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33].

والتدوير: هو أن يقول السيد لعبد: أنت حر عن دبر مني؛ أي: بعد موتي. وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في الصحيحين أن: رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر. بعد من النصوص الواردة في الموضوع.

كما أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وحكم بحربيهن إذا مات أسيادهن؛ لحديث الدارقطني عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه: نهى عن بيع أمهات الأولاد؛ وقال: «لا يُعن، ولا يوهبن، ولا يُورثُن». يستمتع بها السيد ما دام حيا، وإذا مات؛ فهي حرمة.

وأما ترغيب الشرع في تحرير الرقاب بدون مقابل؛ فأقصره على آية وحديث:

اما الآية؛ فهي: قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقْبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَنَكَ مَا الْعَقْبَةَ ﴿فَكُرْرَةَ﴾ أو إطعمنَتْ في يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿يَتَّيمَمَا ذَا مَقْرَبَةَ﴾ أو منكيناً ذَا مُنْزَلَةَ ﴿الْبَلْدَ﴾ [البلد: 11-16]. والاقتحام: هو الدخول في شيء بمشقة. وعبر بالعقبة عن الأمر الشاق، وهذا في غاية الزم لمن قال: أهلقت مالاً لئدا. أي:

متلبد بعده على بعض. فقال عز وجل: فعل ذلك في غير طاعة الله وشق عليه أن يفك رقبة، أو يطعم يتينا أو مسكنينا في المخاعة؛ لأن المسغبة: المخاعة، مع أن ذلك يفرح الناس إذا قدروا عليه في ذلك الوقت؛ لكنه صار عقبة بالنسبة إلى هذا. قاله العز بن عبد السلام في "الفوائد في مشكل القرآن".

وأما الحديث؛ فهو: قوله ﷺ فيما رواه الشیخان وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من اعتق رقبة مسلمة؛ أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار؛ حتى فرجه بفرجه».

وأكبر شرف حصل عليه العبيد: هو المساواة بينهم وبين ساداتهم في جميع الحقوق والآداب، وربما يزورنهم؛ فيصيّبون أفضل منهم عند الله وعند صالح المؤمنين؛ كما يعلن عن ذلك قوله سبحانه: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ» [الحجرات: 13]. وقوله ﷺ فيما أخرجه البيهقي - رحمه الله - عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع؛ فقال: «يا أيها الناس؛ إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد؛ ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوي، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟؟»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فيبلي الشاهد العائب».

والحديث الذي أشرحه في هذا العدد من الأحاديث الهامة الواردة في العناية بالرقيق والخدم، وسبب نطقه ﷺ به أفادنا بهالمعروف بن سويد - رحمه الله - كما في صحيح البخاري ومسلم، قال: رأيت أبا ذر - رضي الله عنه - وعليه حلة وعلى غلامه مثلها؛ فسألته عن ذلك؛ فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله - ﷺ - فغيره بأمه؛ فقال النبي ﷺ: «إنك أمرت فيك جاهيلية، هم إخوانكم وحوّلكم... إلخ».

وقد أخبرنا فيه ﷺ بأن عبادنا معدودون من إخواننا في الإنسانية؛ لأننا متجردون من أب واحد هو: سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام، وأم واحدة هي: سيدتنا حواء عليها السلام، وعبر بالخول: جمع خائل؛ وهو: الخادم؛ سمي بذلك لأنه يتخلل الأمور، أي: يصلحها، ومنه: الخوكي: الذي يصلح البستان. وصرح بواقع لا جدال فيه؛ وهو: أن الله جعلهم قنطرة وملكا تحت أيدينا وتصرفا. كثي باليد الحسية عن اليد المعنوية. وزاد ﷺ موضحا ما يجب على السيد إزاء عباده وإماماته وخدمته؛ فقال: فمن كان أخوه – في الإنسانية فأحرى في الدين والطين – تحت يده؛ فليطعمه – على سبل الوجوب – من الطعام الذي يتناوله، وليلبسه من الألبسة التي يرتديها، وعليه أن لا يكلفه في بعض الأحيان بما يغله ويشق عليه؛ فإن كلفه به؛ فليعننه عليه بنفسه أو بأحد أولاده وحشمه.

ويستفاد من هذا الحديث:

- 1) أن الخدم أخوة للمخدومين في الإنسانية.
- 2) الأمر بالمساواة في الطعام والشراب واللباس بين الخدم والمخدومين.
- 3) حرمة تكليف المخدوم للخادم بما لا يطيق.
- 4) مساعدته بنفسه أو بغيره على الحمل الذي لا يطيقه.
- 5) التذكير بنعم الله تعالى على عباده وضرورة القيام بشكرها.
- 6) أداء فريضة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وصادف الصواب ابن جماعة – رحمه الله – حيث أدخل في الخول: الخادم الحر، وهو الذي يساعد رب البيت وربة البيت على القيام بشؤون المنزل وغيرها، وهذا النوع هو الكثير اليوم في جميع المجتمعات البشرية، ويقاس عليه: العامل الذي يساعد رب المعلم على تنمية ثروته.

وقد أوصى الله بالإحسان إلى الأرقاء في قوله: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾.

شيئاً **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا** وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسِكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى  
وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ **ه** [ النساء : ٣٦]

وصرح النبي - ﷺ - في شأنهم بعدة تصريحات؛ منها: ما أخرجه الشیخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران»، قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لولا الجهد في سبيل الله والحج، وبر أمي؛ لاحتسبت أن أموت وأنا مملوك..

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبه وأحسن تأدبيها، وعلمتها فاحسن تعليمها؛ ثم اعتقها فتزوجها؛ فله أجران».

وحدر - رضي الله عنه - من ضرب العبد، كما يستفاد ذلك من الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي مسعود البدرى - رضي الله عنه - قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود»، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني؛ إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام!»؛ فقلت: لا أضرب ملوكاً بعد اليوم أبداً.. وفي رواية: فسقط السوط من يدي من هيبة. وفي رواية: قلت: يا رسول الله؛ هو حر لوجه الله. فقال: «إنه لو لم تفعل؛ لفتحت النار - أو: لمستك النار».

ولم يفتنه ﷺ - وهو المبين للناس ما نزل إليهم، والمشرع الأعظم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى - أن يتحدث عن الحقوق الواجبة على العبد إزاء سيده؛ ومنها: نهيه عن الفرار منه؛ فقال فيما أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد أبقى؛ فقد برئت منه الذمة»،

وأخرج أيضاً عن جرير عن النبي - ﷺ - قال: «إذا أبى العبد: لم تقبل له صلاة»، وفي رواية: «فقد كفر...».

وهناك تشريعات تجب على السيد ولا تجب على العبد؛ وفيما يلي أمثلة منها:

- 1) عدم وجوب الزكاة عليه؛ لأن من شروطها: الحرية، وهو غير حر. وهو مذهب ابن عمر وجاير من الصحابة، ومالك وأحمد وأبي عبيد من أئمة الاجتهد.
- 2) عدم وجوب صلاة الجمعة عليه عند جمهور العلماء. وإنما عليه أن يصلحها ظهراً، نعم؛ ينذر له أن يصلحها جمعة.

3) سقوط نصف عذاب الحر عليه؛ إذا زنى وهو غير محسن؛ بخلاف خمسين حلة، ويُعرَّب ستة أشهر فقط. (نصف جلد الحر وتغريبه).

4) جواز دخوله على سيدته إذا كان عفيفاً؛ لأن عبوديتها لها صيرته محظماً لها؛ قال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3]. بعد قوله: ﴿وَلَا يُنَذِّرَ زَيَّنُهُنَّ إِلَّا لَبُعْلَتُهُنَّ﴾... إلى أن قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: 31].

هذه مظاهر من عناية الإسلام بالرقيق في وقت كان العالم يتبارى في استرقاق جمع من إخوانه وإهانتهم، وتحميلهم ما لا يطيقونه، وبقي العالم الغير المسلم يواصل استعباده لإخوانه إلى القرن التاسع عشر، بل إن بعض الدول اتخذت عادة استرقاق السود دعامة من دعائهما، وإن الكنيسة القبطية في مصر كانت تختطف الإنسان وتخسيه.

وإذا قرر واضطروا القوانين الدولية في القرن التاسع عشر ضرورة إلغاء عادة استرقاق الأفراد؛ فلأنهم عوضوها بعادة استعمار الشعوب كلها، واستغلالها واستثمارها وإذلاها، ولا زالت دول عديدة مستعمرة إلى الآن، ولا نجاة للعالم من جميع الويلات والنكبات إلا باعتماد الإسلام واتباع تعاليمه السامية. والله متم نوره ولو كره الكافرون...».

# **المرأة في الإسلام**

1) الحيض .

2) تفسير آيات الحجاب .

3) قد قيل ما قيل..

4) خطورة خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها .

5) خطورة تطيب المرأة لغير زوجها .

6) الأمر النبوى بزيارة القبور يشمل الرجال والنساء .



## الحيض

الحيض: من أبرز علامات البلوغ؛ وهو لغة: السيلان. من قول العرب: حاض الوادي. إذا سال.

وشرعًا: دم أو صفرة، أو كدرة؛ يخرج من قبل امرأة من عادة مثيلاتها أن تحملن؛ كيافعة؛ وهي: المراهقة، أي: المقاربة للبلوغ؛ وأولى ما يأتي حين وجود علاماته كتنابط، ونفور ثدي، ونبات عانة، لا صغيرة؛ كبنت أقل من تسع؛ فليس بحِض، ولا آيسة؛ كبنت سبعين سنة.

ويخرج كل من الدم والصفرة والكدرة متلبساً بنفسه، من غير سبب خروج النفاس والاستحاضة؛ لأن النفاس يتسبب عن الولادة، والاستحاضة تتسبب عن انقطاع عرق هناك، والدم النازل حينئذ يسمى: دم علة وفساد. وأما الدم النازل من بنت تسع سنوات – إن جزم النساء بأنه حِض أو شُكْن؛ فهو حِض، وإلا فليس بحِض.

والحمل – عادة – يختلف باختلاف البلدان، وأعجل النساء حِضا نساء قبيلة هامة بشبه الجزيرة العربية؛ فإنهن يحضن لتسع، والواجب أن يرجع في ذلك إلى النساء وهن على الفروج مؤمنات؛ فإن شُكْن؛ أخذ بالأحوط.

والصفرة: شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليس يشبه شيئاً من ألوان الدماء القوية والضعفية.

والكدرة: بضم الكاف؛ شيء قذر ليس على ألوان الدماء، وليس بأي ضعف خالص ولا أسود خالص، وسواء جاء في أيام الحِض أو في غيرها؛ فهو حِض وإن لم تر المرأة معه دما.

وإذا خرج الدم أو الصفرة أو الكدرة من بنت عشر سنوات؛ فيعتبر حِضا وترك الصلاة والصوم؛ لأن استعجاله لا يخرجه عن كونه دم حِض؛ كإسهال البطن.

ودم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة بغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن، أو يتألمها لا بكثرة أو بقلة، لتبعيتهما للمزاج؛ أي: للأكل والشرب والحرارة والبرودة، فإن لم يتميز؛ فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها، وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر؛ فهي مستحاضة.

وأكثر أهد الحيض لمبدئه غير حامل: تعادى بها خمسة عشر يوماً، فإن انقطع قبله؛ طهرت مكانها.

وأكثره لمعتادة غير حامل سبق لها حيض: ثلاثة أيام، فإذا اعتادت خمسة أيام ثم تعادى؛ مكثت شانية؛ فإن تعادى في المرة الثالثة؛ مكثت أحد عشر يوماً، فإن تعادى في الرابعة؛ مكثت أربعة عشر يوماً، فإن تعادى؛ فلا تزيد على الخمسة عشر ثم هي ظاهر تصوم وتصلبي وتوطأ، ويسمى الدم النازل بعد ذلك: دم استحاضة. وتسمى هي: مستحاضة. وعليها أن تعالج نفسها بالأدوية العادبة بعد استشارة طبيب.

والمميزة لا تستظهر، بل تقتصر على عادتها على الأصح.

ويمنع الحيض صحة الصلاة والصوم سواء كانا فرضين أو نفلين، كما يمنع وجوبهما، وعین قضاء الصوم فقط؛ لعدم تكرره وخفته مشقته، ولا يجب عليها قضاء الصلاة. ويعني الدخول إلى المسجد إلا لاعذر، كما تمنع أشياء أخرى نسكت عليها الآن اختصاراً. ويتهي الحيض بالقصة أو بالجُفُوف.

والقصة: بفتح القاف؛ هي: ماء أبيض يخرج من فرج المرأة.

والجُفُوف: هو إدخال حرقة في الفرج وعدم تلوثها بالدم، فإن خرحت من الفرج جافة من ذلك؛ فهي ظاهرة، ولا يضر بذلك بغير ذلك من رطوبة الفرج.

والحيض بعد بثابة حقنة للمرأة يتبع عنها تصفية دمها من الميكروبات.

## تفسير آيات الحجاب

بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا إِرْأَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِرُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤَدِّنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَخَفَقُطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَخَفَقُطُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْرُمَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَاءِهِنَّ أَوْ إِبَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَبِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْرَبَهُنَّ أَوْ بَنَى أَخْرَبَهُنَّ أَوْ نَسَابَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الشَّيْعَتِ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِنْسَنَةُ مِنَ الْجِنَّاتِ أَوِ الْطَّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْزَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا تَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ حَمِيعًا أُلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 30].

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ بِنَكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُفْ شَيَاهِهِنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْ حَتَّى لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 60].

الأية الأولى معدودة من الآيات البينات التي اشتملت عليها سورة الأحزاب، وسورة الأحزاب: من السور المدنية؛ نزلت في السنة الخامسة من الهجرة على

الصحيح، واحتوت على ثلث وسبعين آية؛ ومناسبتها لما قبلها: أن الله - سبحانه وتعالى - بين في الآية التي قبلها المصير النهائي المظلم الذي يتضرر كل من يؤذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، وبين في هذه الآية أن التستر أهم الأسباب التي تذهب الأذى - في الجملة - عن العنصر النسائي المعدود في طليعة من يؤذى من

طرف السفهاء؛ فأمر رسوله سيدنا محمداً - ﷺ - أن يبلغ أمره الإلهي هذا:

١) إلى أزواجه الطاهرات.

2) بناته الكريمات.

٣) إلى نساء المؤمنين.

ليرهن بذلك على أهميته في ميدان الأخلاق، ومحافظته على العفة، وصونه للشرف، وصلاحيته لجميع طبقات المجتمع الإسلامي الناهض في كل العصور وفي جميع الفارات.

أجل؛ أمر الله النساء المؤمنات بالإذන والإرخاء والإسدال من جلابيبهن على جميع أجسادهن. قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها:

تمشي النساء إليها وهي لاهية حتى العذارى عليهن الجلابيب

**والجلباب:** هو الملحفة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، تسترها من فوق إلى أسفل، سترًا يتأتى معه رؤية الطريق أثناء المشي.

والدَّاعُ: هو القميص؛ ويجمع على: أدراء ودروع.

والخمار: هو ما يُخْمَرُ به الرأس - أي: يغطى به - ويجمع على: خُمُرٌ وأَخْمَرٌ،  
ويسميها الناس بـ: المقامع.

وكون الجلباب هو الرداء فوق الحمار؟ مروي عن ابن مسعود وعبيدة وقتادة، والحسن البصري وسعيد بن جبیر وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني... وغير واحد. قال ابن كثير: «وهو بمنزلة الجلباب اليوم». ويمكنني أن أقول: إن الجلباب المغبر.

والمعطف السابغ يقوم مقام الإزار اليوم؛ بشرط: تغطية جميع الجسد والرأس - عند الجمهور - وإضافة الوجه إلى الرأس - عند ابن عباس وعبيدة السلماني.

وقد شرح الإمام السُّنْدُوْقِي الطرف الذي نزلت فيه هذه الآية الكريمة ؛ فقال - كما في تفسير ابن كثير: «كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طريق المدينة ؛ فيعرضون النساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة؛ فإذا كان الليل ؛ خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن، وكان أولئك الفساق يتغرون حاجتهم منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب ؛ قالوا: هذه حرة ؛ فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب ؛ قالوا: هذه أمة ؛ فوثبوا عليها...». قد نسب الألوسي هذا الكلام لغير واحد.

وقد تحدثت أم سلمة - زوج النبي ﷺ - عن أثر الحجاب في أواسط الأنصار؛ فقالت - كما أخرجه ابن أبي حاتم: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُذَرُّنَّ عَلَيْنَ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59]؛ خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها».

ذلك الذي أمر الله به من الإناء أقرب أن يميزهن عن الإمام الباقي يحبك السفهاء المؤامرات ضدهن للإيقاع بهن والاعتداء على شرفهن، كما أنه أقرب إلى معرفة أنهن حرائر؛ فلا يتعرض لهن بسوء. وكان لسان حال كل واحدة منهن يقول:

أنا الشمس مسكنها في السما      فَسَرَّ السَّفَرَادَ عَزَّاءَ جَمِيلاً

فلن تستطيع إلى الصعرو      د، ولن استطيع إليك التزولا

وكان الله ولا زال وسيقى كثير المغفرة لما سلف من الآثام في أيام الجاهلية، ولذنوب المفترطين في امتثال أوامرها، المخلين بالستر الذي أمر به؛ شرط توبتهن توبة نصوحًا، ومبادرتهن للعمل الصالح، ثم اهتدائهن في المستقبل، وكان كبير الرحمة لمن امتنل أوامره واجتنب نواهيه.

والآية الثانية: من سورة النور؛ وسورة النور: مدنية، وهي اثنتان وستون آية، أو أربع وستون.

ومناسبة الآيات لما قبلها: أن الله – سبحانه وتعالى – نهى في الآيات السابقة من دخول بيوت المواطنين إلا بعد استئذان من يملك الإذن من أصحابها والتسليم عليهم؛ حتى لا يفاجأ وهو على حالة لا يحب أن يراه أحد عليها، وبين في هذه الآيات أحكاماً كليلة تشمل جميع المؤمنين، ويدخل فيها حكم المستاذنين دحولاً أولاً، ووجه الخطاب فيها لعبده سيدنا محمد – ﷺ – بصفته خليفة في الأرض، ورسوله إلى الإنس والجن؛ فقال: قل يا محمد ﷺ للمؤمنين الصادقين المخلصين أن يكفوا من الاسترسال في النظر إلى ما هو محرم عليهم؛ فإن النظرة الأولى لهم، أما الثانية فما زاد عليها؛ عليهم.

أخرج أبو داود والترمذني وغيرهما عن بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ : «لا تُثْبِع النَّظَرَ إِلَيْهِ مَا هُوَ حَرَمٌ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ النَّظَرَ الْأُولَى لَهُمْ فَإِنْ تَرَكُوهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ بِكُلِّهِمْ إِلَّا مَنْ يَرَى مِنْهُمْ مَا يَرَى».

وغض البصر: هو إطراق الجفن على الجفن؛ والمراد: الكف عن الرؤية. قال الشاعر العربي:

فَفُضِّلَ الْطَّرْفُ إِنْكَ مِنْ ثَمِيرٍ      فَلَا كَعْبًا بَلَغْتَ وَلَا كَلَابًا

وقال عترة:

وَأَغْضَ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارِي      حَتَّى يَوْمِي جَارِي مَا وَاهَا  
وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن – كما في البخاري: «إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن». قال: «اصرف بصرك؛ يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ  
يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَسَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ﴾» [النور: 30].

وأتي بـ: من الدالة على التبعيض؛ ليفيدنا بأن الغض إنما يلزم من الحرام لا الخلال؛ الا ترى – كما يقول الزمخشري في "الكتشاف" – أن المحرام لا يأم، بالنظر له.

شعورهن وصدرهن وأعصابهن، وسوقهن وأقدامهن؟

ويفيدنا — أيضاً — بأن النظرة الأولى لا تحرم؛ لأنها غير مقصودة، وإنما يحرم ما بعدها....

وقل للمؤمنين — الصادقين المخلصين — يحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم من الرزى والمواطنة، ويستروها في الملا و الخلوة حتى لا يراها أحد إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم.

ولم يأت هنا بـ: من، الدالة على التبعيض؛ لأن أمر الفرج ضيق — كما يقول الرمخشري — بخلاف أمر النظر؛ فإنه أوسع.

ذلك الغض أظهر لهم من الذنوب، وأئم لاعمالهم في الطاعة ﴿إِنَّ اللَّهَ حَسْبُهُ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30] من إدامة النظر إلى ما هو حرم عليهم، ولمسه، وقبيله، واتخاذ وسائل الإغراء للاعتداء على شرف الفتاة والمرأة، وتغذيته الغريرة الجنسية بطريقة غير شرعية.

وفي هذا التعبير تحذير للعصاة من سخط الله، وتهديد بعقاب لكل من يسيء إلى أخيه في الدين، أو الوطن، أو الإنسانية.

ورغمًا عن كون هذا الأمر الإلهي يتناول المؤمنين والمؤمنات — ككل خطاب عام في القرآن والسنّة كما نص عليه علماء الأصول — فإنه — سبحانه — خص المؤمنات بالخطاب على طريق التأكيد، وأمرهن بنفس ما أمر به المؤمنين؛ وزاد فنهاهن عن إظهار ما يتزين به للعموم؛ كالسوار والخلحاج والدملج والقلادة، والإكليل والوشاح والقرط؛ لأنها واقعة في الذراع والساقي، والعضد والعنق والرأس، والصدر والأذن؛ وهذه يحرم كشفها إلا لمن استثنى الله في الآية التالية.

ولما كان الإسلام دين الحنيفية السمححة؛ استثنى — سبحانه — من الرحمة ما ظهر منها لما في ستره من المحرج والصعبية، ويعني به: الثياب — على رأي ابن مسعود —

والكحل والخاتم - على رأي ابن عباس - والوجه والكفين - على رأي الجمهور - بشرط أمن الفتنة وعدم تعلق الكحل والخاتم بهما؛ فإن لم تؤمن الفتنة وتعلق بهما الكحل والخاتم؛ وجب سترها، وكان ذلك من الزينة الباطنة.

ومستند الجمهور: حديث أبي داود عن عائشة أن: أسماء بنت أبي بكر - **رضي الله عنها** - دخلت على رسول الله - **صلوات الله عليه وآله وسلامه** - وقال لها: «يا أسماء؛ إن المرأة إذا بلغت الحيض؛ لم يصلاح أن يرى منها إلا هذا وهذا...»، وأشار إلى وجهه وكفيه.

قال القرطبي في تفسيره بعد ذكره لهذا الحديث: «قال ابن خوئي مِنْدَاد - من علمائنا - إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة؛ فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً مقبحة؛ جاز أن تكشف وجهها وكفيها».

ولم يقتصر - سبحانه - على النهي من إبداء الزينة؛ بل تفضل فيبين كيفية إخفاء مواضع هذه الزينة؛ وهي: التحور والصدور؛ فأمر بضرب الخمر على الجيوب؛ والخمار: هو المقنعة التي تلقبها المرأة على رأسها، والجيوب: جمع جيب؛ وهو: فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الحسد.

ويحدثنا البخاري عن عائشة أنها قالت: «رحم الله نساء المهاجرين الأول؛ لما نزل: **﴿وَلَيَضُرُّنَّ بَخْرُهُنَّ عَلَىٰ جَيْوِهِنَّ﴾** [النور: 31]؛ شفقن مروطهن - وفي رواية: شفقن أزرهن - فاختمن بها...».

قال ابن العربي في "الأحكام" بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا يدل على ستر العنق والصدر بما فيه، ويوضحه: حديث عائشة: كان رسول الله - **صلوات الله عليه وآله وسلامه** - يصلِّي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرَّفن من الغلس. أي: لا تعرف فلانة من فلانة».

وكبر سبحانه وتعالى النهي - كما في "روح المعاني" - لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه، باعتبار الناظر، بعد ما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظمه،

وفيما يلي المستحبات الائتى عشر:

- 1) الْبَعُولَةُ. والمراد بها: الزوج.
- 2) الْأَبَاءُ مِنَ الْجَهْتَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا.
- 3) آباء الْبَعُولَةِ. يعني: آباء الزوج وإن علوا؛ لأنها في حكم بناتهم.
- 4) الْأَبْنَاءُ وَإِنْ سَفَلُوا. وهم والأباء أحق الأجانب من جهة المحرمية بالنظر إلى الرينة الباطنية.
- 5) أبناء الْبَعُولَةِ. لنزولهم منزلة الأبناء في المحرمية.
- 6) الْأَخْوَةُ لَأَبٍ وَأَمٍ وَاحِدَةٍ، وَبَنُو الْعَلَاتِ؛ وَهُمْ: أَوْلَادُ الرَّجُلِ مِنْ نِسْوَةٍ شَتِيَّةٍ، وَالْأَعْيَافُ؛ وَهُمْ: أَوْلَادُ الْمَرْأَةِ مِنْ آبَاءٍ شَتِيَّةٍ.
- 7) أبناء الْأَخْوَةِ.
- 8) بنو الأخوات. لأنهم لما لحقوا في المحرمية بمن تقدم؛ لحقوا بهم في حوار النظر.
- 9) جميع النساء. لأنهن أخواتهن في الأنوثة.
- 10) ما ملكت أيمانه. يعني: عبد المرأة؛ لأن عبوديتها لها صيرته محراً لها؛ فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفاً. روي ذلك عن عائشة وأم سلمة.
- 11) التابعون غير أولي الإربة من الرجال. ذكر البغوي عدة شاذج لهذا النوع:
  - ا - الذين يتبعون القوم ليصيروا من فضل طعامهم، لا همة لهم إلا ذلك، ولا حاجة لهم في النساء. قاله: مجاهد وعكرمة والشعبي.
  - ب - الأحقن العنين. قاله: ابن عباس.
  - ج - الذي لا ينتشر ولا يستطيع غشيان النساء، ولا يستهين. قاله: الحسن.
  - د - المعتوه. قاله: سعيد بن جبير.
  - ه - المحبوب. قاله: عكرمة.
- 12) الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. فإنهم لصغرهم لا يفهمون أحوال

النساء وعوراتهن من: كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتها؛ فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك؛ فلا بأس بدخوله على النساء، فاما إن كان مراهقاً أو قريباً منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء؛ فلا يمكن من الدخول على النساء.

قاله: ابن كثير؛ وزاد قائلاً: «وكانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تَعْشِي فِي الطَّرِيقِ وَفِي رَجْلِهَا خَلْخَالٌ صَامِتٌ لَا يَعْلَمُ صَوْتَهُ؛ ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا أَرْضًا فَيَسْمَعُ الرَّجُالُ طَبِيهَا؛ فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتُ عَنِ الْمُثْلِدَةِ، وَكَذَلِكَ: إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِّنْ زِيَّتِهَا مُسْتَوْرًا، فَتَحْرِكَتْ بِحَرْكَةٍ لِتَظَهَّرَ مَا هُوَ خَفِيٌّ».

ومن ذلك: أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتهما؛ لئلاً يشم الرجال طيبتها؛ فقد أخرج الترمذى عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمررت بال مجلس؛ فهي كذا وكذا» يعني: زانية. وفي الباب عن أبي هريرة - وهذا حديث حسن صحيح رواه أبو داود والنسائي من حديث ثابت بن عمارة به.

**﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أُتْهِيَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾** - المتصفون بصفات الجاهلية الأولى، المتخذون جميع الوسائل للاتصال بالنساء الأجنبية عنكم، والمغرمون بالتهافت على الفتيات - **﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾** - في الدنيا باستقامة أحوالكم، وتفلحون في الآخرة بالدخول إلى الجنة .

**والآية الأخيرة:** معدودة من سورة النور أيضاً؛ وقد استثنى الله - سبحانه وتعالى - فيها من النهي عن غض البصر: القواعد من النساء اللواتي انقطع عنهن الحيض، ويسن من الوله؛ فلم يبق لهن تشوّق إلى التزوج؛ فهو لاء ليس عليهم من الحجر في التستر كما على غيرهن؛ فيجوز لهن أن يضعن عند الرجال الجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار.

أما الحمار نفسه؛ فلا يجوز وضعه كما نص عليه البغوي، وذلك بشرط عدم التبرج بالزينة، فلا يكون المقصود بوضع الحلباب: رؤية ما عليهن من الزينة.

ورغمًا عن هذه الرخصة؛ قال سبحانه: «وَأَن يَسْتَعْفِفُ» - فلا يلقين الحجاب والرداء - «خَيْرٌ لَهُمْ» - من القائمما - «وَاللَّهُ سَمِيعٌ» - لأقوال عباده - «عَلِيمٌ» [النور: 60] - بمقاصدهم لا تخفي عليه خافية -: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ» [الملك: 14].

هاته - أيتها المسلمات - هي قوانين الإسلام في الحجاب، وهذه هي المستثنيات الائنا عشر التي حرم تعديها، وهذا حكم الإسلام في القواعد من النساء فضلاً عن غيرهن من الفتيات والشابات؛ وعليه: فأئن - عشر المسلمات - بين أمرتين لا ثالث لهما:

أو هما: التحلی بالحجاب الشرعي، والبعد عن كل ما يخل بالمرودة؛ فقضى بذلك على راسب كبير من رواسب الاستعمار، وتعطين الدليل على أنكن ذوات إرادة قوية وفكر تقدمي صحيح، وتقلن بملء أفواهكن للإباحيات وأنصار الانحلال الخلقي؛ نحن آخذات بلب الحضارة لا بقشرها، نضاهيكن في ثقافتكم، ونزيد عليكن بالأرتواء من معين اللغة العربية والثقافة الإسلامية، والتمسك بالعروة الوثقى التي لا انقسام لها، وحجابنا الشرعي لن يفوت علينا الجلوس بجانبكن فوق كراسى الجامعات، والسعى في الحلول محل الأجنبيات في مرافق الحياة العامة التي يسمح الإسلام بحلولنا فيها، وتزعم الحركات النسوية الناھضة، وقيادة المرأة المسلمة إلى مواطن العزة ومقاعد الكرامة.

وثانيهما: الاقتداء بالأجنبيات مع الاعتراف بالخطأ وضعف الإرادة، وعدم القدرة على كبح جماح النفس وتأثير الاستعمار الفكري والخلقي واللغوي على العقل، مع

رجاء العفو من الله... وذلك أضعف الإيمان.

أما اعتقاد المرأة المتحللة من تعاليم دينها أنها مصيبة ومحضرة ومتمدنة مجرد كونها تححدث بالفرنسية، وتخرج إلى الشارع وهي كاسية عارية، تلبس (الميني جيب)، بل (الميكرو جيب) الذي يكشف نصف الفخذين، زيادة على كشف الذراعين والساقين والرأس والعنق وطرف من الصدر، وتسمح لنفسها بالجلوس مع الرجال على تلك الحالة، وخصوصاً في الأفراح حينما ترتدي اللباس المغربي، وتترzin بمختلف أنواع الزينة التي تساوي مليونين من الفرنكـات أو تزيد، سواء بمحضر زوجها أو في غيابه.

وتسمح لنفسها بالنزول إلى الشاطئ بالـ (بكيـني) وحده وهي مختلطة بالرجال، تسبح معهم وتلعب الكرة، وتمدد وسطـهم؛ فهـذا وصف من أوصاف المنافقـين أخبرـنا به رسول الله - ﷺ - في حديث وقـفت عليهـ في تقـسيـر القرطـبي؛ وهو قول الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إنـ هو إـلا وـحيـ يـوحـيـ: «الغـيرةـ منـ الإـيمـانـ، والمـذـاءـ منـ النـفـاقـ»، وفسـرـ القرـطـبـيـ المـذـاءـ قـائـلاـ: «ـهـوـ أـنـ يـجـمـعـ الرـجـلـ بـيـنـ السـاءـ وـالـرـجـالـ، ثـمـ يـخـلـيـهـ يـمـاذـيـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ...ـ». وهذا ما يقعـ الـيـومـ فيـ اـغـلـبـ الـخـلـلـاتـ الـتـيـ تـقـيـمـهـ الـأـسـرـ الـتـيـ تـعـدـ نـفـسـهـ رـاقـيـةـ.

وزاد القرطـبيـ قـائـلاـ: «ـفـلاـ يـحلـ لـأـمـرـةـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـبـدـيـ زـيـتـهـ إـلاـ لـمـ تـحـلـ لـهـ، أـوـ لـمـ هـيـ مـحـرـمـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ التـأـيـدـ؛ـ فـهـوـ آـمـنـ أـنـ يـتـحـركـ طـبـعـهـ إـلـيـهـ».

حافظـيـ -ـ أـيـتهاـ الفتـاةـ الـمـسـلـمـةـ -ـ عـلـىـ حـجـابـ الـإـسـلـامـ قـبـلـ أـنـ يـفـقـدـكـ اللهـ رـشـدـكـ، وـاعـلـمـيـ أـنـ الصـيـونـيـةـ الـعـالـمـيـةـ هيـ الـتـيـ تـشـرـفـ عـلـىـ دـورـ الـأـزيـاءـ بـكـبـرـيـاتـ الـدـوـلـ الـأـجـنبـيـةـ، وـتـعـمـلـ لـبـلـ نـهـارـ عـلـىـ تـحـطـيمـ صـرـوحـ الـفـضـيـلـةـ فـيـ جـمـيعـ أـوـسـاطـ الـعـالـمـ؛ـ لـيـسـهـلـ اـسـتـيـلـاـزـهـ عـلـيـهـ أـخـيرـاـ.

ولالا: فمَاي معنى لِإِلْزَامِ الرَّجُلِ بِسْتَرِ جَمِيعِ جَسْدِهِ، وَتَعْرِيَضِهِ لِلْهَزْءِ وَالسُّخْرِيَّةِ فِي النَّاسِ إِذَا بَارَحَ مَنْزِلَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَكْمَلٍ أَجْزَاءُ لِبَاسِهِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ بِالْجَوَارِبِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَدْعُى فِيهِ الْمَرْأَةُ إِلَى تَعْرِيَةِ جَسْدِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، وَتَعْرِيَضِهَا لِلْهَزْءِ وَالسُّخْرِيَّةِ إِذَا غَطَتْ جَزْءًا مِنْ جَسْدِهَا حَرَثَ عَادَةً قَرَنَا بِكَشْفِهِ، وَدَعَوْهَا إِلَى الْإِخْتِلاَطِ بِالرِّجَالِ فِي السَّينِما وَالْمَسْرَحِ، وَالْمَسِيحِ وَالشَّاطِئِ، وَالإِذَاعَةِ وَالتَّلَفِّيُّونَ.

وَتَعْلَمِي كُلَّ مَا يَنْفَعُكَ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَقْبَلَ لِلْمُعْلَمَاتِ، وَحَارِبِي مَظَاهِرَ التَّخْلُفِ لِبِلَادِكَ؛ لِتَسْجُلِي فِي صُفُوفِ الْخَالِدَاتِ، وَكُونِي مُدِيرَةً وَأَسْتَاذَةً، وَمُعْلِمَةً وَدَاعِيَةً إِسْلَامِيَّةً، وَرَائِدَةً اِجْتِمَاعِيَّةً، وَطَبِيبَةً وَصَيْدِلَيَّةً وَمُرْضَةً، وَنَادِيًّا يَاعْطَاءِ الْجَمْعَنِ النَّسْوِيِّ كِيَانًا خَاصًا بِهِ فِي جَمِيعِ مَرَاقِقِ الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ؛ تَنَالِي رَضْيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَاحِبِي الْمُؤْمِنِينَ...

## قد قيل ما قيل..

أخي "هو"؛ سلاماً واحتراماً؛ قرأت في "المغرب" الغراء عدد: 209 مقالاً بلنيابك تحت العنوان أعلاه، لا أريد أن أناقشك في كل فقراته، وإنما أريد أن أناقشك الآن في الفقرة السادسة منه؛ التي قلت فيها: «العنصر النسائي عليه يقوم التمثيل كلها، وهذا العنصر لا يوجد عندنا بتاتاً؛ لأن الفتاة المغربية تقصصها الثقافة والعلوم، وإذا قدرنا أنها مثقفة؛ فإنها لا تقبل على الفن التمثيلي خشية كلام الناس المتمسكين بالحجاب فيما بينهم».

إن قولك هذا - ولا ريب - خطأ محض، وفكرك هذا لا يوافق عليه لا كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس، ولا يعزب عن علمك أن هذه هي الأدلة الشرعية التي نحن مأمورون باتباعها، وسوها منبود.

وقد ورد النهي في الذكر الحكيم، وفي سنة الرسول الرحيم عن التبرج؛ قال تعالى: «وَلَا تَبَرُّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِكَ» [الأحزاب: 33].

قال الشوكاني عندها: «التبرج: أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره، مما تستدعى به شهوة الرجل».

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال: « تكون جاهلية أخرى ». وقد اختلف في المراد بالجاهلية الأولى على أقوال كثيرة، تنظر في محلها؛ منها: قول الزمخشري: «يجوز أن تكون الجاهلية الأولى: جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى: جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام؛ فكان المعنى: ولا تُخْدِنْ بالتبرج جاهلية في الإسلام تشبهن بها بأهل جاهلية الكفر».

وقال تعالى: «فَلَا تَخْضُعْ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ» [الأحزاب: 32].

أخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله: «فَلَا تُخْضِعْ بِالْقَوْلِ» ،  
قال: «مقارنة الرجال في القول حتى يطمع الذي في قلبه مرض».  
وقال تعالى: «قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ...» [النور: 30] الآية،  
و«وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ...» الآية. [النور: 31].

سبب نزول هذه الآية: ما أخرجه ابن ماروبيه عن علي بن أبي طالب قال: «مر رجل على عهد رسول الله - ﷺ - في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه؛ فوسوس لها الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به، فبينما الرجل يمشي إلى جانب الحائط وهو ينظر إليها؛ إذ استقبله الحائط فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأعلمه أمري، فاتاه فقص عليه قصته؛ فقال النبي - ﷺ -: هذه عقوبة ذنبك. وإنزل الله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا  
منْ أَبْتَرَهُمْ ...﴾ الآية».

ومعنى: غض البصر: إطراق الجفن على العين بحيث تنتهي الرؤية؛ ومنه قول

三

**فغض الطرف إنك من نمير** فلا كعبا بلغت ولا كلابا  
وقول عترة:

أغضض طرفي ما بدت لي جاري حتى تواري جاري مأواها  
قال ابن كثير: «وهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً، واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذى من حديث الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها: كانت عند رسول الله - ﷺ - وميمونة؛ قالت: فيبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله - ﷺ :

«احتاجنا منه»؛ فقلت: يا رسول الله؛ أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟، فقال رسول الله - ﷺ: «أو عمياً وان أتما لستما تبصراه؟»، ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة؛ كما حدث في الصحيح أن رسول الله - ﷺ - جعل ينظر إلى الحبشة وهو يلعبون بحراهم يوم العيد في المسجد، وعائشة - أم المؤمنين - تنظر إليهم من ورائه، وهو يسترها حتى ملت ورجعت.

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذى والبيهقى في سننه عن برىءدة قال: قال رسول الله - ﷺ: «لا تسع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليس لك الأخرى...».

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن جرير البجلي قال: سألك رسول الله - ﷺ - عن نظر الفجأة؛ فأمرني أن أصرف بصرى.  
وقال تعالى: ﴿يَتَأْمُمَا الَّنَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَوْ جَلَكَ وَبَنَاتِكَ وَفَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدَبِّرُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلَبِيهِمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذَنُنَ﴾ [الأحزاب: 59].

قال ابن عباس: «في هذه الآية أمر الله نساء المؤمنين - إذا خرجن في حاجة - أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويفدين عينا واحدة»،  
وقال الجوهري: «الجلباب: الملحفة؛ وقيل: القناع، وقيل: هو ثوب يستر جميع البدن للمرأة».

تحصل مما تقدم: أنه:

- 1) لا يحل للمرأة أن تظهر زيتها.
- 2) وأن الإسلام له جاهلية؛ كوقفنا هذا.
- 3) وأن لا يقارن النساء الرجال في القول.

- 4) وأن غض البصر واجب.
- 5) وأن المرأة لا يحل لها النظر إلى الأجانب، ومن أجاز ذلك يشترط عدم الشهوة.
- 6) وأن لا يتبع الإنسان النظرة النطرة.
- 7) وأن الرسول أمر بصرف البصر عن نظر الفجأة.
- 8) وأن النساء مأمورات بتغطية وجوههن.

وحنابك يا "هو" يتمتى للمرأة المسلمة أن تخرج من بيتها قاصدة مسرح التمثيل، لأنه عليها يقوم كله، مع أن الترمذى والبزار أخرجا عن ابن مسعود عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن المرأة عورة؛ فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما يكون من رحمة ربه وهي في قعر بيتها». وأخرج البزار عن أنس قال: جاءت النساء إلى رسول الله - ﷺ - فقلن: يا رسول الله؛ ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى.. فقال: «من قعدت منك في بيتها؛ فإنها تدرك عمل المقاتلين في سبيل الله تعالى..».

فتبا للتمثيل إن كان يتوقف على العنصر النسائي؛ هذا رسول الله يأمر النساء بما تقدم، وبالمحنة في بيتهن، وأنت تأمرهن بمخالفة أوامر الرسول في كل ما تقدم؛ إذ لا يتيسر لها أن تكون ممثلة إلا إذا خالفت كل تلك الأوامر والتواهي المتحدث عنها. أتريد من المرأة أن تحدث الرجال فوق المسرح وقد أخرج ابن حجر وابن أبي حاتم أنه: كان فيما أخذ النبي - ﷺ - على النساء عند مبايعتهن: أن لا يحدثن الرجال إلا أن تكون المرأة ذات محروم؛ فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يكون ما لا تحمد عقباه؟؟

أتريد من المسلمين أن يديموا النظر إلى المرأة المسلمة وقد نهاهم رسولهم عن ذلك؟؟

أتريد من المرأة أن تكشف وجهها للحاضرين وقد نهاها ربه عن ذلك؟؛ فإن قلت: أليس قد أجاز ذلك بعض العلماء؟ قلت: مع أمن الفتنة، والفتنة الآن غير مأمونة؛ ورحم الله القائل:

ما في النساء أَخْ أَخَا<sup>١</sup>  
لا يأْمُنُ عَلَى النِّسَاءِ أَخْ أَخَا

عجب عجيب - والله - أن يصدع الكاتب بفكرة فيها محاربة القرآن والسنة، ولا يستحي من ربه جل وعز الذي قضى بحرمتها؛ وفي القرآن: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَتِيرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: 36].

وأقسم لك يمينا يا "هو" أنه: لا رقي ولا مدنية إلا باتباع تعاليم ديننا الظاهر، وما دمنا منحرفين عنها؛ فإن العجاج يبعد عنا بعد الشري من الثريا، فلتبع خطى مصر فيما يوافق ديننا؛ أما فيما يخالفه فلا ...

«وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنْ يَسْتَحْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ  
كَمَا أَسْتَحْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ دِيَنٌ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ  
وَلَيَبْدَلَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا» ... [النور: 55]. والسلام.

## خطورة خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

تقول عائشة - رضي الله عنها: «إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتك ما بينها وبين الله - عز وجل - من حجاب»، رواه الحاكم، وقال: «على شرط الشيفيين ونم يخرجاه»، وهو صدر آثر.

## الشرح والبيان

الحياة خصلة بارزة من خصال الإسلام، وشعبة هامة من شعب الإيمان، ولا يأتي إلا بخير. بل هو الخير كله، ومن كلام النبوة الأولى: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ولا يستساغ العيش بدونه.

والمرأة محتاجة إلى الاتصاف به أكثر من الرجل؛ لذلك رهبها الإسلام بمختلف أنواع الترهيب إذا هي ابتعدت عنه ولم تجعله من أوصافها الازمة لها، وإنما بادر الإسلام إلى هذه؛ محافظة على شرفها وعفتها، وظهورها في المجتمع بالظاهر اللائق بها كشخصية هيأها الله تعالى لإنجاح البشرية القائمة بمهمة الخلافة عنه في الأرض بمقتضى قوله - سبحانه - للملائكة في سورة البقرة: «إني جاعل في الأرض خليفة»، فإذا امتنلت أمر سيدها وحالقها ورازقها؛ كانت جديرة برتبتها العظمى التي أنزلها الله سبحانه وتعالى، وإلا استحقت التأديب. اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك.

ومن مظاهر الحياة: محافظتها على ستر أجزاء بدنها أمام المجتمع، عدا عورة الصلاة؛ وهي: الوجه والكفاف؛ لأنه لا يليق بشخصية هي شطر المجتمع أن تسکر لدينها الذي لا يقبل الله غيره، ولماضيها الذهبي، فتبرز للناس في الشارع أو في الحالات متخلية بالحلي والخلل، أو كاشفة ذراعيها ورجليها ونصف فخذليها، وظهورها وعنقها وطرفها هاما من صدرها، ومبرزة نديها بشكل يلفت الأنظار إليها، أو لايست لباسا ضيقا مصورا لجميع أجزاء جسدها بشكل يهيج غربزة فساق الرجال ويدفعهم

إلى اتخاذ مختلف الوسائل للاستيلاء عليها، والتلـيل من كرامتها، وخصوصاً منهم أصحاب السيارات والدراجات النارية الذين لا يخافون ربهـم وآمنـون مـكـرهـ، وصدق الله في قوله مـتـحدـثـاً عن أهـلـ القرـىـ في سـوـرـةـ الأـعـرـافـ: ﴿أَفَمِنْـوا مـحـكـرـ اللـهـ فـلـأـ يـأـمـنـ مـحـكـرـ اللـهـ إـلـاـ الـقـومـ الـخـسـرـونـ﴾ [الأعراف: 99].

والجزاء الذي ترجع به المرأة في مقابل هذا: قول الناس: إن فلانة عصرية... ويضاف إلى هذا: أنه في كل يوم نسمع بأذاننا أو نقرأ في الصحف اليومية، ونرى بأعيننا شاذـجـ من ضحايا الرذيلة والفحشـ، وتبلغـناـ أخـبارـ عـشـراتـ الشـابـ الذـينـ يـجـتـمـعـونـ فيـ الأـنـدـيـةـ وـالـشـوـاطـيـهـ وـالـحـفـلـاتـ يـتـحـدـثـونـ بـهـزـءـ وـسـخـرـيـهـ عنـ ضـحـاـيـاهـمـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ الـلـوـاـنـيـ أـغـنـوـهـمـ عنـ الرـوـاجـ فـتـرـةـ غـيـرـ قـصـيـرـةـ مـنـ أـعـمـارـهـمـ، وـوـرـبـ هـنـاـ لـتـكـثـيرـ نـقـلوـهـنـ منـ طـورـ لـلـطـوـرـ مـعـتـدـلـيـنـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـعـفـةـ مـنـهـنـ، وـتـرـكـوـهـنـ مـصـابـاتـ بـأـزـمـاتـ نـفـسـيـةـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ اللـهـ عـاقـبـتـهـاـ.

وـمـعـلـومـ أنـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ - رـضـيـهـاـ - استـقـتـ عـلـمـهاـ مـنـ الرـسـولـ - رـضـيـهـاـ - وـالـرـسـولـ قـدـ تـلـقـىـ عـلـمـهـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الذـيـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ فـيـ سـوـرـةـ الـجـنـ: ﴿عـلـمـ الـغـيـبـ فـلـأـ يـظـهـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ أـحـدـاـ﴾ [الـجـنـ: 27]. ذـلـكـ الـعـلـمـ الذـيـ أـطـلـعـ الرـسـولـ الصـاحـابةـ عـلـىـ أـجزـاءـ رـسـوـلـ ... [الـجـنـ: 26].

قال أبو زيد الأنصاري رضيـهـ: «صـلـىـ بـنـاـ رـسـولـ اللـهـ - رـضـيـهـاـ - صـلـاةـ الصـبـحـ، ثـمـ صـعـدـ المـنـبـرـ؛ فـخـطـبـنـاـ حـتـىـ حـضـرـتـ الـظـهـرـ، ثـمـ نـزـلـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ، ثـمـ صـعـدـ المـنـبـرـ؛ فـخـطـبـنـاـ حـتـىـ حـضـرـتـ الـعـصـرـ، ثـمـ نـزـلـ فـصـلـىـ الـعـصـرـ، ثـمـ صـعـدـ المـنـبـرـ؛ فـخـطـبـنـاـ حـتـىـ غـابـتـ الـشـمـسـ، فـحـدـثـنـاـ بـمـاـ كـانـ وـمـاـ هـوـ كـائـنـ؛ فـأـعـلـمـنـاـ أـحـفـظـنـاـ...»، رـوـاهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـغـيـرـهـماـ.

وأنّ اليوم يكشف الستار عن وباء المصايف الذي أصيب به المسلمون في هذا القرن، إرثاً من الاستعمار الذي احتل أوطانهم واستغلّهم أسوأ استغلالاً، وكاد يقضي على دينهم ولغتهم وتاريخهم، وحضارتهم وعاداتهم المستحسنة.

وقد أفادتنا في عائشة: بأن المرأة التي تخلع ثوبها وتزيل لباسها - وخلع الجل أو البعض كخلع الكل، سواء قصدت إظهار زينتها أو رغبت في الاستجمام والراحة في مكان مختلط مع الرجال في غير بيت زوجها الذي يباح له وحده السكون إليها والنظر إلى جميع جسدها - تهتك وتفضح ما بينها وبين الله - عز وجل - من حجاب، والتهتك: هو خرق الستر عما وراءه.

والمراد بالحجاب هنا: رضى الله - سبحانه وتعالى - عن العبد، وهو: العلاقة المتينة الدائمة بين العبد وربه، وإذا هتك: أصبحت معرضة للسخط في كل وقت، والسخط يؤدي إلى الهالك والدمار الذي يتّهي بالموت أو يصبح صاحبه إلى الآخرة حتى يرد به في النار، أجارنا الله منها... .

ويعني الحديث بالخلع: الخلع بقصد إبداء جسمها لإغراء الناس، لا بقصد التنظيف في مكان متستر عن الرجال، ولا بقصد التطهير الضروري أمام الطيبة والطيب.

ومعلوم أن خلع المرأة ثيابها وارتداءها للباس الشاطئ الكاشف جعل جسدها والمصور للبعض الباقى تصويراً شبهاً بالكشف، بقصد الاستجمام والراحة أمام الرجال؛ بعد دعوة سافرة لهم إلى القرب منها وإدامة النظر إليها، ثم الوقوع في هوة الرنى العميق، ولذلك أمر القرآن والحديث بغض البصر ورهب من إطلاقه... قال تعالى في سورة النور: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَتَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْجُى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَرُهُنَّ وَتَخْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوْهِنَّ وَلَا

يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَاءِيْهِنَّ أَوْ إِبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَنَاءِيْهِنَّ أَوْ أَبَنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَى أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَكَّنَتْ أَيْمَنَتِهِنَّ أَوِ الشَّعِيرَةَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَةَ مِنَ الْرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْزَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَصْرِفُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا سَخَفُوا مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: 31].

وبسب نزولها: ما أخرجه ابن مردوه عن علي - ﷺ - قال: «مر رجل على عهد رسول الله - ﷺ - في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه؛ فوسوس لها الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به، فبينما الرجل يمشي إلى جانب الحائط وهو ينظر إليها؛ إذ استقبله الحائط فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأعلمه أمري، فأتاه فقص عليه قصته؛ فقال النبي - ﷺ -: «هذه عقوبة ذنبك». وأنزل الله: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ ...» الآية.

وما أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: «بلغنا - والله أعلم - أن جابرا بن عبد الله الأنصاري حدث أن اسماء بنت يزيد - ؓ - كانت في نخل لها لبني حارنة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات، فيبدوا ما في أرجلهن - يعني: الخلال - وتبدوا صدورهن ونوابئهن؛ فقالت اسماء: ما أভج هذا.. فأنزل الله عند ذلك: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ ...» الآية.

وأجمع المسلمون - كما قال القرطبي رحمه الله - أن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويداها، على خلاف في ذلك.

قالت عائشة - ؓ - إن اسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي - ﷺ - وعليها ثياب راقق؛ فأعرض عنها وقال: «إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها

إلا هذا – وأشار إلى وجهه وكفيه –، أخرجه أبو داود والبيهقي وابن مارديه.

قال هرث بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رب الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرى شيئاً...»، قلت: إذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحب من الناس».

وقال أيضاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبي سعيد الخدري.

وقال جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نظر الفجاءة - البغة - فأمرني أن أصرف بصري»، رواه مسلم وغيره.

ويعنى بنظر الفجاءة - كما قال النووي في "شرح مسلم": أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد؛ فلا إثم، وإن استدام النظر؛ أثم؛ لهذا الحديث، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يصرف بصره، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني عن ربه عز وجل: «النظرة سهم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلتة لياماً يجد حلاوته في قلبه»، رواه الطبراني والحاكم من حديث حذيفة - رضي الله عنه.

وقال أيضاً: «كتب على ابن آدم نصيحة من الزنى فهو مدرك ذلك لا محالة؛ العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ...»، رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة.

وقال أيضاً: «الإثم حواز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطلع». رواه البيهقي وغيره عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه.

قال المنذري في "الترغيب والترهيب": «حواز القلوب - بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو - هو: ما يحوز ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن، وقيل: بتخفيف الواو وتشديد الراي؛ جمع حازة؛ وهي: الأمور التي تحزر في القلوب وتحلث،

وتؤثر وتحاجج في القلوب أن تكون معاصي. وهذا أشهر...».

وقال النبي ﷺ: «اضمنوا لي ستا من أفسكم أضمن لكم الجنة... وعد منها: واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم».

وقال أيضاً: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار... وعد منها: وعين كفت عن محارم الله». رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة .

وقال لعلي - : «يا علي؛ إن لك كنزا في الجنة، وإنك ذو قرنها؛ فلا تشغ

النظرية النظرية؛ فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة». رواه الترمذى.

وقال: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال». رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

ولما يمنع الإسلام المرأة من خلع ثيابها على الشاطئ؛ إذا كان الشاطئ عاماً يختلط فيه الرجال والنساء، أما إذا كان خاصاً بالنساء، وكان النساء فيه يرتدين اللباس الساتر للعورة؛ فلا مانع حينئذ.

وعلمون أن عورة المرأة - كانت حرمة أو أمة ولو كافرة - وكذلك عورة الرجل؛ هي ما بين السرة والركبة، كما نص عليه الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في مختصره، ويرى الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في "المحل" أن الفخذ ليس بعورة، وأن الحرائر والإماء سواء.

ويحرم النظر إلى العورة ولو بلا لذة، وغيرها إنما يحرم النظر له بلذة، وهي من حرمة مع رجل أجنبي: غير الوجه والكفافين، سواء بالنسبة للرؤبة أو الصلاة.

وأما الوجه والكفاف؛ فغير عورة ويجوز النظر اليهما، ولا فرق بين ظاهر الكفاف وباطنهما، بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذة؛ وإلا حرم النظر اليهما.

وهذا يتبين لنا أن احتلاط الرجال بالنساء في الشواطئ والمسابح هو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع...».

## خطورة تطبيب المرأة لغير زوجها

تقول عائشة - رضي الله عنها : «إن المرأة إذا تطبيت لغير زوجها؛ كان عليها ناراً وشناراً». رواه الحاكم وقال: على شرط الشعبيين ولم يخر جاه. وهو بعض حديث.

### الشرح والبيان

الإسلام يأمر المرأة باتخاذ جميع الوسائل المشروعة لترغيب زوجها فيها، وقضاء أوقات فراغه بجانبها، ومن أجل ذلك فرض نفقتها على زوجها، ونها عن فعل كل ما يبرد عواطفها نحوه، لتبقى متأججة؛ وفي ذلك ما فيه من المحافظة على سعادة البيت الذي هو خلية من خليات المجتمع، وإعطاء المثالية لغيره من البيوت.

أخرج أبو داود - رحمه الله - عن حكيم بن معاوية عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله؛ ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُنْجَحْ ولا تهجر إلا في البيت».

وإذا استطاع الإنسان أن يظفر بامرأة شرعية يسكن إليها، فإنه يكون.....، بذلك على هذا: ما أخرجه أبو داود عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الآخرين بخير ما يكتنز ؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها زوجها سرت، وإذا أمرها أطاعت، وإذا غاب عنها حفظته».

ومن الأسباب التي تحب الزوجة لزوجها: استعمالها للطيب؛ لأنه يغريه بالخلوس بجانبها في أوقات فراغه، وقضاء حاجته منها، وفي ذلك إشباع غريزته الجنسية، وإشباعها وحدها يحافظ على طهارة المجتمع الذي يعيش فيه، ويلتزم بالمشروعة وفق ما أراد الله.

ونظراً لأهمية الطيب؛ كان من سن المرسلين التي هي: الحياة، والتعطر، والسواد، والنكاح. كما أخرجه الترمذى - رحمه الله - عن أبي أيوب - رضي الله عنه -

وحبيه الله إلى النبي ﷺ كما يدل عليه قوله: «حُبٌّ إِلَيْيٰ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالظَّيْبُ، وَجَعَلَتْ قَرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». أخرجه التسائي وغيره عن أنس < رضي الله عنه .

وقد عرف الرسول طيب الرجال بأنه: ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء بأنه: ما ظهر لونه وخفى ريحه. كما أخرجه الترمذى والنسائى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال بعض رواة الحديث: هذا إذا خرجت؛ أما إذا كانت عند زوجها؛ فلتطيب بما شاءت.

ويقيننا هذا الأثر: أن المرأة إذا استعملت نوعاً من أنواع الطيب فاقصد بذلك التقرب من الغادين والرائحين في الشارع، أو التقرب من الرجال غير المحرم الذين تجتمع بهم في الحفلات المختلطة، المحرمة كتاباً وسنة وإجماعاً؛ يتوعدها الله سبحانه وتعالى بإدخالها إلى النار يوم القيمة بعد أن تكرر إشاعة العار والشتار عليها في الموقف العظيم. والشتار بالفتح: هو العيب والعار. ومعلوم أن إشاعة العيب بين جماعة من الناس في الدنيا يورث صاحبه الذل والهوان؛ فكيف به في الآخرة أمام بني آدم الذين عاشوا في الدنيا من أولها إلى آخرها ؟؟

ومعلوم - أيضاً - أنها هي المسؤولة عن ذلك، وهي التي ارتكبت - بمحض اختيارها - موجب ذلك العار في الدنيا، فلتحققها - أولاً - في الدنيا من طرف الطائفة القائمة بأمر الله التي لا يخلو منها عصر، ثم لتحققها في الآخرة وكانت عاقبة أمرها خسراً، ولا يدرى إلا الله هل يطول تعذيبها في النار أم يقصر ؟

ومن أجل تعرض المرأة هذه العقوبة القاسية؛ نهاها < رضي الله عنها .

أن تخرج متعرضة حينما قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمرأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمُرْتَ بِالْمَحْلِسِ؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا». يعني: زانية. رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه .

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وفي رواية أخرجهها النسائي في سننه، وابن حزم وابن حبان في صحيحهما،

والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد، زيادة هذا لفظها: «فمرت على قوم ليجدوا ريحها».

ومن هنا تعلم أن الوعيد الوارد في الموضوع مشروط بمرور المرأة على الرجال ليجدوا ريحها؛ لأن وجدانهم لريحها مدعوة إلى التعلق بها واتخاذ الأسباب الموصلة للنبيل من عفتها، أما مرورها على الرجال لضرورة وهي غير متقطبة؛ فلا بأس به. ومن أجل ذلك جعل النبي - ﷺ - تطيب المرأة مبرراً للتخلص عن أداء صلاة العشاء مع الجماعة في المسجد؛ فقال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي - رحمهم الله - عن أبي هريرة، وعلق قبول صلاتها على الاغتسال منه؛ في قوله: «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة...».

وقد استفدنا من هذا الأثر ما يلي:

- 1 - استعمال الطيب وسيلة من وسائل تحبيب المرأة إلى زوجها.
- 2 - المرأة شرعاً مأمورة باتخاذ جميع الوسائل التي تحببها لزوجها.
- 3 - استعمال الطيب يغري الرجال بالنساء، سواء كان عن قصد أو غير قصد.
- 4 - استعمال الطيب بقصد شيطاني مجذبة للعار في الدنيا ثم في الآخرة.

أيها القارئ الكريم:

قل لي بربك وأنت تشم الروائح الطيبة من النساء في الشوارع وفي المخلفات وفي المخلفات؛ هل بقي شطر من نساء المسلمين متشبثات بالتعاليم الإسلامية؟ أم طلقتها وأبدلتها بتعاليم أوروبا اللادينية؟ لا شك بأنك ستجيب بلا على الأول، وبنعم على الثاني؟

ولا ينجينا من هذا الواقع السريع إلا التشبيث بأذى إسلام، واستحضارنا في كل وقت قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين،

عَضُوا عَنِيهَا بِالْتَوَاجْدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأَمْرِ، فَإِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترمذِي؛ وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ. عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَمْرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ - <sup>صَحِيحٌ</sup> - وَقَوْلُهُ: «مِنْ رَغْبَةِ عَنْ سَنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، رَوَاهُ الْبَخَارِي.

وَغَيْرِي عَنِ الْبَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَذْنَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُلْبِسَ الْجَيدَ مِنَ الشَّيَابِ، وَتُزِينَ بِأَحْسَنِ أَنْوَاعِ الْأَلْبَسَةِ، وَتَقْتَصِرَ فِي اِبْرَازِ زِينَتِهَا عَلَى زَوْجِهَا وَمَحَارِمِهَا، وَعَضُوَاتِ عَنْصِرِهَا، بَدْوَنِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، أَمَّا الْعُمُومُ؛ فَيَكْفِي أَنْ تَظْهُرَ أَمَامَهُمْ - إِنْ اقْتَضَتِ الْحِاجَةُ ذَلِكَ - بِلِبَاسِهَا الْعَادِيِّ، مَعَ كِشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَافِ الَّذِينَ تَدْعُوُ ضَرُورَةُ الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لِكَشْفِهِمَا ، وَبِذَلِكَ تَرْضِيُّ رِبَّهَا وَنَبِيَّهَا وَصَالِحِيَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَرْضِيُّ نَفْسَهَا أَيْضًا، الَّتِي تُعْشِقُ أَنْوَاعَ الزِّينَةِ وَالْجَمَالِ، وَاللَّهُ الْمَوْقُ.

## الأمر النبوى بزيارة القبور يشمل الرجال والنساء

سئللت: هل يجوز الإسلام للمرأة أن تزور القبور؟

فأجبت بأن: الإسلام لا يجيزها فقط؛ بل يأمر بها...

فاعتراض السائل بحديث: «لعن الله زوارات القبور...».

فأجبت بما يأتي: ورد الحديث المذكور بلفظ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن حسان بن ثابت - رضي الله عنه - وأحمد والترمذى وأبن ماجه عن أبي هريرة. وبنفظ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه، والنسائي وأبن ماجه، وأبن حبان في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ورمز لهما الأحافظ السيوطي - رحمة الله - في "الجامع الصغير" بالصحة، وعليهما اعتمد من قال  
ناتجع: كالشيخ أبي إسحاق في "المذهب". وللعلماء جوابات عنها:  
**الجواب الأول:**

أنه: منسوخ بما أخرجه مسلم وغيره عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها...»، زاد الترمذى: «فإنهما تذكركم الآخرة»، وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: «وتزهد في الدنيا»، وزاد الحاكم: «وترقق القلب وتندمع العين؛ فلا تقولوا هجرا...». قال الصنعاني في "سبيل السلام": «وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم، وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم، وعن أبي سعيد عند أحمد، وعن عائشة عند ابن ماجه».

والكل دال على مشروعية زيارة القبور، وبيان الحكمة منها، وأنها للاعتبار، وإن أردت أدلة عملية تبين لك مساواة المرأة للرجل في هذا الأمر؛ فإليك الأحاديث الآتية:

- 1- أخرج مسلم عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ويرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين؛ فإنما - إن شاء الله - بكم لاحقون».
- 2- وروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه: رأى عائشة - رض - زارت قبر أخيها عبد الرحمن؛ فقيل لها: أليس قد نهى النبي - صل - عن ذلك؟ قالت: «نعم؛ كان نهى ثم أمر بزيارتها...».
- 3- وأخرج الحاكم من حديث علي بن الحسين أن فاطمة - عليها السلام - كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة؛ فتصلّي وتبكي عنده. وهو حديث مُرْسَلٌ كما نص عليه الصنعاني في "سبل السلام".
- 4- وأخرج البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذى والنسائى عن أنس بن مالك - رض - قال: مر النبي - صل - بأمرأة تبكي عند قبر؛ فقال: «اتقى الله واصبرى...»، قالت: إليك عنى؛ فإنك لم تُصب بمصيبيتي. ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي - صل - فأتت بباب النبي - صل - فلم تجد عنده بوابين؛ فقالت: لم أعرفك.. فـقال: «إما الصبر عند الصدمة الأولى».
- 5- وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة - رض - أن رسول الله - صل - كان في جنازة؛ فرأى عمر - رض - امرأة؛ فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر...». الحديث. قال القسطلاني في "شرح البخاري": «وأنحرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات».
- 6- وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" مرسلاً: «من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة؛ غفر له وكتب باراً».

هذه أحاديث تدل دلالة واضحة على أن النساء دخلن في عموم الأمر؛ قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": «وهو قول الأكبر، وحمله: ما إذا أمنت الفتنة، ويويد الجواز حديث الباب». يعني: حديث المرأة التي وجدتها النبي - صل - تبكي عند قبر.

وقال أثناء عده الفوائد المستفادة من حديث المرأة: «واستدل به على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة».

وقال الحافظ الترمذى كما في "الفتح": «وبالجواز قطع الجمهور...».

وقال القسطلاني في "إرشاد السارى": «فإن قلت: من أين توجد مطابقة الحديث للترجمة؟ - يعني: قول البخارى: باب زيارة القبور - أجيب: من حيث إن هذا لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها، وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها؛ فدل على الجواز، واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة... إلخ».

وقد نص على النسخ: الترمذى في جامعه نقاً عن بعض أهل العلم؛ ولفظه: «قال بعض أهل العلم: إن هذا كان قبل أن يرخص النبي - ص - في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء...».

### والجواب الثاني:

إن اللعن المذكور محمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح، على ما جرت به عادتهن. قاله القسطلاني في "إرشاد السارى".

ونقل الحافظ في "الفتح" عن القرطبي أنه قال: «وهذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب: ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ منها من الصياغ ونحو ذلك؛ فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك؛ فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت تحتاج إليه الرجال والنساء».

فقف على قوله: «إذا أمن جميع ذلك؛ فلا مانع من الإذن... إلخ».

وقال القسطلاني في "إرشاد السارى": «أما ما رواه ابن ماجه وغيره مما يدل على التحرير - يعني: حديث اللعن - فضعف؛ ولو صح؛ حمل على ما يتضمن

حراماً...».

هذا هو حكم الإسلام الذي أدين الله به...».

ولا يمكن لعالم مطلع أن يفتى بلعن المرأة المسلمة بخرد ذهابها لزيارة قبور المسلمين زيارة شرعية على الشكل الذي نص عليه الإمام محمد بن جعفر الكتاني - رحمة الله - في مقدمة كتابه: "سلوة الأنفاس" الشهير، وهو يعلم قوله تعالى: ﴿وَمَا زَرْتُكَ بِظَلَّمٍ لِلْعَبْدِ﴾ [فصلت: 46]. أما خروجها متبرجة، وتضييعها لحق زوجها، وصياحها؛ فهو حرم إجماعاً، سواء كان للقبور أو الفصور.

ولا أوفق على قول القسطلاني في "إرشاد الساري": « ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان، ولا سيما نساء مصر، لما بعد؛ لما في خروجهن من الفساد»، لما فيه من التعميم، ولأن النساء لسن سواء، والشارع قد وضع الطريق، فلا ينبغي التفقة عنه وإحداث حكم لم ينص عليه...».

ولا أوفق - أيضاً - على قول الملك صديق حسن خان في "حسن الأسوة": «الراجح: نهي النساء عن زيارة القبور...». لأنني لا أعلم أدلة الرجحان عنده بعد ما سقته من أدلة النسخ التي لا تترك لقاتل ما يقول.

ولو أردت أن أجلب لك نصوص أهل العلم في هذا الموضوع لما وسعتي كراسة، وفي هذا القدر كفاية، ويرحم الله القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً      إلا خلاف له حظ من النظر

على أنه وجد من العلماء من قال بكرأة زيارة القبور حتى للرجال؛ فقد نقل ابن أبي شيبة عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً، حتى قال الشعبي: «لولا نهي النبي ﷺ؛ لزرت قبر ابنتي...». قال الحافظ في "الفتح" بعد أن ذكر هذا: «وكانهم لم يبلغهم الناسخ...»، ومثل هذا يقال عن القاتلين بالمنع أو بالكرأة في حق النساء.

وأني أتعجب من بعض العلماء الذين لازالوا ينشرون هاته الأفكار المعتمدة على أحاديث منسوخة، وهم يرون أن أكثرية النساء قاطعن الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ووجدن في الشواطئ والمسارح دور الخيالة ما يملاً أو قاتهن ويشغلنهن عن الصلاة والترحم.

ويرون المرأة المسلمة قفت وضعيتها الاجتماعية السابقة إلى وضعية اجتماعية جديدة أصبحت فيها سفيرة ومحامية ومهندسة، وجاوزت هذه الميادين المرأة الأجنبية فأصبحت رائدة القضاء...

ويرون قادة بعض الحركات الوطنية ببلاد المشرق العربي بدؤوا يتراجعون عن جملة من أفكارهم بعدما تبين لهم الحق، والرجوع إلى الحق فضيلة..

فليرجع بعض العلماء إلى الإنصاف، ولغيروا ما أجمع السلف الصالح على تحريمها، وليركوا عنهم المسائل الخلافية التي تزيد في توسيع شقة الخلاف بين المسلمين يوماً بعد يوم، فتركهم – وهم في متم القرن الرابع عشر – يتناقشون في المسائل الجزئية، ويضلل بعضهم بعضاً، ويسكرر بعضهم بعضاً، ويتناطعون من أجل المرأة: هل تزور القبور أم لا؟! وهي معارك جانبية تشغلهن عن معركتهم الكبرى؛ التي هي: الحفاظة على الوجود الإسلامي والعربي بالبلاد الإسلامية، ضماناً للسعادة الدينية والدنيوية، والبرزخية والأخروية.

ولعلماء الجرح والتعديل طعون على بعض رواة حديث اللعن تركتها اختصاراً، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل...



## **المجتمع الأسري**

- 1) ثلاثة لا يدخلون الجنة : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر .
- 2) فجور لا سفور.
- 3) غض البصر .
- 4) اختلاط الخاطب بمحظوظه .
- 5) التحذير من الزنى .
- 6) الندل يتولون خدمة النساء في الأعراس .
- 7) الأعراس المختلطة أيضا .



## ثلاثة لا يدخلون الجنة الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر

عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر»، قالوا: يا رسول الله؛ أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟، قال: «الذى لا يبالي من دخل على أهله»، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تشبه بالرجال»، رواه الصبراني في "الكبير"، والبيهقي في "الشعب" رحهما الله.

### الشرح والبيان

كل من تعدى حدود الله جل جلاله، وحارب سنة رسول الله ﷺ؛ فقد ظلم نفسه وعرضها للخسران المبين، وصدق الله في قوله في سورة الأنعام: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْتَغِلُوا أَسْبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَكُونُونَ ﴿١٥٣﴾» [الأنعام: 153]. أخرج أحمد والجماعة - رحهم الله - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: خط رسول الله ﷺ خططا بيده ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيما»، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شمالي؛ ثم قال: «وهذه السبل ليس منها سهل إلا وعليه شيطان»، ثم قرأ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْتَغِلُوا أَسْبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» .

وعلوم أن الخط الأول يعني به الإسلام، والخطوط الأخرى يعني بها كل الضلالات وجميع الملل والنحل والمذاهب الإلحادية، سواء كانت قديمة أو حديثة. وقد بذل رسول الله - ﷺ - أقصى جهده في ميدان التشريع والتنظيم، والترغيب والترهيب، وأتى الإنسانية بثروة علمية وعملية كاملة، تصوّغ من الإنسان العادي

الإنسان الكامل، وهي ثروة لا زالت بأيدي الناس، وستبقى – إن شاء الله تعالى – إلى يوم النفح في الصور، يصوغ لنا في كل زمان رجالات تفخر بهم الإنسانية ويعتز بهم التاريخ؛ لأنها صدرت من أكمل إنسان عرفته الدنيا، وأعظم طبيب في معرفة أدوات البشرية يحذرها من الأمراض الخطيرة لتبتعد عنها وتفر منها فرارها من الأسد.

والإسلام يحرض غاية الحرص على تكوين رجالات قادرين على تحمل المسؤوليات، عاملين بجد في كل الميادين التي ترفع من مستوى أوطنهم، وتجعل منها أوطانا متقدمة مسيرة للدول الكبرى، بل متقدمة قافلة الدول التي جعل الله بيدها الخل والعقد في هذه الدنيا.

ولذلك حرص – ﷺ – على تنفير أمهه من كل الأوصاف والمسكرات المضرة بالبدن والنفس عاجلاً أو آجلاً.

وهذا الحديث من هذه الأحاديث التي تحدث فيها – ﷺ – بأسلوب قوي صارم عن وصفين دنييين وعن الخمر التي هي جماع الإثم؛ فأنجبر – وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى – بأن ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً:

- 1 – الديوث.
- 2 – المرأة من النساء.
- 3 – مدمن الخمر.

**فَمَا الْمَيُّوْثُ** بمثلثة على وزن: **فِي عَوْلٍ**: فهو مشتق من التدبيث؛ تقول: دبشت العبر إذا ذلتله وسهنته بالرياضة، وقد فسره **الصحابي رضوان الله عليهم** – لما سأله عنه تفسيرا مكتشوفا، قائلا: «هو الذي لا يبالى بمن دخل على أهله»، يعني: يقصد الفساد، فكانه ذلل حتى رأى أهله يقربون الفاحشة ويتخذون الوسائل الميسرة لها؛ فلم يحل بينهن وبينها بمختلف الوسائل التي أقدرها الله عليها، وما بعد تسهيل من تسمح له نفسه بذلك تسهيل.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله: «وذكر الديوث يدل على أن أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي الجوارح، فترفع السوء والفواحش، وعدمها يميت القلب فتموت الجوارح، فلا يقى عندها دفع البة. والغيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة كان الملاك...».

ولما احتل الإستعمار بلاد المسلمين؛ حرص غابة الحرص على قتل هذه الغيرة في نفوسهم بعرضه نساءه على الجمهوه وعده ذلك من مظاهر الحضارة والمدنية الحديثة، وتقليله من أهمية الدين في برامج التعليم، ولما أنجانا الله منه؛ تفاني الاختصاصيون في تطبيق تعاليمه حذو التعل بالتعل، فأصبح الانحلال الخلقي يتشر بسرعة مهولة يوشك أن تسقط معه أمتنا الإسلامية في الحضيض لا قدر الله، فأصبح كثير منا لا يرى غصانة في عرض مفاتن زوجته وبنته على الناس في الشوارع والشواطئ وهو حاضر، وأصبح جمع من الشباب ياذنون لازواجهم بالرقص مع رجال أجاب عنهم وهم ينظرون، ويعدون هم ونساء أجنبيات عنهم فيفعلون معهن مثل ذلك، ويرجعون إلى منازلهم وهو قريرو العين هادئاً بالآمسية الشيطانية التي قضوها مع حزب الشيطان «إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَنِ هُمُ الْخَاسِرُونَ» [المجادلة: 19].

وقد فسر **الديوث** في حديث آخر أخرجه الإمام أحمد – رحمه الله – في "المسند" عن سيدنا عبد الله بن عمر – **رضي الله عنه** – بأنه: «(الذى يُقْرَأُ في أهلة الخبر)»، والخبر: هو الزنى. والمعنى واحد.

وقد نص الإمام المناوي – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" بأنه المراد بالأهل: الزوجة أو السرية، وزاد قائلاً: ويشمل الأقارب أيضاً.

وقال الإمام الذهبي – رحمه الله: « فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتجاهل خطبه فيها؛ فهو دون من يعرس عليها، ولا خير فيمن لا غيرة فيه، والقيادة لا تزال بالحرفة حتى تصيرها بعياً، عليها وزران».

وقال الإمام ابن حزم - رحمة الله - في "طوق الحمامات": «ولعمري إن الغيرة توجد في الحيوان لخلفة، فكيف وقد أكدتها عندنا الشريعة؟ وما بعد هذا مصاب....وذكر هذه الآيات - وهي من شعره:

أباح أبو مروان حر نسائه  
ليبلغ ما يهوى من الرشاً الفرد  
فاعتباًه الديوث في قبّح فعله  
لقد كنت أدركت المني غير أبني  
يعيرني قومي بإدراكمها وحدني»

وقال أيضاً: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم، أضمن لكم الجنة... وعد منها: واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم».

وقال أيضاً: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار... وعد منها: وعين كفت عن محارم الله»، رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة رض.

وقال لعلي رض: «يا علي؛ إن لك كنزًا في الجنة، وإنك ذو قرنبيها؛ فلا تبيع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة»، رواه الترمذى. قال المنذري - رحمة الله - في "الترغيب والترهيب": «وذو قرنبيها؛ أي: ذو قرنى هذه الأمة، وذلك لأنَّه كانت له شجتان في قرني رأسه، إحداهما من ابن ملجم لعنه الله، والأخرى من عمرو بن عبد وَدَّ. وقيل معناه: إنك ذو قرنى الجنة أي: ذو طرفتها وملكيتها الممكِن فيها، الذي تسلك جميع نواحيها كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقاً وغرباً؛ فسمى ذا القرنين، على أحد الأقوال، وهذا قريب، وقيل غير ذلك».

وقال: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال»، رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وإنما يمنع الإسلام المرأة من خلع ثيابها في الشاطئ إذا كان عاماً يختلط فيه الرجال بالنساء، أما إذا كان خاصاً بالنساء وكان النساء فيه يرتدين اللباس الساتر لنعورة؛ فلا منع حينئذ.

ومعلوم أن عورة المرأة مع المرأة كانت حرة أو أمة - ولو كافرة - وكذلك

الرجل مع الرجل: هي ما بين السرة والركبة، كما نص عليه الشيخ خليل بن إسحاق المالكي – رحمه الله – في مختصره، وشراحه العديدون، وهي تنقسم إلى مغلظة وخففة؛ فالمغلظة من الرجل هما: السوانان، وهو من المقدم: الذكر والأثيان، ومن المؤخر: ما بين إلتيه. ومن حرة: ما عدا صدرها وأطرافها.

وهذا يتبيّن لنا أن اختلاط الرجال بالنساء في الشواطئ والمسابح هو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وعلى أعضاء المجالس البلدية بالمغرب والمسؤولين عن هذا القطاع من الحياة العامة أن يستحضروا ساعة وضعهم للقوانين أنهم لا يعيشون في وطن كافر بالله ورسوله، وإنما يعيشون في وطن مؤمن، دينه الرسمي هو الإسلام كما هو الواقع منذ ثلاثة عشر قرناً، وكما ينص عليه الدستور، فيخصصوا أياماً للرجال وأخرى للنساء، أو أوقاتاً هؤلاء وأخرى أولئك، ويحظروا مشاركة الرجال للنساء ومشاركة النساء للرجال.

وأما الرَّجُلة من النساء (فتح الراء وضم الجيم وفتح اللام): فقد فسرها ~~بأنها~~  
قوله: «هي التي تشبه بالرجال»، يعني: تتشبه بهم في الزي والخلق، لا في الرأي  
والعلم؛ فإنه محمود كما قال المناوي رحمه الله.

وتحذف التاء الأولى تخفيفاً، وقد نبه الإمام ابن مالك – رحمه الله – على ذلك  
في "الألفية" بقوله:

وما بتاعين ابتدأ قد يقتصر فيه على تاً كبين العبر

وقد كان نساء المسلمين طوال أربعة عشر قرناً لا يخطر ببالهن أن يتشبهن بالرجال، لأن الله تعالى جعل لكل شئ قدره، ولكن رواسب الاستعمار عملت عملها فيهن، وخصوصاً في السنوات الأخيرة، حيث شاع فيهن تقليد الرجال في هياكلهن وزينهن، معرضات عن تعاليم دينهن الذي يرغبن في الاقتداء بالرجال في الرأي والعلم، ويرهبن من الاقتداء بهم في الهيئة والزي.

إن المسلم المخلص يؤلمه أن يرى المرأة وهي تصر أمامه بلباس الرجل الذي يحدد عورتها ويظهر مفاتنها، وهذا التحذير – إن كان مكروهاً في حق الرجال – فهو حرام في حق النساء إجماعاً؛ لأنَّه وسيلةٌ كبيرةٌ للفواحش.

وقد أصبحت دور الأزياء في عواصم الدنيا هي المتحكمَة في زي الرجال والنساء والجميع خاضع لها منفذ تعاليمهَا، والمسؤولون عنهم يلزمون الصمت بحججٍ اعطائهم كامل الحرية، متغافلين عن قوله سبحانه في سورة آل عمران: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 104]. وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان». أخرجَه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري .

ولم يكن حديث العدد هو الوحيد في هذا الباب؛ بل تعددت الأحاديث؛ ومنها: قول أبي هريرة : «لعن رسول الله  – مختى الرجال الذين يتشبهون بالنساء، ومتراجلات النساء المتشبهات بالرجال».

وقول ابن عباس : «لعن رسول الله  – المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»، رواه البخاري وأصحاب السنن الأربع.

وقول أبي هريرة : «لعن رسول الله  – الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل». رواه أبو داود وغيره.

وأما مدمنُ الخمر: المداوم على شربها؛ فهو يجني على نفسه وعلى مجتمعه جنائة كبيرة؛ يجني على نفسه بدفعها إلى ميدان الجنون، ويقضي تدريجياً على النعم الباطنة العظيمى التي أنعم الله عليه بها؛ وأهمها نعمة القلب الذي يؤثر فيه الخمر تأثيراً مهولاً، ويتجنى على مجتمعه بإشاعة الأمراض المزمنة فيه، بحاله ومقاله، وبالتسبيب في الحوادث المؤلمة لعائلته والناس.

وسميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقول وتغيرها، وتحدث فيها انقلاباً ملحوظاً،

ولذلك لعن **الخمر** وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحملة إليه وأكل شنها كما رواه أبو داود وأبي ماجه والحاكم رحمهم الله، عن ابن عمر - **رضي الله عنهما** - وقال **رسول الله**: «كل مسكر حرام، وكل حمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنهما؛ لم يشربها في الآخرة». رواه البخاري ومسلم.

وقال **رسول الله**: «من مات مدمن الخمر؛ سقاه الله - جل وعلا - من نهر الغوطة»، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: «نهر يجري من فروج المؤسسات يؤذى أهل النار ريح فروجهم»، رواه أحمد وغيره عن أبي موسى - **رضي الله عنهما** - والموسسات: الزانيات. وإنما أوعى **رسول الله** مدمن الخمر بهذا الوعيد الشديد لأن الخمر أم الخبائث.

لتقرأ - أخي - هذين الحديثين الشريفين ترَّ مصدق ذلك؛ يقول عثمان بن عفان - **رضي الله عنهما**: سمعت رسول الله **رسول الله** يقول: «اجتبوا أم الخبائث؛ فإنه كان رجل من فبلكم يتبعد ويتعزل الناس؛ فعلقته امرأة فأرسلت إليه خادمها: إنا ندعوك لشهادة؛ فدخل؛ فطافت كلما يدخل باباً أغفلته دونه، حتى إذا قضى إلى امرأة وضيئلة جالسة وعندها غلام وباطية فيها حمر؛ فقالت: إنا لم ندعوك لشهادة، ولكن دعوتك لقتل هذا الغلام أو نقع على أو تشرب كأساً من الخمر، فإن أتيت؛ صحت بك وفضحتك. قال: فلما رأى أنه لا بد من ذلك؛ قال: اسقني كأساً من الخمر. فسقته كأساً من الخمر، فقال: زيديني. فلم يزد حتى وقع عليها وقتل النفس. فاجتبوا الخمر، فإنه - والله - لا يجتمع إيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً، ليوش肯 أحدهما يخرج صاحبه». رواه ابن حبان في صحيحه وغيره.

ويقول عبد الله بن عمر - **رضي الله عنهما**: إن رسول الله **رسول الله** قال: «إن ملكاً من ملوكبني إسرائيل أخذ رجلاً؛ فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسها أو يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه؛ فاختار الخمر، فإنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه، وما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يؤتى وفي مثانته منه شيء إلا

حرمت بها عليه الجنة، فإن مات في الأربعين ليلة؛ مات ميتة جاهلية». رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم؛ وقال: صحيح على شرط مسلم.

وهؤلاء الثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً - إذا استحلوها - وأما إذا فعلوها وهم يعتقدون حرمتها ويرجون المغفرة من الله؛ فيكون معنى: «أبداً»: هو طول المكث في النار، ليطهروا فيها ثم يدخلون إلى الجنة حينئذ، لأن علماء التوحيد أجمعوا على أنه لا يخلد أحد من أهل القبلة في النار بذنب؛ لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]. وقوله ﷺ: «إن الله تعالى قد حرم النار على من قال: لا إله إلا الله. يتغى بذلك وجه الله». رواه البخاري ومسلم عن عتبان بن مالك رض. قوله: «لكل نبي دعوة مستجابة؛ فتعجل لكل نبي دعوته، وابني اختبأت دعوتي شفاعة لأمي يوم القيمة، فهي نائلة - إن شاء الله تعالى - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً». أخرجه الثلاثة والترمذى.

وقوله يوم القيمة في حديث الشفاعة: «يا رب؛ ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. قال: ليس لك ذلك، ولكن وعزتي وجلالي وكبرياتي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله». رواه البخاري ومسلم عن أنس رض. وقد زاد رض في الحديث الصحيح الذي أخرجه الحاكم في "المستدرك" والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر - رض: «العاق لوالديه ضمن الذين حرم الله عليهم الجنة». ولا يخفى ما في العقوق من جرائم.

وقد تتجزأ عن فراغ تعليمنا من التربية الإسلامية كثير من العقوق، وأصبح الآباء في واد وكثير من الأبناء في واد آخر، الأمر الذي يدعو إلى التعجيل بإعادة النظر في برامج التعليم، وتعديلها بما يوافق ديننا وعوائده المستحسنة، وذلك ما نطالب به ملحين.

وقد استفينا من هذا الحديث عدة فوائد:

- أولها: أن مستحل المعاصي كافر.
  - ثانيها: أن الغيرة على الأهل والأقارب من شعب الإيمان، وأن التساهل في الحفاظة على أعراضهن موجب من موجبات النار.
  - ثالثها: أن النساء المتشبهات بالرجال في الزي والهيئة لا يدخلن إلى الجنة إلا بعد تطهيرهن بالنار.
  - رابعها: أن مدمن الخمر لا بد من دخوله إلى النار ليتطرى من ذنبه.
  - خامسها: أن كلمة: «أبداً»، توجب الخلود في النار للمستحل، وطول المكث بالنسبة لغير المستحل الذي يقترف هذه الكبائر وما ت ولم يتبع منها.
- اللهم حب إلينا الطاعات، وكره إلينا المعاصي، ووفقنا للتوبة النصوح،  
وارض عنا على ما فينا من عوج... آمين.

## فجور لا سفور

لا أريد أن أتحدث عن السفور؛ لأن مئات من الكتاب عالجوها هذا الموضوع قبلني في مختلف بلاد العالم الإسلامي التي ابتليت بالاستعمار، ولأن عدّة أحداث طفت موجاتها على شطر من الشباب المسلم، فأدخلت له الشك في صلاحية دينه ولغته لكل زمان ومكان، مع أنها أهم مقومات وطنه الذي يجب أن يفديه بكل عزيز وغال، كما أنسّت دعاء الإسلام موضوع السفور، وحملتهم على تركيز حملاتهم حول فساد العقيدة وشرح وجهة نظر الإسلام في جميع مشاكل العالم الكبرى... ولكن الذي دعاني اليوم للكتابة: هو تذكير الشباب المغربي بالفرق بين السفور والفجور...

أجل؛ إن السفور هو: كشف الوجه والكفيف كما تفعل الراهبات اليوم، ومعلوم أن علماء المسلمين يجيزونه بشرط أمن الفتنة، وهو لباس الأخوات المسلمات اليوم في بلاد الشرق العربي، اللوائي ينبعج نهج شهيد الإسلام الشيخ حسن البنا - رحمه الله.

أما كشف الصدر والعنق والذراعين والساقيين وطرف من الفخذين، والعري بالمرة في الشاطئ على شكل يهيج الغريرة الجنسية؛ التعريف الحقيقي لهذا هو: الفجور لا السفور؛ لأن كشف هاته العورات من طرف المرأة كان لا يقع إلا للزوج منذ عرف المغرب الإسلام، وللزوج وحده داخل الخِذْر؛ فاصبح في عصر النهضة الحديثة التي استعمّر فيها المغرب من طرف فرنسا وإسبانيا ودول مؤتمر الجزيرة الخضراء يعرض على الناظرة من مختلف الطاقات في عرض الشارع بدون طلب منهم وبالمجان.

وكلنا يدرى أن هاته المرأة أو الآنسة التي كشفت ستّر الله عنها لا تطلب من المتفرجين في مقابل تعريها إلا أن يعدوها عصرية برهنت على مساراتها لمدينة القرن العشرين.

والغريب: أن يكون الباعث على هذا مجرد تقليد الأجنبيةات اللوائي استعمّرنا مع

رجالهن استعماراً دام نصف قرن ...

والغريب أيضاً: أن نبرهن في كل يوم على وفائنا للاستعمار باتباعنا لنهجه في كل شيء، وحتى بعد تحررنا من نيره، ونجاتنا من قبضته، وصدق رسول الله - ﷺ: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا حجر ضب لسلكموه»، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟». رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي سعيد، والحاكم عن أبي هريرة.

وكنا نعلم أن آباءنا طالما ناقشوا أقاربهم في ظهور فلانة لفلان، لأن الآية الكريمة الآتية لا تشتمل: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَآبَاهِهِنَّ أَوْ إِبَاءَبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَنَاهِهِنَّ أَوْ أَبَنَاءَبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَاهِهِنَّ أَوْ يَنِّي إِخْرَاهِهِنَّ أَوْ يَنِّي أَخْوَاهِهِنَّ أَوْ نَسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ أَتَتِعَنَّ غَيْرَ أُولَئِكُنَّ إِلَزَانَةً مِنْ أَرْجَالِهِنَّ أَوْ أَطْفَلِهِنَّ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِهِنَّ أَلْسَانَهُنَّ» [النور: 31].

فأصبحنا نرى اليوم الشاب يصحب زوجته وهي متزينة متعرّضة، لحضور دعوات دورية يشترط في كل من يحضرها أن يصحب زوجه معه، ويتولى بنفسه تقديمها للحاضرين ليستفيد الجميع من نساء الجميع، مع أن الشاعر العربي يقول: نظر العيون إلى العيون هو الذي جعل الملائكة إلى الفؤاد سبيلاً ويفقول:

نظرة فابتسمة فسلام      فكلام فموعد فلقاء

وهكذا يقضي الجميع سهرة طويلة يجمعون فيها بين لذة النظر ومتعة الحديث، معرضين عن أوامر الله - تعالى - وأوامر رسول الله - ﷺ.

آخر البيهقي وغيره عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: «الإثم: حواز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطعم».

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لأن يزحم رجل خنزيراً متلطحاً بطينه، أو حمأة؛ خير له من أن يزحم بمنكبها منكب امرأة لا تحل له».

والذى يعنى بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجد وصف حالة نسائنا فيها وصفاً كاشفاً. أقرؤوا معى الحديث الآتى وحده: «يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباء الرجال، فينزلون على أبواب المساجد نساوهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنة البحت العجاف؛ العتوهن فإنهن ملعونات... لو كان وراءكم أمة من الأمم؛ خدمتهن نساوكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم». رواه ابن حبان في صحيحه واللقط له، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

اليس قوله صلى الله عليه وسلم: «كاسيات عاريات» هو لباس العنصر النسائي في الصيف؟ أليس قلب الشعر على الطريقة الحديثية بشكله المرتفع يشبه أسنة البحت؟ وهي جمع: سدام ظهور الإبل المهزولة. وقد زاد صلى الله عليه وسلم في حديث آخر جهه مسلم عن أبي هريرة هاته العبارة بعد الوصف السابق: «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها؛ وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

ولستا بهذا نجده الطريقة العتيقة التي عرفها المغرب في عصوره الأخيرة، تلك الطريقة التي كانت تدعى المرأة إلى المقام في بيتها، وبقائها جاهلة، ومنعها حتى من رفع صوتها بالكلام، مع أن المعتمد عند أئمة الفقه الإسلامي أن صوت المرأة ليس بعورة.. ومنها أئمة المالكية كما نص عليه الرهوني في حاشيته على الزرقاني على "المختصر"، غير أن قوماً فرطوا وقوماً أفطروا.

وعلمون أن الإسلام يجيز للمرأة أن تشارك الرجل في كثير من أعماله؛ ف تكون طيبة ومديرة وأستاذة، ومفتشة ونحو ذلك، ولكن للنساء فقط بالحجاب الشرعي. وعلمون - أيضاً - أن الإسلام يحرم على المرأة تحريماً باتاً أن تشتغل مع الرجل في مكتب واحد، كما هو واقع اليوم في جميع وزاراتنا، مع أن الدستور ينص على أن

ديتنا الرسمي هو الإسلام ...

والغريب أن يتشر هذا بسرعة وبرغبة شديدة من زعماء الوطنية البارزين، وتنتصر له صحفهم.

وقد قرأت أخيرا في جريدة "العلم" استجوابا مع بعض "الفنانين" الجهلة بالشريعة الإسلامية يؤيد فيه هذا الفحور الذي نشاهده صباح مساء من المرأة المغربية العصرية، ويتبناها بمستقبل زاهر في الميدان.

والمؤلم جدا أن تبني جريدة وطنية مثل هذه الأفكار التي أوشكت أن تقضي على الأسرة الأوروبية وتجعلها في وضع يزري بالكرامة البشرية، وهي لسان حزب الاستقلال المعروف بكفاحه في سبيل استقلال المغرب وحريرته.

ولظلم ذوي القرى أشد مضاضة      على النفس من وقع الحسام المهند  
ونحن مع الشاعر العربي القائل:

أعددت شعبا طيب الأعراق      الأم مدرسة؛ فإن أعددتها  
ولكنا نقول: إن إعدادها يجب أن يكون طبق قواعد الإسلام؛ لأن الإسلام  
أحاط المرأة بجملة من القوانين والأداب لا يمكنها أن تحتل مركز الصدارة في القرن  
العشرين إلا بتنفيذها والعمل بها، وإذا صلح الفرد؛ صلح المجموع.

ولا حاجة للمغرب بنساء من هذا النوع؛ فإن ضررها على البلاد أكثر من  
ضرر الأجنبيات.

ولستا بهذا ننكر الفحور على جمع من النساء المتحجبات أيضا، أو نقول: إن  
الحجاب هو الوسيلة الوحيدة ليمعنن من الخنا؛ كلا وألف كلا؛ فكم من امرأة  
متجلبية لا دين لها ولا مروءة، وكم من امرأة سافرة متشبثة بأذیال العفة، ولكنها -  
مع ذلك - تسبب في إثارة الغريزة الجنسية للرجال بعرضها لمفاتنها عليهم صباحا  
ومساء، وبتحديها الله ولرسوله.

أيتها الفتيات، أيتها النساء: حافظن على تعاليم الإسلام، واقتصرن في الاستفادة من الحضارة الأجنبية على ما يوافق دينكم وتقاليدكم الصحيحة، وحافظن على وجود هذا الوطن الذي تظلمن ساوه، وتقلدكم أرضه؛ وإلا سيصيغه زلزال يجعله في خبر كان .

والبلاء إذا نزل عم الصالح والطالع؛ ولقد قال الصحابة للنبي - ﷺ: أنهلك وفيينا الصالحون ؟ قال: «نعم؛ إذا كثر الحبّث». رواه البخاري ومسلم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها. وهو عجز حديث. ولو لا شيخ ركع، وبهائم رتع، وصبيان رضع؛ لخسف بنا أثناء الشواني الأربع التي وقع الزلزال الأخير فيها.

فلترجع إلى الله، ولعلنها توبة نصوحًا عسى ربنا أن يغفر لنا ذنبينا ويغيرنا من العذاب، اللهم وفقنا واهدنا سواء السبيل.

## غض البصر

قال الله سبحانه وتعالى: «**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَنْصَرِهِمْ**» [النور: 30]، وقال أيضاً: «**وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصَرِهِنَّ**» [النور: 31].

قال الإمام شهاب الدين محمود الألوسي في "روح المعاني": «المراد: غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل. ثم إن غض البصر عما يحرم النظر إليه واجب، ونظرية الفجأة التي لا تعمد فيها مغفو عنها. وبدأ سبحانه بالإرشاد إلى غض البصر؛ بما في ذلك من سد باب الشر، فإن النظر بباب إلى كثير من الشرور، وهو بريد الزنى ورائد الفجور...».

كل الحوادث مسبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشر والماء، مادام ذا عين يقلبها في أعين العينين؛ موقف على الخطر كم نظرة فعلت في قلب فاعلها فعل السهام بلا قوس ولا وتر يسر ناظره ما ضر خاطره لا مرحبا بسرور عاد بالضرر»

وقال شهيد المفسرين سيد قطب - رحمة الله - في "في ظلال القرآن": «إن الميل الغطري بين الرجل والمرأة ميل عفيف في التكوين الحيوي، لأن الله أناط به امتداد الحياة على هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها، فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من حدتها، وتدفع به إلى الإفشاء المادي للحصول على الراحة. فإذا لم يتم هذا، تعيت الأعصاب المستترة، وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة. والنظرة تثير، والحركة تثير، والضحكة تثير، والدعابة تثير، والشارة المسعبرة عن هذا الميل تثير، والطريق المأمون هو: تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يلي تلية طبيعية...».

«وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع، وشغل الطاقة البشرية

«بِهِمْوَمْ أُخْرَى فِي الْحَيَاةِ. فَلَا تَكُونُ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ هِيَ الْمُنْفَذُ الْوَحِيدُ...».

«وَغَضِ البَصَرُ مِنْ جَانِبِ الرِّجَالِ أَدْبُ نَفْسِي، وَمُحاوَلَةُ لِلِّاسْتِعْلَاءِ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الْاَطْلَاعِ عَلَى الْمَحَاسِنِ وَالْمَفَاتِنِ فِي الْوِجْهِ وَالْأَجْسَامِ، كَمَا أَنْ فِيهِ إِغْلَاقًا لِلِّنَافِذَةِ الْأُولَى مِنْ نَوَافِذِ الْفَتْنَةِ وَالْغَوَایَةِ، وَمُحاوَلَةُ عَمْلِيَّةٍ لِلِّحِيلَوَةِ دُونَ وَصُولِ السَّهِيمِ الْمَسْمُومِ».

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأمرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه؛ لأن الله تعالى هو الذي خلقه في أحسن تقويم، وكرمه بمختلف ضروب التكريم، فهو أدرى منه بمنافعه ومضاره، وأرحم به من آبائه وأمهاته، ولا خير كائن في الدنيا إلا ورغبه فيه، ولا شر واقع إلا ورهبه منه.

وهاهو القرآن بين أيدينا، والسنّة النبوية بين ظهرانيها، ينيران لنا الطريق، ويرسانان لنا الخطوط الرئيسية للحياة السعيدة؛ قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنْتَزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُوا إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ﴾ [النساء: 59]. أي: إلى الكتاب والسنّة! وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى: كتاب الله وسنة نبيه».

ولكن الكثير من الآباء والمثقفين ثقافة أجنبية، وشطروا من أبناءهم الجاهلين للإسلام، أو المتأثرين بهم من أبناء الثقافة العربية؛ جعلوا قادة الصهيونية العالمية روادهم، وأبناء الدول التي استعمراهم واستغلتهم بالأمس أساتذتهم. هؤلاء الرواد والأساتذة يضعون التصاميم الفاجرة، وهم ينفذون ليقال عنهم: إنهم عصريون تقدميون يناصرون الفن! وما هم – في الحقيقة – إلا رجعيون رجعوا للجهالية الأولى، وتقديموا إلى شياطين الإنس والجن علهم يُعدُّون في زمرتهم، ويتقربون إلى الفساق ليشاركونهم في غذائهم... فكانوا أضر على الإسلام والعروبة والمغرب من أولئك الكفار. ويا ليتهم قلدواهم في تقدمهم الصناعي والاقتصادي...»

فهذا شروع في بيان أحكام كلية شاملة للمؤمنين كافة. وتفسيراً لأياتهم: ﴿قُلْ﴾

— يا محمد عليه الصلاة والسلام — ﴿لِلّٰمُؤْمِنِينَ﴾ — بالإسلام وبما جاء به الإسلام — ﴿يَغْضُو ا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ — عما يحرم، والاقتصار على ما يحل، لأن غض البصر عما يحرم النظر إليه واجب، ونظرة الفجاعة التي لا تعمد فيها معفو عنه — ﴿وَخَفَّظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ — عما لا يحل لهم من الزنى واللواثة...، وحيث إن أمر النظر أوسع؛ دخلت عليه (من) في غض النظر دون حفظ الفرج. ألا ترى أن المحرام لا يأس بالنظر إلى شعورهن وثديهن وأعضاءهن وسوقهن وأقدامهن؟! — ﴿ذٰلِك﴾ — الغض والحفظ — ﴿أَرْكَنَ هُنُّ﴾ — وأظهر من دنس الريبة، وأنفع من حيث الدين والدنيا — ﴿إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ، لا يخفى عليه شيء مما يصدر منهم من الأقاويل التي من جملتها: إجلالة النظر واستعمال سائر الحواس وتحريك الجوارح...فليكونوا على حذر منه - عز وجل - في كل ما يأتون وما يذرون.

﴿وَقُلْ لِلّٰمُؤْمِنِينَ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ — فلا ينظرون إلى ما لا يحل اليهن النظر إليه؛ كالعلورة من الرجال والنساء؛ وهي: ما بين السرة والركبة — ﴿وَخَفَّظُوا فُرُوجَهُنَّ﴾ — عما لا يحل لهن من الزنا والسحاق، ومن الإبداء — ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتِهِنَّ﴾ — أي: ما يتزين به من الخلبي ونحوه — ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ — أي: إلا ما جرت العادة على ظهوره؛ كالخاتم والكحل والخطاب... فلا مؤاخذة في إبدائه للأجانب، وإنما المؤاخذة في إبداء ما حفي من الزينة؛ كالسوار والخلخال، والدمليج والقلادة، والإكليل والوشاح والقرط... .

## اختلاء الخطاب بمحظوبته

قال الله - سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمْعَ  
وَالْبَصَرَ وَالْفُؤُادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً﴾ [الإسراء: 36]. وقال تعالى:  
﴿يَوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتَهْمُ وَأَتَيْمُ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: 24]  
وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهُدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ  
شَيْءٍ﴾ [فصلت: 21].

لقد أجمع العلماء على أن التحرير في الإسلام ليس بخرد التحرير، وأن التحليل  
ليس بخرد التحليل، وإنما هو تحليل لكل ما هو طيب، وتحريم لكل ما هو خبيث؛  
بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَتَحْلِلُ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَتَخْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف:  
157].

فالله - سبحانه وتعالى - حرم الضار الخبيث، وأحل الطيب النافع، فلم يصدر  
الأمر سلطاناً ومعاقبة وتضيقاً على الناس، وإنما أقام شريعة كلها عدل ومساواة، ومحبة  
ورحمة.

إن الغاية الأساسية التي تعمل لها الصهيونية العالمية والدول الاستعمارية في جميع  
بلاد العالم الإسلامي هي: القضاء على تعاليم الإسلام بواسطة تشكيك أبناء المسلمين  
في قيمة الحلال والحرام، وأهمية التعاليم التي أمرهم بها بارئ الكون - سبحانه -  
ورسول الله - ﷺ - حتى يتعدوا عنها بالمرة، ويتسابقوا لفعل أضدادها، ويسلموا  
تسليماً بكل فلسفة جديدة ابتدعوها لكل بدعة ضالة، وقد جندوا لخدمة غاياتهم  
الدينية الوسائل الآتية:

[الثقافة المشوهة بالإلحاد، التي يلقنونها لأبنائنا في المدارس والكلليات.]

2. الكتب الزائفة، التي يصدرونها بين الفينة والفينية.
3. الصحافة الخليعة والجرائد المسمومة، التي تغزونا من عواصم الدنيا، وتتابع منها في المكاتب كمية كبيرة لا يسع عشرها من الصحافة الإسلامية والوطنية.
4. المبشرون، الذين يوزعونهم على جميع البلاد الإسلامية، ويدونهم بكل الوسائل العادلة التي يحتاجون إليها؛ ومنها الطائرات التي تقلهم أثناء تجوّلهم في البلاد الإسلامية، وحتى في الصحراء المغربية المقتضبة.
5. البهائيون، الذين تقوم نحلتهم على إبطال الإسلام واعتقاد أن كتابهم ناسخ له، مع العلم بأن أصلهم يرجع إلى المحسوس، وأن واحداً منهم ادعى النبوة.
6. الهبيون، الذين يتکرون بالخالق وجميع الديانات السماوية، ويبحرون لأنفسهم المخدرات وارتكاب جميع الكبائر، ويدعون الناس إلى الرجوع إلى بدائيتهم الأولى، وإلى إبادة الحضارة الإنسانية، ويحاربون النظافة، ويسدلون شعورهم بكيفية مشوهة.
7. الروايات الغرامية والاجتماعية، الممثلة في دور السينما والتلفزيون، الداعية إلى الرقص الفاجر والاتحاح الحرم على لثر الفشل في التجارة أو الحياة السياسية، أو الرسوب في الامتحان.
8. دور الأزياء الموجودة في كل عواصم العالم الكبرى، التي لا شغل لها إلا وضع تصاميم الألبسة، وخصوصاً منها ألبسة الصيف التي كادت أن تعرى الأجساد من لباسها بدون حياء، وأما أجسام الرجال؛ فإنها مغطاة من الأعلى إلى الأسفل، ويضحك في الشارع على الرجل الذي يخرج إلى الشارع بدون ربطة العنق أو الجوارب.
9. الشواطئ المختلطة بين الرجال والنساء، والحديث عنها طويلاً..
10. النظام الربوي الذي تعامل به المصارف، أي: الأبناك. ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر، وإن اختللت العناوين.
11. تطليق الحياة طلقة بائنة بنيونة كبرى من أشباه الرجال الذين يتعرضون للنساء في الشوارع بمرأى من الناس وسمع، واصطيادهم للفاجرات منهن، والاكتفاء

ههن عن التزوج.

12. الانحلال الخلقي. الذي هو من اكبر المصائب، ذلك الانحلال الذي يحمل الفتى على التصریح للفتاة بأنه يريد خطبتها من أيها ووليهما، وبمجرد هذا التصریح ترتفع بين أحضانه، وتؤذن له في التمتع بها، وتقدمه لعائلتها فيحظى بتقدیر كبير من أفرادها.

الا فليعلم المخاطب ولتعلم المخطوبة أن عملهما هذا محرم كتاباً وسنة وإنجاماً، وأنهما يعيشان عيشه الزناة ما دامت غير زوجة شرعية. فخلوتهما حرام، ولمستهما حرام، والتذاذ كل واحد منها بالآخر حرام!

وقد كشفت الأحداث أن كل واحد منها يبذل غاية جهده في إخفاء عيوبه عن الآخر، تلك العيوب التي لا تكشف إلا بعد العقد.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصبيه من الزنا، فهو مدرك ذلك لا محالة؛ العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتعنى، وبصدق ذلك الفرج أو يكذبه». رواه مسلم والبخاري باختصار، وأبو داود والنسائي، وفي رواية لمسلم وأبي داود: «والضم يزني، فزناه القبل».

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء!». الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذى، قال الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب": «ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي أن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

وعن معاذ بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يُطْعَنَ أحدكم بمِحْيَطِ من حديد خير له من أن يلمس امرأة لا تحل له»، رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات ومن رجال الصحيح.

والعلماء اليوم لا يطلبون من الشاب أن يوجه والدته أو خالته أو عمه أو أخيه

لتخطب له الزوجة التي يريد؛ كما كان عليه الحال بالنسبة للأجيال الماضية؛ لأن الإسلام أباح له النظر العادي إلى الفتاة التي يريد التزوج بها.

أنخرج أحمد والنسائي وابن ماجه، والترمذى والدارمى وابن حبان وصححه من حديث المغيرة بن شعبة أنه: خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم يبنكم!»، فأتى أبوها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها؛ فقالت: «إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر؛ فانظر!، وإلا؛ فإني أُشيدُك»، كأنها عظمت ذلك عليه. «فنظرت إليها، فتزوجتها»، فذكر من موافقتها.

ولما يطلبون منه (العلماء) أن يتبع عن كل اتصال بينه وبينها إلى أن ينعقد النكاح بينهما، وعند ذلك؛ يصرحون له بأن اتصاله بها يعد صدقة في حكم الشرع.

يقول رسول الله ﷺ أثناء عده لأنواع الصدقة: «وفي بعض أحدكم صدقة»، قالوا: «يا رسول الله؛ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟!»، قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام؛ أكان عليه وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر!!».

اللهم إنا نسألك فعل الحيات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بأهل أرض فتنة؛ فاقبضنا إليك غير مفتونين... آمين.

فيما أنها الآباء جنحوا فنياتكم الاتصالات غير الشرعية بالخاطبين، وانشروا لمن العاقد الوخيمة الناشئة عن ذلك، وحدثوهن بعقاب الله تعالى لمن تعدى حدوده، واحکموا لمن القضايا المخجلة التي ترخر بها المحاكم؛ تلك القضايا الناتجة عن تنكر جمع من الخاطبين لخطيباتهم، وفراهم منهن، وأخبروهن بأن السر في تحريم الشرع للاتصالات الواقعية قبل الزواج هو: المحافظة على طهرهن وعفافهن، فإن الثوب الجديد خير من الثوب الوسخ وإن أصبح هذا الأخير مكروهاً نظيفاً.

قال تعالى: «**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ**». [فصلت: 34] وقال تعالى:

﴿ أَفَمِنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتَهُ مِنْ رَّبِّهِ كَمْ نَرَىٰ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ [ج] ۴﴾ [محمد: 14]. وقال تعالى: ﴿ الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَلَطَيْبَتُ لِلْطَّيَّبِينَ وَالْطَّيَّبُونَ لِلْطَّيْبَتِ ﴾ [النور: 26].

وعجلوا بعقد الزواج إذا كان الزوج كفؤاً، ترضوا ربكم وتبعدوا المشاكل عنكم، وتجنبوا فكرة غلاء المهر، وكثرة الاستعداد لخلافات العرس؛ يسهل عليكم زواج بناتكم وبناتكم ...

## التحذير من الزنى

وجه رسول الله - ﷺ - النداء التالي إلى أمتة: «يا أمة محمد؛ ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمهته». رواه جمع من أئمة الحديث؛ ومنهم الإمام مالك - رحمه الله - في "الموطأ" عن جمع من الصحابة؛ ومنهم: مولاتنا عائشة - رضي الله عنها - وهو بعض حديث.

## الشرح والبيان

أشرقت شمس الإسلام على العالم وكثير من الجرائم متفشية فيه للدرجة مهولة؛ قال تعالى: «ظَاهِرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيَ النَّاسِ» [الروم: 41]. فقاومها الإسلام مقاومة عتبة حففت من غوايتها، بل كادت أن تقضي عليها في العصر النبيوي، أو عصور الخلفاء الراشدين ومن سار على منوالهم أثناء عصور الإسلام الراهنة... .

ومن هذه الجرائم: جريمة الزنا، أو البغاء، أو السفاح، أو الفجور، أو العهر... سماها بما شئت من أسمائها الموجودة في قوايس اللغة. وهي: أن يجامع الرجل من لا تحل له. كما هو معنوم، ويتحقق الجماع: بتغيب الحشمة (رأس الذكر) أو قدرها من مقطوعتها، في فرج حرم مشتهى بالطبع، من غير شبهة نكاح، ولو لم يكن معه إنزال.

وهو عمل محروم كتاباً وسنة وإجماعاً؛ قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الِّزْنِ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» [الإسراء: 32].

وأخرج البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي - رحمهم الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»، وهو بعض حديث.

وأخرج الطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أساؤد يوم القيمة»، والأسود هي: الحيات، واحدتها: أسود.

وأخرج البزار عن بريدة - رضي الله عنها - عن النبي - ص: «إن السماوات السبع والأرضين السبع لتعلن الشیخ الزانی، وإن فروج الزناة ليؤذی أهل النار تن ریحها»... وحديث اليوم معدود في طبیعة الأحادیث التي يستدل بها على الحرمة، وأجمع العلماء بدون استثناء على حرمة الزنا، وأنه من الكبائر.

ومعلوم أن الحکمة في الأوامر الإلهية: هي جلب المصالح لنا، وأن الحکمة في التواهي: هي دفع المضار عنا إما عاجلاً وإما آجلاً، أو هما معاً، وقد أعرب فلاسفة الإسلام عن كثير من تلك الحکمة، وأعرب الطبع الحديث عن جملة منها أيضاً... وحديث اليوم اشتمل على نداء نبوي هام، موجه لجميع المسلمين منذ العصر النبوی إلى يوم القيمة، ويتضمن الترهيب من الرزق.

وقد أضاف المنادى فيه إلى الاسم المظہر لا إلى الاسم المضمر؛ فقال: «يا أمة محمد...»، ولم يقل: يا أمتي. لأن المقام مقام تحذير وتخويف، لا مقام تكريم وتشريف، وتلك عادته - ص - في غير ما مناسبة.

ولفظ النداء: «ما من أحد أَغْيَرَ من الله أَن يُرْزِقَ عَبْدَهُ أَوْ تُرْزِقَ أَمَّتَهُ»، والغیرة: تحصل من الحمیة والأنفة، وهي مألوفة عند العرب في عدة میادین، وفي طبیعتها: میدان العلاقات العائلية، وبالاخص منها: العلاقة الزوجیة؛ وهي بهذا المعنى مستحبة في حق الله سبحانه؛ لأنها متزه عن الأوصاف الخدنة «لَيْسَ كَعَيْلِهِ شَيْءٌ» [الشوری: 11]. وعليه فالمراد: لازمها، وهو الغضب...

ومعنى النداء: لا يوجد في العالم أكثر غضباً من الله سبحانه على عبده الزانی؛ لأنها انتهک حرمته، وتعدى حدوده «وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

نفسه<sup>٢</sup> [الطلاق: ١]. وإذا غضب الله على عبده طرده من رحمته، وعذبه في الدنيا بالعقوبات التي خصصها لتلك الذنوب.

وله معنى ثان؛ وهو: ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. ذكره الزرقاني — رحمة الله — في "شرح الموطأ".

والسر في التعبير بالغيرة هو: أنه لما كانت شرة الغيرة صون الحريم ومنعهم، وزجر من يقصد إليهم؛ أطلق عليه ذلك؛ لأنه منع من فعل ذلك، وزجر فاعله، وتوعده؛ فهو من تسمية الشيء بما يترب عليه. ذكره الزرقاني أيضاً.

وقد ورد في السنة أن الزبي: يورث الفقر. رواه البهقي عن ابن عمر. والفقير نوعان: حسي ومعنوي، وبصواب الزبي بهما معاً، أو بواحد منها حسبما يريد رب العالمين، مع العلم بأن الفقر المعنوي هو: فقدان المركز الاجتماعي الذي كان الزبي يتمتع به في وسطه العائلي والوطني، وهو أخطر من الفقر المادي. نعوذ بالله من ذلك. كما ورد في السنة أن النبي ﷺ — قال: «رأيت الليلة رجلين أتياي فآخر جاني إلى أرض مقدسة... إلى أن قال: فانطلقا إلى ثقب مثل التنور، أعلىه ضيق وأسفله واسع، يتقد تحته نار؛ فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة...»، الحديث.

وفي رواية: «فانطلقا على مثل التنور»، قال: فأحسب أنه كان يقول: «إذا فيه لعنة وأصوات، فاطلعنا فيه؛ فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتينهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضموا...»، الحديث، وفي آخره: «وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور؛ فإنهم الزناة والزواجي». رواه البخاري عن سرة بن جندب — <sup>3</sup>.

وتعبيره <sup>٣</sup> بالغيرة التي يستعملها البشر في صون شرف الأسرة من الابتذال، وحمايتها من العار؛ تشريف لهذه الغيرة ما دامت تستعمل في حدود الشريعة، ولم

تجاوزها إلى الانتقام الممنوع شرعا.

وأصدر نبی الإسلام عليه الصلاة والسلام نداءه بهذا الأسلوب المهول؛ لأن الزنى يشتمل على كثير من الأضرار التي تصيب الزاني، وتصيب المجتمع الذي يتتسّب إليه أيضا... ويکفي أن أذكر منها:

1) انقسام عرى الزوجية فيما اطلع الزوج على خيانة زوجه له.

2) تشتيت شمل الأولاد، ودفعهم - في أغلب الأحيان - إلى مختلف ميادين الانحراف.

3) إفساد المجتمع الذي يتتسّب إليه الزاني، وحشره في قائمة المجتمعات الموبوءة.

4) إضاعة النسب. ذلك أن الزانية إذا حملت من الزاني فإن ولدتها يعد بحسب الظاهر ولدا شرعا لزوجها، فيربيه ويعلمه، وينفق عليه أموالا باهضة، وهو في الحقيقة لا يمت إليه بصلة البنوة.

5) تبدل أحكام الله بتحليل ما حرم وتحريم ما أحل. ذلك أن الولد يحرم عليه أن يتزوج بمجموعة من النساء بحجّة أنهن قرباته من أبيه الظاهري، وهن في الحقيقة غير قربات له، ويحل له أن يتزوج من مجموعة أخرى من النساء اللواتي هن قربات من الزاني، أو يتزوجن منه بحجّة أنهن بعيدات عنه، وهن في الحقيقة قربات منه.

6) زد على هذا: أنه يرث مال والده الظاهري، وهو ليس بوالد له؛ ففيه: أكل أموال الناس بالباطل بتوريث ما لا يرث شرعا، والزانيان هما اللذان تسبيبا في ذلك، مع العلم بأن ولديهما وما تناслед منه معدودون شرعا في جملة أولاد الحرام.

خرج أبو داود والنسائي، وأiben حبان في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء»، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه؛ احتجب الله منه يوم القيمة، وفضحه على رؤوس الأولين

والآخرين»، هذا إذا كانت الزانية متزوجة، أما إذا كانت غير متزوجة؛ فإن المصيبة أعظم مما تقدم؛ لأن حالتها فيما إذا حملت تشتهي بأحد أمرين:

1) قتل المولود خشية الفضيحة والعار. فتعيش صريعة عذاب الضمير، وتصلى في الآخرة نارا حامية، بمقتضى قوله سبحانه: «وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [ النساء: 93]. وعقوبة قتل ولد الإنسان أكثر من عقوبة قتل ولد الناس.

2) تركه في المستشفى ليرسل إلى الدور الخاصة بهذا النوع من الأبناء بقصد السهر على حياته، مع العلم بأن هذه الدور لا تدخل على الأجانب – وفي طليعتهم: اليهود والنصارى – بتسلیمه لهم قصد أن يتبينوا؛ لأنهم مصابون بالعقل، وكثيراً ما يقع هذا؛ فيصبح يهودياً أو نصراًنياً... نعوذ بالله تعالى من ذلك. وبذلك يصبح – وهو ابن المسلم – ابناً لثلاة من اليهود والنصارى الذين يتناسلون منه إلى يوم القيمة وما يعلم عدهم إلا الله.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه». وفي رواية عند أبي يعلى في مسنده والطبراني في "الكبير" والبيهقي في "السنن" عن الأسود بن سريع - رضي الله عنه - زيادة: «أو يمجسانه»، وهذه هي مصيبة المصائب على نفسه وعلى مجتمعه الإسلامي.

أما إذا لم تحمل الزانية؛ فإن الزاني لها لا يمكن أن يسلم من الأمراض التي تصيب عضوها التناسلي؛ كالقرحة والسيلان والزهري، لأنها لم تزن معه وحده، بل زنت مع مجموعة أخرى من الناس سبقة، وستزني مع مجموعة تلحقه؛ فتُعديه بتلك الأمراض التي تعمل عملها فيه على مر السنين، وربما تنتقل عدواها إلى ذريته من بعده. وكثير من الشباب يغترون بالكشف الطبي الذي يجري على العاهرات؛ فيتصلون

هن وهم مطمئنون على صحتهم، في حين أنه لا فائدة في ذلك الكشف كما يقول الأطباء؛ لأنه من المستحيل أن يكشف طبيب على مائة أو مائة وخمسين عاهراً في ساعة أو ساعتين، وقد ثبتت بالإحصائيات الرقمية أن أكثر من تسعين بالمائة من البغایا الرسميات مصابات بواحد أو اثنين أو ثلاثة من الأمراض التناولية، هذا بالنسبة للعاهرات الرسميات، فما بالك بغير الرسميات اللواتي أصبحن اليوم معدودات بعشرات الآلاف في عواصم العالم، وأمست الشوارع العامة ميداناً لاصطيادهن من طرف أصحاب السيارات الذين يطاردونهن بكيفية مكشوفة، وتشمل هذه المطاردة حتى العفيفات المسافات الطويلة، يتسبب عنها قلقهن وتضجرهن من المجتمع؟؟

لو أنها نفذنا أحكام الله تعالى في الزاني والزانية، ولو أن كل واحد من أهل الدين والفضل يوبخ المطارد عملاً بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لوقع القضاء على هاته الجريمة التي تقلق راحة المسلمين في جميع المدن.

ومن أجل هذه الأضرار؛ أفصح القرآن عن حد الزاني البكر الحر سواء كان رجلاً أو امرأة؛ فهو ما أفصح عنه القرآن بقوله: «الَّذِي نَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ لِمَنِ اتَّبَعَ حِلْمَةً وَلَا تَأْخُذُوهُ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَسْهُدَ عَدَّاً بَعْدَمَا طَابِقُهُ مَنْ أَمْرَيْتُمْ [٢]» [النور: ٢]. وأضافت السنة التغريب سنة بالنسبة للرجل.

وحد الزاني المحسن – وهو المتزوج، أو الذي سبق له التزوج – فهو الإعدام رمياً بالحجارة، ونظراً لخطورة هذا الحكم؛ علق الإسلام تنفيذه على أحد أمرين:

- 1) الإقرار من طرف الزاني أو الزانية.
- 2) وجود أربعة شهود من ذوي التزاهة رأوا فرجه في فرجها مثل المرود في المكحلة.

وغمي عن البيان: أن الزواج الشرعي هو الوسيلة الكبرى للقضاء على الزنا، ومن

أجل ذلك أمر به الشارع، ورغم فيه في غير ما آية وحديث.

فما على الآباء إلا أن يتسللوا في الصداق مع الخاطبين ليشاركون في القضاء على جريمة الزنا.

وما على أرباب العائلات إلا أن يلغوا في أفراحهم العوائد التي ما أنزل الله بها من سلطان، وما ذلك عليهم بعزيز.

وما على الرجال المُعذَّمين إلا أن يستعينوا بالصيام على إضعاف غريزتهم الجنسية، امثلاً لقول النبي - ﷺ: «يا معاشر الشباب؛ من استطاع منكم البقاء فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه.

والوجه كما قال الغزالى في "الإحياء": هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته؛ فهو مستعار للضعف عن الواقع في الصوم.

## الندل يتولون خدمة النساء في الأعراس

ابتلينا في جملة ما ابتلينا به من الاستعمار الفرنسي والإسباني والدولي من مصائب: خدمة رجال المقاهي في الحفلات المختلطة، وحتى في الحفلات النسوية الخاصة، وهي بدعة ضالة محمرة كتاباً وسنة وإجماعاً، جديرة بالمقاومة من المسلمين الصادقين، وكانت نادرة في أوائل الاستقلال، ثم شاعت في السنوات الأخيرة - على أيدي السفارات العربية الإسلامية وكبار الموظفين ورجال الثراء - شيئاً فشيئاً، وتسررت حتى إلى أوساط متوسطي الحال.

وهكذا أصبحت المرأة المغربية المسلمة التي تعلمت تعليمها عالياً أو ثانوياً - وحتى ابتدائياً - تستجيب للدعوات التي تلقاها من "فلان وحرمه" صحبة زوجها وهي متزينة بأحسن أنواع الزينة، ومتحلية بأغلى أنواع الحلي، عارضة مفاتنها على الجماهير الحاضرة في العرس، ومبحة لهم التمتع بالنظر إليها، وهو عمل تشتراك فيه جميع النساء الحاضرات، وهن بدورهن يأذن لأزواجهن أن يتمتعوا بزوجات الناس، ويتبادلوا معهن أحاديث الود والصفاء، وقد يؤدي ذلك إلى تبادل الرقصات بين الجميع، ويدعون تلك الرقصات بـ: الرقصات الفنية، على عادة الأجانب وتلامذتهم من المسلمين في تسمية الأشياء بغير مسمياتها، إشاعة للإباحية والفجور في المجتمع باسم الموسيقى والفن، وما أجرها أن تسمى بـ: الرقصات الفاجرة. هذا إذا لم توزع كؤوس بنت العنبر على المدعويين والمدعوات؛ ولا فالأمر كما قال الشاعر العربي:

قل ما تشاء فأنت فيه مصدق      الخبر يقضي والمساوي تشهد

وحضور المرأة والرجل في الأعراس مظاهر من مظاهر المساواة بين الجنسين في قاموس أهل العصر، وتحقيق لنصر ملحوظ على الدين والقضية، وإبعاد الرجعية عن مجتمعنا؛ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً.

والغريب هو: أن هذه البدعة عمت حتى الخفلات النسوية الجنائزية، مع أن أيامها أيام حزن، وتستلزم أكثر من غيرها الرجوع إلى الله بامتنال أوامرها واجتناب نواهيه.

وقد علمتنا أن أحد رجال الاقتصاد بمدينتنا: الدار البيضاء؛ استدعاى في شهرى ذى القعدة وذى الحجة الفارطين خدام المقاهى لخدمة النساء والرجال في أيام الجنائز، ومناسباتها، بحججة أنهما يحسنون ذلك أكثر من غيرهم، ومسألة الشرف والعرض أصبحوا لا يأبهون بها، ويستهينون بما يسمونهم بـ: الرجعيين؛ الذين يعارضون في هذا، ونسوا في قاموس العصر المادة التي تنص على أن الناس أحرار في هذه الدنيا؛ لهم الحق في أن يعيشوا جميع ما يزينه لهم الشيطان؛ فإذا كانوا هم رضوا لأنفسهم مبارزة حاليهم ومدهم بالمعاصي؛ فإنه يوجد في مجتمعنا أناس كثيرون - والحمد لله - لا زالوا حاضعين لأوامر الله؛ لا يريدون لنسائهم أن يحضرنوا في مثل هذه الخفلات التي يجب مقاطعتها شرعاً، فليتمتعوا هم بهذه الحرية أيضاً، ولا يفرضوا عليهم هذه البدعة والانحلال والفساد فرضاً كما يفعل الدكتاتوريون بشعوبهم في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية والقروية.

فليتق الله ذرو الرئاسة والجاه والمال فيما، ولا يعرضوا مجتمعهم لعقاب الله، وليرقرروا قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: 1]. وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُّا أَحَدَنَا بِذَنْبِهِ فَمَتَّهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمَتَّهُمْ مَنْ أَخْدَنَهُ الصَّيْحَةَ وَمَتَّهُمْ مَنْ حَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمَتَّهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَارَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلِكُنَّ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: 40]. وقوله ﷺ: «من سن سنة سقيمة؛ فعنيه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً». وما زلوا أكادير والزلزال الذي وقع بعده بعدة سنوات وكاد أن يكتسح المغرب كله بخاف على أحد.

## الأعراس المختالطة أيضاً

كنت منعزلاً عن المجتمع عملاً بحديث: «إذا رأيت شحّاً مطاعماً وهو متبّعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بحُوَيْصَةِ نفسك، والزم قَعْرَ بَيْنَكَ، وابك على خطيبتك»، فلما زارني أخي السلاوي قال لي: «لماذا لا تغير المنكر بلسانك لتكون أهلاً للكون من خير أمة أخرجت للناس، وتبتعد عن الاتهام بتعطيل ركن من أركان الشريعة، وإذا لازم العلماء السكوت؛ فذلك ما يريده أصحاب البدع والأهواء، أما الحديث الذي استدلت به؛ فيعني المسلمين الذين يأتون بعد نزول سيدنا عيسى - عليه الصلاة والسلام - وملئ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، وبعد انفراط الأجيال التي يشرف على تربيتها تربية إسلامية، وبعد فساد الزمن فساداً يستلزم الانزعاج؛ لأنّه لا مُصلح يرجى بعده، ولا يبقى إلا انتهاء هذا العالم وابتداء عالم الآخرة، أما الآن؛ فلا زالت علامات الساعة الصغرى لم تنته كلها؛ فأحرى الكبri، ونزول سيدنا عيسى من علامات الساعة الكبri»... فاقتصرت بقوله، وعزّمت على النزول إلى الميدان، وأرجو الله أن يعيّنني بقوة من عنده.

فلما ابتدأت بالاتصال بالجماهير؛ قيل لي: إن "الميثاق" تحدثت في عدد ماض عن اعراس سلا المختالطة، وتركت عرساً أقامه أحد رجال الاقتصاد الكبار بالدار البيضاء، الذي احتفل في شهر شعبان الفارط بزفاف أحد أولاده...  
فقتلت: حدثوني عن هذا العرس...

فقالوا: إنه كان عرساً مختلطًا بين الرجال والنساء، دام من الساعة الثالثة مساءً إلى أربعين الأخير من الليل، ولم يتقدم له نظير في كثرة المدعّون والمدعّوات الذين لذّ لهم طول المقام، وشدوا الرحلة إليه من بلاد بعيدة نظراً لعلو مقام المستدعي.

والغريب: أن جمّاً من العلماء كانوا في طليعة الحاضرين، وقل ما تشاء من البسة تبارت النساء في اقتنائها وخياطتها، وتصنيف للشعر، ومساحيق تغّمّ الرجال على.

الحملقة بأعينهم وهم يكادون أن يختطفوا النساء بقوه.

واسترسل حديث الناس عن هذا العرس شهراً كاملاً، فمن الناس من يعلن أن أعراس المغاربة بعد استقلال المغرب يجب أن تكون هكذا؛ إذ لا معنى لأنفراط الرجال باحتفاظهم النساء كذلك؛ نحن نعيش في القرن العشرين، ولا فرق بين الذكر والأخرى، وقد ودعنا عصر الانحطاط إلى غير رجعة...

فقلت له: أما تستحي من هذا المراء؟، أنت مستعمّر استعماراً فكريّاً وخلقياً، واستعمارك هو الذي حملك على هذا القول.

اما كفاك ما نحن فيه من فجور في الشوارع وفي الشوارع، وما نحن فيه من

تفشي الموبقات ٩٩٩

أخبرني - بالله - كيف كان عرس أبيك وأمك، الذين كانوا مؤمنين بالله محافظين على تعاليم الإسلام، هل كان الرجال مختلطين بالنساء، أو منفردين؟ هل كان جوهر الرجال يعني وسط النساء، والراقصات يرقصن أمام الحوق ويثيرن غريزة الرجال، أم كان جوهر النساء هو يقوم بهذه المهمة؟ وهل كان خدم المقاهي يخدمون النساء فيه، أم كان نساء يعهد إليهن بالقيام بهذه المهمة؟ فيقمن بها أحسن قيام؟ هل كان المصوروون يطوفون بالمدعوين والمدعوات يأخذون لهم صوراً، وتبادر الصحف اليومية لتنشر بعضها الآخر؟؟

قل ما تشاء فانت فيه مصدق      الخبر يقضي والمساوية تشهد

ولا تسأل عما يحصل من تنكر الرجال لزوجاتهم، والنساء لأزواجهن، ذلك التنكر الذي يتسمى بعراف، ثم بالانفصال أحياناً، وتعدد الزوجات أحياناً، وخلوات تكون سبباً في كثير من المشاكل...

فظل يرد كل ما قلت بعنف؛ فقلت له: بينما وينكم كتاب الله وسنة نبيه؛ فما أخلاه؛ فهو حلال، وما حرماه؛ فهو حرام، ولا يستطيع عقل - فأحرى عقل

مستعمرنا بالأمس – أن يأني بمثله – فضلاً عن أحسن منه....

اسمع قول الله تعالى: « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ⑥ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُنْدِيزْنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۚ وَلَيَضِيقَنَّ خُمُرُهُنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ وَلَا يُنْدِيزْنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ ۗ أَوْ إِبَاءِهِنَّ أَوْ إِبَاءَ بُعْولَتِهِنَّ ۗ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ بَيْنِ إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ بَيْنِ أَخْوَاهُنَّ أَوْ نَسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الْتَّيْعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِنْذِيَّةِ مِنَ الْرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَذْجَلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۗ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ ۗ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ⑦ ۝ ». [النور: 30، 31].

وقال تعالى: « يَعْلَمُ حَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ⑧ ۝ ». [غافر: 19].

وحائنة الأعين: هي اختلاس النظر إلى ما يحرم نظره من غير لراحة أن يفطن أحد.

واسمع قول رسول الله – ﷺ – فيما يرويه عن ربه عز وجل: « النّظرة سهم مسموم من سهام إيليس، من تركها من مخافتني؛ أبدلتنه إيماناً يجد حلاؤته في قلبه »، رواه الطبراني والحاكم عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما .

وقوله: «(العينان ترنيان)»، رواه أحمد عن عبد الله بن مسعود أيضاً.

وقوله في حديث رواه مسلم وغيره: «(العينان زناهما النظر)».

وقوله: «لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم؛ او ليكسفن الله وجوهكم»، رواه الطبراني عن أبي أمامة – رضي الله عنهما .

وقول عائشة – رضي الله عنها: بينما رسول الله – ﷺ – جالس في المسجد؛ إذ دخلت

امرأة من مُزينة ترفل في زينة لها في المسجد؛ فقال النبي - ﷺ: «يا أليها الناس؛ إنها نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد؛ فإن بني إسرائيل لم يُلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد...»، رواه ابن ماجه.

وقوله: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو؟ فقال: «الحمو الموت»، رواه الشيخان. والحمو: هو أبو الزوج، يعني: فليم لا يفعل ذلك، يعني بالدخول هنا: الخلوة، فإذا كان هذا أبو الزوج وهو محروم؛ فكيف بالغريب كما يقول العلماء؟؟؟

وقوله: «لأن يطعن أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»، رواه الطبراني، ورجال الطبراني ثقات؛ رجال الصحيح.

وقوله: «إياكم والجلوس في الطرق»، قالوا: يا رسول الله؛ ما لنا من مجالستنا بد تحدث فيها.. فقال رسول الله - ﷺ: «فإن أبيتم إلا المجالس؛ فاعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - ﷺ.

ولا أحتاج التعليق على هذه الأحاديث فهي ناطقة بالمراد...

وهذا سكت المنتقد وقال: أستغفر الله، وعسى الله أن يهدينا سوء السبيل؛ فتحصص في أفراحنا حفلات للرجال، وحفلات للنساء، ونقتصر في الحجاب على الحجاب الشرعي الذي يبيح للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فقط، مع ستر جميع بدنها؛ فهي عورة النظر كما تقولون... فقلنا جميعاً:

عسى فرج يأتي به الله، إنه له كل يوم في الخليقة أمر

## أَلْهُمْ يَأْنَ لِوَزَارَةِ التَّرْبِيَةِ الْوَطَنِيَّةِ أَنْ تَلْغِي قَانُونَ تَحْدِيدِ السِّنِ بِالنَّسْبَةِ لِحَفْظَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْأَقْلَلِ؟

كان مسجداً القرويين وابن يوسف منذ إنشائهما مركزيْن ثقافيين يقصدهما حفظة القرآن الكريم لتلقى العلم فيما على أيدي رجال وهبوا نفوسهم لله ، وجلسوا يصنعن العلماء في مصنع الإسلام ، ويصوغون العقول صياغة عربية إسلامية ابتغاء مرضاة الله ، وطمعاً في التواب الذي أعده الله لناعري العلم وموزعي الثقافة .

وكان يتخرج منها كل عام أنواع توطير البلاد ، وتستطيع أن تعدد الدولة بما هي في حاجة إليه من ولاة ومشاورين وسفراء وإداريين ، فضلاً عن العلماء الذين يرفعون راية الإسلام في البلاد ، ولا يموت واحد إلا وتخلفه جماعة ، إلى أن استعمر المغرب وأحدث الفرنسيون ما أسموه بالنظام فيما ، وهو نظام ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب .

ذلك أن خريجي القرويين وابن يوسف أغلقت في وجوههم الإدارات ؛ لأنها تسير باللغة الفرنسية وهم لم يكونوا يعرفونها ، فلم يجدوا ميداناً يملؤون فيه أثناء الحماية سوى ميدان التعليم الحر والتدريس في المدارس الرسمية – على قلتها وقلة حصة اللغة العربية بها – وإذا مات عالم أجريت مباراة يتقدم فيها العشرات لينجح فيها واحد ، وكان القضاء لا يسند إلا لكتاب العلماء – على قلة مناصبه هو أيضاً .

والمؤلم جداً هو أن هذا الوضع المزري بالعلم والعلماء دام حتى بعد الاستقلال وطوال أربع وعشرين سنة منه ، ويلحق البعض منهم بدوابين الوزارات لتحرير الخطب الرسمية للوزير لأن الاستقلال يفرض إلقاؤها باللغة الرسمية للبلاد .

وعلى كثرة ما أهدى به التعليم الأصيل وزارة التعليم والعدل ؛ لم يعين منه واحد في منصب هام إلا إذا كانت له صفة سياسية رئيسية ، وأقول : رئيسية ؛ لأن الكثيْر منهم

كافحوا طوال عهد الحماية ، وسجّنوا وعذبوا وحكم عليهم بالإعدام ، ومع ذلك لم يبال بهم ، وأعطيت لهم وظائف عادلة ، وذنبهم الوحيد : هو أنه لم يحدّثوا لغة المستعمر ، والمادة الدستورية التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية الغيت يوم وضعها المشرع ، ولا فما بال العلماء يلجنون أبواب الوزارات فلا يجدون فيها مثقفا واحدا باللغة العربية يتحدثون إليه ويتحدث إليهم إلا ما قبل ؟؟

نقول : إن فرض النظام على القرويين وابن يوسف وضع تقنيتنا للعلم الإسلامي في عهد الحماية ، وأخذ يكثر في عهد الاستقلال حتى كاد يقضي عليه ، ونحن نعلم أنه لم يثبت في عهد الحماية أن وضع سن محمد لطلبة القرويين وابن يوسف ، وأن الذي شرط حفظ القرآن .

ولما جاء الاستقلال على أبنائهما والرجال الذين كانوا يحضرون دروس العلماء المتخرجين منها؛ وقع التفكير تماماً للثقافة العربية الإسلامية ، وألغي القسم العالي منها ، وأحدثت جامعة محمد الخامس للعلوم العصرية والقانون الوضعي والأداب الأجنبية ، وأُسست كلية الشريعة وجعلت تابعة جامعة محمد الخامس ، وتركت الأقسام الابتدائية للتعليم الأصيل تموت الواحدة تلو الأخرى ، حتى تم فقدانها ، وكانت هي مادة التعليم الأولى في مرحلتي الثانوي والعلمي .

ولم ينفع احتجاج فروع رابطة العلماء كلها ، تلك الاحتجاجات المرفوعة للدوائر العليا ، والمثبتة بجريدة "الميثاق" كشاهد على وقوع هذه المأساة ، وليس هناك من مغيث .

وبعد الكفاح المير الذي خاضته رابطة العلماء ؟ أرجعت كلية الشريعة للقرويين ، وصدر مرسوم ملكي يعترف بجامعة القرويين ؟ على أن تكون مكونة من ثلاثة كليات : الشريعة بفاس ، واللغة العربية بمراكش ، وأصول الدين بتطوان وهكذا وزرعت الجامعة على ثلاث عواصم مغربية حسب طلب العلماء ، إبقاء على الصفة العلمية للمدن الثلاث ، ريشما توالي الفرصة ؛ فيطالبون لمراكش بجامعتها

الجنوبية ، ولتطوان بجامعنها الشمالية .

واعتقدوا أن القرويين سترجع لها مكانتها التي فقدتها في عهد الحماية ، وسيحول أبناؤها مكاتبهم السابقة في عهد الاستقلال ، أو على الأقل سيضاهون خريجي الجامعة العصرية التي أنشئت في عهد الاستقلال ؛ ولكن شيئاً من ذلك لم يقع ؛ فبقيت جامعة القرويين محدودة النشاط ، ليس فيها موظف رسمي وإن كل من فيها من عمداء ومدرسين وموظفين معارون من التعليم الثانوي ، ولو رجعوا إلى وظائفهم لبقيت جامعة القرويين اسماء بلا مسمى ، وخريجوها لا تستند إليهم إلا وظائف القضاء والعدل ، وما سوى ذلك مخصوص بغيرهم .

أنصفوا الثقافة العربية أيها الناس ، واعلموا أن الإسلام دين ودولة ؛ فلا بد من رجال للدين ورجال للدولة ، سروا بينهما مع فرض الروح الدينية على أهل الدولة إن أردتم لهذه البلاد أن تبقى مسلمة إلى الأبد ، فما بالكم تعطون لمن ثقفت ثقافة إسلامية عالية الوظائف السامية ولمن ثقفت ثقافة عربية عالية وظائف عادلة أو بسيطة ؟؟  
لو صدر هذا في عهد الاستعمار ؛ لقلنا : من جاء على أصله فلا لوم عليه . أما وقد جاء في عهد الاستقلال على أيدي مغاربة مسلمين ؛ فلا يقبل ... اللهم ردنا إلىك رداً جميلاً .

و قبل إلغاء روافد القرويين كان قانون تحديد السن بالنسبة للالتحاق بالتعليم الثانوي قد صدر ؛ فطبق حتى على حفظة القرآن الذين أست القرويون من أجلهم منذ اثني عشر قرنا ، وأصبحوا بحكمه مشردين في الشوارع ، مضائف إلى البطالين ، ممنوعين من الدراسة في أية مدرسة حكومية أو حررة .

نعم ؛ حتى المدارس التي أسسها الوطنيون لإنقاذ الثقافة العربية في عهد الحماية أصبحت محظورة على حفظة القرآن بقرار اتخذه وزارة التربية الوطنية منذ أكثر من عشرين سنة ، والتزمت به المدارس الحررة في مقابل الأساتذة الذين تعلمتها بهم . وهكذا تعاون الجميع على إقصاء حفظة القرآن من ميدان الثقافة ، وحكمها

عليهم حكما لا هوادة فيه بالبقاء في الجهل ، متناسين أحكام الإسلام في هذا الباب ، وذنبهم الوحيد هو : استظهارهم للقرآن ، ومحاوزتهم السن القانوني الذي هو سبعة أعوام بالنسبة للتعليم الابتدائي ، وأربعة عشر بالنسبة للتعليم الثانوي .

إن القرآن يضمن لحفظته أن يكونوا مسلمين ، وهذا أعظم ربح سنظره به في الحياة ، وكان آباءنا يحرصون عليه أشد الحرص ، ويدعونه أنفس شئ يسعون في تحصيله لأنائهم ؛ فما بال البعض منا يدعونه جريمة سيعاقب عليها صاحبها بالطرد من التعليم !!

كان الفرنسيون مرنين لدرجة بعيدة ؛ لأنهم لما أسسوا مدارسهم بالمغرب في أوائل عهد الحماية لم يشترطوا على التلاميذ سنا محددة ، وكان كل تلاميذهم من حفظة القرآن كله أو بعضه ، ومن زاولوا بعض الدروس في القرويين ، فأعطوا نتيجة حسنة بتقييمهم بالفرنسية لم يعطوها من جاء بعدهم ؛ فلماذا لم نسلك طريقهم في بداية عهد الاستقلال !!.

أنا لا أقول بالبقاء على ما كان ، بل لا يقتضي إلا أن أطالب بفرض تحفيظ القرآن لأبناء مدارسنا الرسمية - فأحرى القرويين - من الابتدائي إلى العالي .

لا ننكر أنها محتاجون لأن نصبح دولة عصرية ، ولكن : ما هو ذنب القرآن وذنب الثقافة الإسلامية وما أكبر عامل من عوامل النهضة ؟

ما بال طلبة أقدم جامعة في الدنيا لا يجاوزون الألف والألفين ، وطلبة الجامعات العصرية الحديثة يجاوزون سبعين ألفا !! شيئا من التوازن يا ناس ...  
وختاما....أقدم اقتراحًا لوزارة التربية الوطنية ؛ وهو : أن تعيد الشاطط العلمي للقرويين وابن يوسف بتنظيم دروس فهمها تشمل الأطوار الثلاثة كلها التي عرفتها طوال أثني عشر قرنا ، وتشترط أن لا ينحرط فيها إلا حفظة القرآن الكريم ، وتدعوا للتدريس فيها العلماء الذين يلغوا سن التقاعد برواتب مشرفة ليلقنوا فيها جميع المواد التي تلقن في التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي .

ولا بد أن تفتح الوزارة في وجوههم جميع الأبواب ، وتضمن لهم جميع الحقوق والواجبات كغيرهم من خريجي المدارس العصرية ، وفي ذلك إنقاذ لمئات الآلاف من الطلبة البطلاليين ذوي المستقبل الضائع ، وإنقاذ للقرآن نفسه ؛ الذي أوشك على الضياع ، وقد شاهد مظاهر من هذا الضياع شهر رمضان الأخير ؛ فقد قل فيه الطلبة الذين يختارون للإمامامة بالمواطنين في التراويف — وخصوصاً ليلة القدر التي أغلقت فيها كثير من المساجد الثانوية لعدم وجود أئمة التراويف .

وهذا لا يمنع فرض تعليم القرآن — كلا لا بعضاً — في المدرسة المغربية النموذجية ، سواء في التعليم الابتدائي أو الثانوي أو العالي ، ولا نجاح للأمم الإسلامية بدون حفظ القرآن .

## خطاب مفتوح إلى السيد وزير الدولة المكلف بالإعلام

معالي الوزير:

أحييكم تحيه إسلامية مباركة، وأسأل الله أن يعينكم على أداء مهمتكم الجديدة الشاقة، أداء يرضيه سبحانه وتعالى، ويرضي رسوله ﷺ، ويرضي الصالحين من المؤمنين ...

معالي الوزير:

كلنا نعلم أن المغرب دولة إسلامية بمقتضى الواقع الذي يرجع تاريخه إلى أكثر من ثلاثة عشر قرنا، وهو واقع أكدته الدستور المغربي الذي وضعه أمير المؤمنين الحسن الثاني أيداه الله، وما تلت للمغرب مقومات الدولة إلا بعد أن أشرق عليه نور الإسلام، وغمره سر خاتم الرسل الأعلام. وناهيك بدولة وحدت بين أبناء إفريقيا الشمالية، وأبناء إفريقيا الغربية، وفقرت إلى عدة جهات في قارة أوروبا فوحدت بينها وبين شطر من القارة الإفريقية، وتزعمت الحضارة الإسلامية، والثقافة العربية بها عدة قرون، ولا زالت آثارها المتجلية في عشرات الآلاف من المؤلفات، وعشرات المئات من الآثار التاريخية، وعشرات من الخصال الحميدة الموروثة عن الآباء والأجداد شاهدة على ذلك، ولسان حالها ينشد في كل لحظة قول الشاعر:

إن آثارنا تدل علينا فانظروا بعدها إلى الآثار

وغمي عن البيان أن إسلامية الدولة تقتضي أن تكون جميع قوانينها وأنظمتها وأخلاقها مستمدة من الشريعة الإسلامية، عملا بقوله سبحانه: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: 44]. وقوله عز من قائل: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلُكُمْ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي» [يوسف: 108]. وقوله جلت كلمته: «وَلَا تَشْبِهُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ يُكْمَ عَنْ سَبِيلِهِ» [آل عمران: 153]. وقوله عَمَّر بره: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: 21]. وقوله ﷺ: «تَرْكُكُمْ عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَا كَهَارَهَا لَا يَرِيْغُ عَنْهَا

إلا هالك»، قوله ﷺ: «تركت فيكم شيئاً لن تصلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض».

وغمي عن البيان أيضاً أن حركتنا الوطنية لم تل التقدير الكامل من الشعب المغربي العربي المسلم يوم أمست إلا لأنها أمست باسم الإسلام، وهبت تحارب الاستعمار الفرنسي والإسباني الذي اعتدى على حرية المغرب واستقلاله، وأبعد منذ اللحظة الأولى التي وطئت فيها أقدامه التراب المغربي لغة المغرب عن الإدارات المغربية، وقوانين المغرب عن المحاكم المغربية، وحارب الأخلاق الإسلامية في كل المجتمعات المغربية، وأغلق منافذ الحياة في وجه ثقافتنا وقوانيننا وأخلاقنا لكي يعتدي أنفاسها ببطء ينتهي مع مرور السنوات إلى توقف نهائي. وشيد مراكز عديدة لثقافته وقوانينه وأخلاقه حللت محل لغة البلاد وقوانينها وأخلاقها...

وسوف لا أطيل في وصف هذا التحول المدهش الذي أصاب بلادنا؛ فأنتم متافقون معي على خطورته، وإنما أبدي آرائي في جانب واحد من جوانب الحياة العامة بالمغرب؛ وهو: جانب الإعلام الذي أصبحت مقاليده بين أيديكم منذ التعديل الوزاري الجديد.

#### معالي الوزير:

ولا أينك في أن جميع الوزراء الذين سبقوكم إلى هذا المنصب بذلوا كل ما في مستطاعهم لتصبح أجهزة الإعلام مسلحة لأجهزة الإعلام في البلاد الأجنبية المتقدمة، وقد قطعوا أشواطاً بعيدة في هذا الميدان يشكون عليهما، وسيأتي يوم تتحقق فيه – إن شاء الله – آمالهم، ويجنى المغرب فيه ثمار أعمالهم.

ولكتهم جميعاً لم يبدوا أي اهتمام يستحق الذكر والتنويه بدين المغرب ولغة المغرب وأخلاق المغرب، مع العلم بأن الشكليات لا تهمنا وإنما تهمنا الجواهر والحقائق.

إن أجهزة الإعلام الحديثة هي من نعم الله سبحانه على عباده، لأنه هو الذي خلق الرجال الذين اخترعواها، وأفهمهم اختراعتهم في الوقت المناسب، وهيأ لهم أسبابها، ومعلوم أن شكر المنعم واجب، والشكر الحقيقي هو: أن لا يُغضى الله بنعمه، فلا ينبع بنا كامة مسلمة تعتر بدينها ولغتها وأخلاقها أن تخذل من وسائل الإعلام معاول لتحطيم ديننا ولغتنا وأخلاقنا.

ولا أدل على تحطيم الدين من جلب أفلام من بعض بلاد الشرق العربي الذي يوجد بها عرب مسيحيون يكيد جمع منهم للإسلام بواسطة الثقافة، ويسيئون بذلك إلى مواطنهم العرب داخل بلادهم وخارجها ليشكروا الأجيال الصاعدة في سمو تعاليم القرآن، ويعدوها من حظيرة دينها الحق الذي لا يقبل الله غيره، وينفذوا مخططات الكتلتين الشيوعية والرأسمالية باسم: (محاكمات أدبية)، و(بين الحقيقة والخيال)، وغير ذلك من العناوين البراقة.

ولاء؛ مما معنی إعلان رأي المعری بكيفية قوية في تحريره أكل الحيوان المأذون في أكله شرعاً وعدم قيام الدفاع بواجهه في شرح وجهة نظر الإسلام في الموضوع بكيفية أقوى من الأولى؟، وما معنی الحديث إلى المجتمع المغربي المؤمن عن الإسكندر المقدوني بأساليب الحادية، والتاكيد بأنه ابن الإله – تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كثيراً – وتكرير هاته الكلمة مرات عديدة تكراراً تبهت له مديرية البرنامج فقالت مرة واحدة: «استغفر الله؟»، وهي أساليب اعتاد أساتذة الندوة أن يتحدثوا بها في الجامعات الأجنبية بلبنان مع مجتمعهم الطلابي الكافر أو الذي يريدون منه أن يصبح كافراً؟!

لقد استغربت كيف تقدم دار التلفزيون إلى المجتمع المغربي في سنة البعث الإسلامي برنامجاً من هذا النوع！، وتبليغ الجرأة بأحد الأساتذة فيه أن يدعي أن الإسكندر المقدوني لم يكن يعرف بشي القرنيين في حياته وإنما هي تسمية عرفت بعد ذلك في المجتمع العربي وحده، مكتذباً القرآن العظيم الذي أثبت أنه كان يحمل هذا اللقب في حياته، قال تعالى في سورة الكهف: ﴿قَالُوا يَنْدَى الْقَرْنَتِينِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُمْ سَدًا﴾ [الكهف: 94].

ولا أدل على تحطيم اللغة العربية بعد إبعادها عن الإداراة من عرض عدة أفلام في الأسبوع بالفرنسية على عشرين مليوناً من العرب المسلمين، ومن تقديم نشرة الأخبار بالفرنسية على نشرة الأخبار بالعربية تعطيباً لخواطر أعضاء الجالية الفرنسية بالمغرب، وحمل لأطفالنا المغاربة على العيش في محيط فرنسي بالبيت امتداداً للمحيط الفرنسي الذي عاشوه في المدرسة.

ولا أدل على تحطيم الدين والأخلاق أيضا من:

- 1) التمثيليات الغرامية الناطقة بالفرنسية والعربية، التي تقدم للجماهير المغربية بكثرة، كأن كل شئ في الوجود يدور حول المرأة ( الفاجرة ) حتى الفتوحات الإسلامية التي كانت من أجل إعلاء كلمة الله ونشر العدالة في المجتمعات تتحدث عنها بأنها كانت من أجل الزواج ؟ وهي تمثيليات مشتملة على تبادل القبل بين الجنسين ومص الشفتين والعنق والرقص المثير للشهوة الجنسية والتهيء للوقوع بإطفاء المصابيح الكهربائية ...
- 2) التمثيليات المشتملة على الغدر والخيانة، والمتتيبة بسفك الدماء، والداعية إلى الانتحار وشرب الخمور ...
- 3) المباريات الرياضية النسوية التي تكشف النراع والقذدين، وتثير الغريرة الجنسية في المشاهدين ..
- 4) جوهر الطرف الأندلسي المختلط، مع أن اختلاط الرجال بالنساء حرام كتاباً وسنة وإنما حرم الإسلام مخالطة على شرف المرأة.
- 5) الحفلات الفولكلورية التي تقيمها دار التلفزيون، أو تنقلها للناظارة بمناسبة زيارة الشخصيات الرسمية للبلدية، وهذه الحفلات ورثتها عن عهود الاستعمار، وكنا نتقىدها حينذاك في صحفتنا الوطنية ودورينا الوعظية؛ لأن الإسلام يحرم على المرأة أن تظهر زيتها لغير مخارها، ويحرم عليها أن تقف أمام جميع الرجال - باستثناء زوجها - راقصة عارضة مفاتنها على الجمهور، محطمة بذلك تعاليم دينها وعوايد وطنها.

افرؤوا معي قوله تعالى في القرآن الكريم الذي هو أعلى دستور للمسلمين: « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْجُنَّ هُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَضَعُونَ » . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمُرِهِنَّ عَلَى حُبُوبٍ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَابَهِنَّ أَوْ بَأْبَاءَ بَعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانَهِنَّ أَوْ نِسَاءَهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ بَعْلَتِهِنَّ » .

**أَيْمَنُهُنَّ أَوِ الْتَّبَعِينَ** غَيْرُ أُولَى الْإِرَانَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَقِيَظَهُرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضِرُّنَ بِأَزْجَلِهِنَ لِيُعَلَّمُ مَا حَكَفَيْنَ مِنْ زِيَّتِهِنَ وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أُلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: 30، 31]. وقال تعالى: «وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ الْجَهَلَةُ الْأُولَى» [الأحزاب: 33].

وقال نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام: «كتب على ابن آدم حظه من الرنى، أدرك ذلك لا محالة؛ فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطأ، والنفس تعنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». «كل عين زانية يوم القيمة إلا عينا غضت عن محارم الله، وعينا سهرت في سبيل الله، وعينا يخرج منها مثل الذباب من خشبة الله»، «إن النظر سهم من سهام إيليس، من تركها مخافتى؛ أبدله إيمانا يجد حلاوته في قلبه...».

وكانت دائماً أسئلة كما يتسائل معي تسعون في المائة من الشعب المغربي المسلم: ما هو المبرر لتحطيم الأخلاق بهذا الشكل الذي يتحدى به الله ورسوله وصالح المؤمنين؟

أمن أجل أن يقال: إننا أمة متحضررة متقدمة تسairy أخلاق الأجانب الذين كانوا يستعمرونها ويستغلونها بالأمس؟ إن كان الأمر كذلك؛ فقبح الله التمدن الواقع على حساب ديننا وعرضنا وشرفنا.

أم من أجل الترفية عن النظارة الذين يتبعون في النهار من أجل الظفر بلقمة العيش؟ إن كان كذلك؛ فقبح الله هذا الترفية الرامي للقضاء على ديننا وعرضنا وشرفنا.

أم من أجل صرف الناس عن التفكير فيما يعود على دينهم ووطنهم بخير؟ إن كان الأمر كذلك؛ فهذا دأب الدول الضعيفة والشعوب البسيطة، ونحن دولة عريقة في الأمجاد وشعب واع بمسؤولياته.

**معالى الوزير:**

إن علماء المغرب - الممثلين الحقيقيين للشعب المغربي - يرجون منكم إيقاف كل الأفلام والبرامج والاستجوابات التي تخرج شعور الشعب المغربي، وتثير في نفوسه

الحد على حكمته، وتسد في وجهه منافذ الأمل، وتقوت عليه سعادته الدينية... ويرغبون أن تطعموا عناصر الإذاعة والتلفزيون بعناصر جديدة متشبعة بالعلم الصحيح والدين المتين، لتعيد الأنظار في البرامج والشخص، وتجعل من الإذاعة والتلفزيون وسائل فعالة لتشقيف الشعب، وغرس بذور الفضيلة في نفوسه، وتسليه التسلية البريئة بمختلف أنواع الطرب الأندلسي والشريقي، وتشقيقه بالتمثيليات التي تدعو إلى الخير، وتحفي الأمجاد، والمحاكمات الأدبية التي تكتبه أفلام مسلمة واعية، سواء من المغرب أو المشرق، والدروس العلمية والبرامج المتعلقة بأشرطة جميع الوزارات ليطلع على ما يجري في بلاده، وتعطي الأولوية للدعوة الإسلامية قبل نشرات الأخبار وبعدها مباشرة؛ لأن تركيز التعاليم الإسلامية في النفوس أهم عمل يجب أن تقوم به دار الإذاعة والتلفزيون، وخصوصاً بعد أن هجر الناس المساجد والأندية والجمعيات السليمة، واقتصرت على الالتفاف حول الإذاعة والتلفزيون يستمعون بإمعان إلى ما يقال فيما، ويحملقون بأعينهم في الشاشة ملاحظين أقوال المذيعين وأفعالهم...

ولا يفوتي هنا أن أقول كلمة خالدة قالها لي الأستاذ الداعية الأخ مولود قاسم وزير التعليم الأهلي والشؤون الدينية بالجزائر، لما علم أنه سجلت نفسي في جنة الإعلام أثناء الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي في "تيريزي ورزو من أرض الجزائر الشقيقة": «اعمل على أن تكون التوصيات قوية؛ فإن قلما واحداً يفسد مائة ألف عائلة...».

### معالى الوزير:

إن علماء المغرب يتطلعون بشوق كبير إلى ذلك اليوم الذي تصبح فيه أجهزة الإعلام خاضعة ل تعاليم الإسلام، سواء منها الإذاعة أو التلفزيون، أو السينما أو المسرح، أو الصحافة أو وكالات الأنباء عامة... على غرس بذور الفضيلة في النفوس، باذلة جهدها في إسعاد المواطنين في الدين والدنيا، ناشرة بنود العلم والمعرفة في كل بيت ومعلم ومتجر وساحة، محاربة للأمية... وما ذلك على هنكم بعيد.

# فهرس المحتويات

63	تفسير آيات الحجاب .....	3	مقدمة الاعتناء .....
74	قد قيل ما قيل .....	13	مقدمة المعنى .....
79	خطورة خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها .....	13	ترجمة المؤلف .....
79	الشرح والبيان .....		<b>تربية الطفل</b>
85	خطورة تطيب المرأة لغير زوجها .....		الإسلام يبيح تحديد النسل بطريقة اختيارية
85	الشرح والبيان .....	19	وعند الفضور ولا يبيح للدولة اتخاذ أي
89	الأمر النبوي بزيارة القبور يشمل الرجال والنساء .....	20	تشريع في الموضوع .....
	<b>المجتمع الأمريكي</b>	20	أصول الإسلام أربعة .....
97	ثلاثة لا يدخلون الجنة .....	21	علاجان تحديد النسل .....
97	الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن المخمر .....	22	الرخصة في تحديد النسل رويت عن عشرة من
97	الشرح والبيان .....	22	الصحابة .....
106	فحور لا سفور .....		حديث يعد أصلاً للثبات الباعثة على العزل
111	غض البصر .....	22	الثبات الباعثة على العزل .....
114	احتلاء الخطاب بمحظوظته .....		الإسلام يحرم على الدولة اتخاذ تشريع
119	التحذير من الرؤى .....	25	إيجاري في الموضوع .....
119	الشرح والبيان .....	34	البرور بالوالدين .....
126	التدليل يتلوون خدمة النساء في الأعراس ..	38	من عنابة الإسلام بالحاتب الروحي للطفل ..
128	الأعراس المختلطة أيضاً ..	38	الشرح والبيان .....
	الم يان لوزارة التربية الوطنية أن تلغى قانون تحديد السن	44	هل يفسد التلفزيون ولا يصلح؟ ..
132	بالسبة لحفظة القرآن الكريم على الأقل؟ ..	46	منزلة كافل اليتيم في الجنة .....
	خطاب مفتوح إلى السيد وزير الدولة	46	الشرح والبيان .....
137	المكلف بالإعلام .....	51	الأهل من الرضاع .....
143	فهرس المحتويات .....	52	عنابة الإسلام بالرقيق .....
		52	الشرح والبيان .....
			<b>المرأة في الإسلام</b>
		61	الأخيش .....

# AL-USRAH AL-ISLAMIYAH

AT-TIFL FIL-ISLAM - AL-MARAH FIL-ISLAM  
AL-MUJTAMA' AL-USARI

## The Family in Islam

by

Aš-Šarīf ḨAbdul-Rahmān Ben Muḥammad  
Al-Bāqir Al-Kattāni

Edited by

Aš-Šarīf Ḥamzah Ben ḨAli Al-Kattāni

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH  
Beirut - Lebanon

